حُكم تارك الصلاة

وعِلاَقته بالإِرجاء

علي بن شعبان

Email : ALISHNB2007@yahoo.com
https://www.facebook.com/moslm2007

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مُضل له ومن يُضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } .
{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً } .
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً } أما بعد ، أبدأُ بسم الله مُستعينا سائلا الله العون والسداد على الكلام فى هذه المسئلة الهامة الكُبرى التى اعتبرها أخطر خلاف فى مسائل العقيدة لاهًا مسئلة شائكة وحساسة جداً ، وأجدُنى مُضطراً أن أُبين وأتحدث فى هذه المسئلة العظيمة عمود الاسلام التى استهان بها الكثير ممن ينتسبون للاسلام ، بسبب أن كثير من أهل العلم هونوا من قدر الصلاة وشأهًا ، وعلموا الناس وأفتوهم بأن تارك الصلاة هو مسلم ناج من الخلود فى النار ، فأتكل الناس ، وخلت المساجد ، وسوف أزيد المسئلة بفضل الله أدلة وردوداً على شبهات كثيرة بطرح جديد من نوعه موافق للكتاب والسنة بفهم الصحابة ، والحمد لله فالمسألة واضحة بالكتاب والسنة والاجماع القديم (الصحابة) ولكنى وجدت العلماء الذين تكلموا فى هذه المسألة لم ياتوا بكل أدلة الطرفين وهى أدلة قوية جداً فعرضت هذه المسئلة العظيمة باسلوب سهل وجديد من نوعه ، وهو اسلوب يُبين من ناحية مدى تأثير ترك الصلاة على الايمان وعلى شروط لا اله الا الله ونواقضها ، ومن ناحية أُخرى وهى الاهم تبيين تناقض جميع فرق المرجئة فى موقع عمل الجوارح من الايمان ، ومن أعظم الدوافع لهذا البحث أنى وجدت من يتجرأ على خير القرون (الصحابة) وينقض إجماع الصحابة بل ليس هذا فحسب ، فقد تعدى الامر الى إتهام الصحابة بانهم خوارج ومُعتزلة لانهم كفروا تارك الصلاة ، وقد قال بذلك الشيخ الالبانى رحمه الله فقد وصف الشيخ الالبانى كل من يقول بكفر تارك الصلاة بانه من الخوارج أو على أقل تقدير أتفق معهم أى اتفق مع الخوارج ، وقد رأيت أن الصحابة قد اجتمعوا على تكفيره ، ففزعت لهذا ، وتحركت بداخلى حميةُ الاسلام ، ولبيتُ نداء ربى " لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ " أل عمران ١٨٧
وبخاصة بعد أن رأيت مُجاملات من بعض أهل العلم بعضهم لبعض ، وكيل بمكيالين فى مسائل الايمان سواء عن تعمد أو سواء عن غير تعمد فهذا لا يعنينى ، وما يعنينى هو إظهار الحق فقط ، الحق الذى كان عليه النبى ﷺ والصحابة ﷺ ، ولإنى بفضل الله وحده على علم كبير بهذه المسئلة (حُكم تارك الصلاة) وعندى ردود شافية لكل الشبهات قديماً وحديثاً ، فأستعنت بالله وجمعت أدلة الطرفين من العلماء ورد كل منهم على الاخر بدون إنحياز لإحد وبإمانة علمية وأضحة ، سواء فى النقل عن العلماء أو فى عزو الأحاديث والحكم عليها من كلام المحققين ، ولإن هذه المسألة من مسائل النزاع ، فالواجب ردها إلى كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ لقوله ﷻ (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّه ...) (الشورى من الآية ١٠) وقوله ﷻ (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ...) (النساء من الآية ٥٩) ولأن كل واحد من الفريقين الُمختلفين لا يكون قوله حُجة على الآخر ، لأن كل واحد يرى أن الصواب معه ، وليس أحدهما أولى بالقبول من الآخر فوجب الرجوع فى ذلك إلى حُكم يفصلُ بينهما وهو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ بفهم الصحابة وإذا رددنا هذا النزاع إلى الكتاب والسنة ، وجدنا أن الكتاب والسنة كلاهما يدلُ على كُفر تارك الصلاة ، الكُفر الأكبر الُمخرج من الملة

وكذلك إجماع الصحابة سواء الإجماع اللفظى أو الاجماع السُكوتى ولم تُفرق هذه النصوص المُحكمة بين المُتكاسل والجاحد فى الحُكم .

• ودعونا قبل أن نشرع فى البحث أن نتفق أولاً على عدة أُصول سوف نمضى عليها فى بحثنا هذا وفى كل حكم فى العقيدة فمن المعلوم أن " إتباع الاصول أقرب طريق للوصول " " ومن حُرم الاصول حُرم الوصول "

الاصل الاول :- أن مسئلة ترك الصلاة من مسائل الاعتقاد وليست كما يزعم البعض أنها من المسائل الفقهية ، كلا فكيف يكون الكفر والايمان متعلق بها ثم تكون مسئلة فقهية

الاصل الثانى :- أن اُمور الاعتقاد كلها من المُحكمات وليس فى العقيدة مُتشابهات

الاصل الثالث :- الخلاف فى العقيدة سواء فى أصل كلى أو جزئية خلاف تضاد مذموم وليس فى العقيدة خلاف تضاد سائغ

الاصل الرابع :- أن إجماع الصحابة حُجة وهو المصدر الثانى من مصادر التشريع وهم أعلم الناس بما أراده الله ورسوله

الاصل الخامس :- طريق العلم كما اتفق الاصوليون رد المُتشابه الى المُحكم وحمل العام على الخاص وحمل المطلق على المُقيد ورد المُجمل الى المُفصل وتوضيح المُشكل بالمُبين

الاصل السادس :- أن الكفر والشرك اذا أُطلق فى القران والسنة فالمقصود بهما الكُفر والشرك الاكبر المُخرجان من الملة إلا اذا أتى صارف يصرفهما من الكُفر والشرك الاكبر الناقل عن الملة الى الكُفر والشرك الاصغر المُبقى فى الملة لآن الآصل فى الكلام الحقيقة وليس المجاز فلا نترك الحقيقة الا بدليل .

الاصل السابع :- العلم " قال الله قال رسوله قال الصحابة " وما عدا ذلك فليس بعلم وليس بدين وليس بحُجة لآن (العلماء يُستدلُ على كلامهم ولا يُستدل بكلامهم)

• وعملى فى هذا الكتاب هو :-

١- الدليل على كُفر تارك الصلاة من الكتاب والسنة والإجماع الصحيح (إجماع الصحابة بنوعيه اللفظى والسُكوتى)
٢- أدلة المانعين من كُفر تارك الصلاة ورد المُكفرين عليهم وتبيين وتوضيح بعض أُمور أُشكلت على المانعين من تكفير تارك الصلاة تكاسُلاً ، والرد العلمى المعتبر على جميع الشبهات التى يستدلون بها .
٣- عزو أسماء السور فى القران برقم الايات و عزو الاحاديث الى مصدرها بارقامها والحُكم عليها بالصحة إن كانت صحيحة وبالضعف إن كانت ضعيفة وبيان سبب الضعف فى الحديث وهذا كله من كلام المُحققين الاثبات من المُحدثين
٤- إحالة القارى على طبعة اى كتاب نستشهد به فى البحث حتى يتم له التثبت من النقل ومدى مطابقته للاصل

تنبيه هام :

(هذا الكتاب لإثبات أنه لا فرق بين التارك للصلاة جحوداً والمُتكاسل فى الحُكم وهذا هو ما سنثبته فى الكتاب)

أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، ليس لأحد فيه حظ ولا نصيب .. إنه سميع مُجيب ..
ولا تنس أخى الحبيب أن تُفيدنا بتصويباتك ومُقترحاتك ، وبالنقد العلمى البناء فإن هذا العمل جُهد بشرى
وقد أبى الله أن يجعل العصمة إلا لكتابه .. ولا تنسوا من قام بهذا العمل من دُعائكم ..

ناشدتُك الله ياقارئاً أن تسأل الغُفران للكاتب ********* ما دعوة أنفعُ ياصاحبى من دعوة الغائب للغائب

المطلب الاول

فضل الصلاة وعظم قدرها عند الله واختصاصها بفضائل وخصائص دون غيرها

١- هى الفريضة الوحيدة التى فُرضت بمكة منذ بداية الوحى وهى (فترة تربية المؤمنين على العقيدة والتوحيد) أى (ما قبل الشرائع العملية) وكانت فى البداية مفروضة ركعتين بالنهار وركعتين بالليل ثم زادت إلى خمس صلوات

٢- هى الفريضة الوحيدة التى فُرضت فى السماء وكل الشرائع العملية فُرضت فى الارض

٣- هى الفريضة الوحيدة التى فُرضت من الله مُباشرةً إلى النبى بدون وسيط (جبريل) فى رحلة الاسراء والمعراج

٤- هى الفريضة الوحيدة التى تتكرر يومياً فى اليوم والليلة بخلاف جميع أنواع العبادات موسمية

٥- هى الفريضة الوحيدة التى تدخل فى حقيقة الايمان (أى يتحقق الإيمان بها فى ركن عمل الجوارح) وسيأتى ذلك

٦- هى الفريضة الوحيدة التى تجب على الحر والعبد والذكر والأنثى والحاضر والمسافر والصحيح والمريض والغنى والفقير والمُجاهد والقاعد والخائف والامن

٧- كل العبادات يوجد لتركها أعذار كـــ (الجهاد ، المرض ، السفر ، الخوف) الا الصلاة فلا عُذر لتركها عدا الحيض والنفاس

٨- هى أول ما يُحاسب عليه العبد يوم القيامة من الاعمال فيما بينه وبين الله

٩ – هي العبادة البدنية الوحيدة التى لا تَقبل النيابة ، فلا يصح أن يُصلى أحد عن أحد سواء لعذر أو لغير عُذر سواء فرض أو نفل بخلاف باقى العبادات كالصوم والزكاة والحج والعمرة

١٠ – لم يكن لله تعالى شريعة قط بغير صلاة ، وليس الامر كذلك مع الزكاة والصيام والحج وغيرهم من العبادات

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ محمد بن نصر المروزى :

وَأَمَّا اقْتِيَاسُهُمْ تَرْكَ الصَّلَاةِ عَلَى تَرْكِ سَائِرِ الْفَرَائِضِ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي صَدْرِ كِتَابِنَا هَذَا الدَّلِيلَ عَلَى تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ وَمُبَايَنَتِهَا سَائِرَ الْأَعْمَالِ فِي الْفَضْلِ وَعِظَمِ الْقَدْرِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ ، وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْفَرَائِضِ ، وَمَنْ قَبِلَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَمْ تَزَلْ مِفْتَاحَ شَرَائِعِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَعَقْدَهُ لَا تَزُولُ عَنْهُ أَبَدًا لَمْ تَزَلْ مَقْرُونَةً بِالْإِيمَانِ فِي دِينِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْخَلْقِ أَجْمَعِينَ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دِينٌ بِغَيْرِهَا قَطُّ ، وَسَائِرُ الْفَرَائِضِ لَيْسَ كَذَلِكَ لَيْسَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ زَكَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا حَجٌّ ، وَالصَّلَاةُ لَا تَسْقُطُ عَنْهُمْ ، وَلَا يُزَايِلُ التَّوْحِيدَ فَهِيَ أَعَمُّ الشَّرَائِعِ فَرْضًا بِهَا يَفْتَتِحُ اللَّهُ ذِكْرَهَا وَبِهَا يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَامَ الْإِيمَانِ أَيْنَمَا ذَكَرَهَا وَهِيَ أَخَصُّ الْفَرَائِضِ لُزُومًا لِلدَّاخِلِ فِي الْإِسْلَامِ وَأَشْهَرِهَا مَنَارًا لِلدِّينِ ، وَمَعْلَمًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يَغْزُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ ، وَكَذَلِكَ كَانَ الصِّدِّيقُ ﷺ يَفْعَلُ فَهِيَ أَشْهَرُ مَعَالِمِ التَّوْحِيدِ مَنَارًا بَيْنَ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَمِلَّةِ الْكُفْرِ ، لَنْ يَسْتَحِقَّ دِينَ الْإِسْلَامِ وَمُشَارَكَةَ أَهْلِ الْمِلَّةِ وَمُبَايَنَةَ مِلَّةِ الْكُفْرِ إِلَّا بِإِقَامَتِهَا، فَإِنْ تَرَكَتْهَا الْعَامَّةُ انْطَمَسَ مَنَارُ الدِّينِ كُلِّهِ فَلَا يَبْقَى لِلدِّينِ رَسْمٌ وَلَا عَلَمٌ يُعْرَفُ بِهِ ، فَلَيْسَ تَعْطِيلُ مَا لَوْ تَرَكَتْهُ الْعَامَّةُ شَمِلَهُمْ تَعْطِيلُ الدِّينِ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ رَسْمٌ كَتَرْكِ مَا لَا يَشْمَلُ الْعَامَّةَ فَالصَّلَاةُ شَامِلَةٌ لَهُمْ يَجْمَعُهُمْ إِقَامَتُهَا عَلَى مُبَايَنَةِ مِلَّةِ الْكُفْرِ ، شَهَّرَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَهَا بِالنِّدَاءِ إِلَيْهَا وَالتَّجَمُّعِ فِيهَا عَلَى إِقَامَتِهَا ، وَجَعَلَهَا الشَّرْعُ فِي الْمِلَّةِ

فَمَنْ تَخَلَّى مِنْهَا فَمَا حَظُّهُ فِي الْإِسْلَامِ بِلَا مِصْدَاقٍ وَلَا عِلْمٍ تُحَقِّقُهُ بِهِ وَهُوَ كَمَا قَالَ عُمَرُ ﷺ : لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ : لَا دِينَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ ، وَكَذَلِكَ الرِّوَايَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » . وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا قَدْ تَلَوْنَاهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَدْرِ كِتَابِنَا مِنْ إِيعَادِهِ مُضَيِّعَ الصَّلَاةِ وَتَارِكِهَا الْوَعِيدَ الْغَلِيظَ الَّذِي لَمْ يَفْعَلْهُ بِمُضَيِّعِ سَائِرِ الْفَرَائِضِ . اهـ (١)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : – إن شعار المسلمين الصلاة ، ولهذا يعبر عنهم بها فيقال : اختلف أهل الصلاة واختلف أهل القبلة، والمصنفون لمقالات المسلمين يقولون : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين .
وفى الصحيح " من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم له ما لنا ، وعليه ما علينا "
وأمثال هذه النصوص كثيرة في الكتاب والسنة . اهـ (٢)

---

(١) تعظيم قدر الصلاة للمروزى ٢ / ١٠٠٣ ، ١٠٠٤ ، ط / مكتبة الدار المدينة السعودية

(٢) مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٣

المطلب الثانى

ألادلة المُحكمة من القران على كُفر تارك الصلاة

١ – قال ﷻ { وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ } البقرة ١٤٣

قال الشيخ / أحمد بن عمر بن مساعد الحازمى :

التوحيد من العبادة ، يعنى جزء منها ، من العبادة فهو نوع منها ، فرد من أفرادها ، وهي أي العبادة أعم منه ، فحينئذٍ فسر الشيء ببعض أفراده ، وهذا واردٌ فى لسان العرب وفى الشرع ، أنه يُفسر الشيء ببعض أجزائه ، فيكون من باب إطلاق الكل مرادًا به الجزء ، سواءً سُمِّيَ حقيقة أو مجازًا إلا أنه مُستعمل فى لسان العرب وكذلك فى الشرع ، حينئذٍ ما الفائدة ؟ ما الارتباط بين إطلاق الجزء وإرادة الكل ؟ قد يكون على جهة الرُّكْنيَّة ، وقد يكون على جهة الشَّرطية ، أو جهة أخرى غير ذلك ، ولذلك استدل أهل العلم بقوله جل وعلا { وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ } البقرة ١٤٣

قال : أطلق الإيمان هنا على الصلاة ، فدل على انتفاء الإيمان بانتفاء الصلاة ، فالمناسبة هنا من إطلاق الكل وهو الإيمان الإيمان أعم من الصلاة قطعًا ، وهذا واضح بَيِّن ، أطلق الكل الإيمان على الصلاة لماذا ؟ ما المناسبة بينهما ؟

قال : العرب لا تُطلق ذلك إلا إذا كان ينتفى الكل بانتفاء الجزء ، لا تُطلق الكل مُرادًا به الجزء إلا إذا كان الجزء له تأثير في وجود ماهية الكل ، وهنا كذلك واضح بَيِّن { وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ } أي صلاتكم ، لماذا عَبَّر بالإيمان عن الصلاة ؟ لأن الإيمان ينتفى ويزول بزوال الصلاة ، وهذا واضح بَيِّن مع الأحاديث مع الإجماع إجماع السلف الدالة على أن تارك الصلاة كافر ، وأما الخلاف المتأخر فلست مسئولاً عنه ، أنت مسئول عن تقرير الحكم الشرعي من حيث الكتاب والسنة ، فإذا دلّ الكتاب والسنة على كفر تارك الصلاة والأدلة مطلقة فحينئذٍ يشمل أو أقل ما يُصدق عليه أنه كافر إذا ترك فرضًا واحدًا مُتعمدًا من غير عذر شرعي حتى يخرج الوقت .

وأما الخلاف فلست مسئولاً عنه ، لست مكلّفًا في البحث لماذا اختلف أهل العلم ؟ ولماذا جمهور أهل العلم ؟ ولماذا مالك لم يكفره ؟ ولماذا الشافعي .. إلى آخره ، لست مُكلَّفًا بذلك ، إن وجد جواب واضحٌ بين ، فبها ونعمة ، وإلا لست مُكلفًا ، وإنما أنت مأمور بالنظر في دلالة الكتاب والسنة ، فإذا دلّ الدليل من حيث نص القرآن والنص النبويّ كذلك طرق الاستدلال على أن تارك الصلاة كافر كَفِّرْهُ ، وأنه كافر كفر أكبر ، واضح هذا ؟ حينئذٍ نقول: إطلاق الكل مُرادًا به الجزء ، لابد من علاقة بينهما ، وهنا { إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } الذاريات ٥٦ ، أطلق الكل مُرادًا به الجزء ، وهو التوحيد ، لأن التوحيد شرط فى صحة العبادة ، ولا تصح العبادة إلا بانتفاء الشرك ، ولذلك قرن بينهما . اهــ (١)

---

(١) شرح كتاب التوحيد الدرس الخامس (باب بيان حكم التوحيد وأهميته وبيان مكانته) وهى دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمى على الشبكة العنكبوتية

٢- قال تعالى فى سورة التوبة : (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّين) (التوبة من الآية ١١) .

فعلق ﷻ الاخوة فى الدين على التوبة من الشرك واقام الصلاة وايتاء الزكاة ، والمُعلق بالشرط ينعدم عند عدمه

فمن لم يفعل ذلك فليس بأخ فى الدين ، ومن ليس بأخ فى الدين فهو كافر لآن المؤمنين اخوة مع قيام الكبائر بهم بدليل قوله ﷻ فى اية المقتتلين (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) ، إلى قوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُم) (الحجرات : ٩-١٠) فأثبت الله تعالى الأخوة بين الطائفة المُصلحة والطائفتين المقتتلتين

مع أن قتال المؤمن من الكُفر كما ثبت عن ابن مسعود ﷺ أن النبى ﷺ قال" سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ " (١)

لكنه كُفر لا يُخرج من الملة إذ لو كان مُخرجاً من الملة ما بقيت الأخوة الإيمانية معه ، والآية الكريمة قد دلت على بقاء الأخوة الإيمانية مع الاقتتال ألا ترى إلى قوله تعالى فى آية القتل (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) البقرة ١٧٨

فجعل الله القاتل عمداً أخاً للمقتول مع أن القتل عمداً من أكبر الكبائر ، لقول الله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) النساء ٩٣

... والأخوة فى الدين لا تنتفى إلا حيث يخرج المرء من الدين بالكُلية ، فلا تنتفى بالفُسوق والكُفر دون الكُفر .

... وبهذا عُلم أن ترك الصلاة كُفر مُخرج عن الملة ، إذ لو كان فسقاً أو كُفراً دون كُفر ما انتفت الأخوة الدينية به كما لم تنتف بقتل المؤمن وقتاله

... فإن قال قائل : هل ترون كُفر مانع الزكاة كما دل عليه مفهوم آية التوبة أيضا ؟

... قلنا :كفر مانع الزكاة بُخلاً قال به بعض أهل العلم ، وهو خطأ بين ، وهو خلاف مذموم

والراجح أن مانع الزكاة بُخلاً لا يكفر ، لكنه يُعاقب بعقوبة عظيمة ، ذكرها الله تعالى فى كتابه ، وذكرها النبى ﷺ : فى سنته ، ومنها ما فى حديث أبي هريرة ﷺ أن النبىﷺ ذكر عقوبة مانع الزكاة ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَهُ إِلاَّ أُحْمِىَ عَلَيْهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ...) (٢)

وهو دليل على أنه لا يكفر كُفر أكبر بل كُفر أصغر ، إذ لو كان كافراً كُفر أكبر ما كان له سبيل إلى الجنة ، ومن كان تحت المشيئة فهو مُسلم مُوحد لا يُخلد فى النار فيكون مفهوم الحديث مُقدماً على مفهوم آية التوبة وناسخ لها ، لأن مفهوم الحديث صرف كُفر مانع الزكاة بُخلاً من الكُفر ألاكبر المُخرج من الملة إلى الكُفر الاصغر المُبقى فى الملة .

فلقائل أن يقول ألا نقيس الزكاة على الصلاة نقول لا ، لآن الحديث صرف كفر مانع الزكاة بُخلاً من الكُفر الاكبر إلى الكُفر الاصغر أما ترك الصلاة سواء جُحوداً أو تكاسُلاً فلم يأت صارف من الكُفر الاكبر إلى الكُفر الاصغر .

---

(١) البخارى ٤٧

(٢) مسلم ٩٨٩

٣- قال الله ﷻ " وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ " الروم ٣١

وهذا استدلال واضح جداً بمفهوم المُخالفة

قال الامام محمد بن نصر المروزى : (فبيَّن أن علامة أن يكون من المشركين ، ترك الصلاة) . اهـ (١)

٤ - قال الله ﷻ " وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ " فصلت ٣٧

تعلقت العبادة فى الاية بالشرط وهو السجود (الصلاة) فمن لم يصلى فليس يعبد الله

إن = اداة شرط

الشرط = السجود يعنى (الصلاة)

المُعلق بالشرط = العبادة

والمُعلق بالشرط ينعدم عند انعدام الشرط

فلزم ما يلى =

انتفاء توحيد العبادة (الالوهية) عن من لم يسجد

عدم تحقق الغاية من الخلق وهى = وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون

فأين توحيد العبادة " الالوهية " فى غير الصلاة

٥- قوله ﷻ " فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى () وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى " القيامة ٣١ ، ٣٢ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (التولى ليس هو التكذيب بل هو عن الطاعة فإن ، الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر ويطيعوه فيما أمر ، وضد التصديق التكذيب ، وضد الطاعة التولى فلهذا قال :
{ فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى () وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى } القيامة ٣١ ، ٣٢
وقد قال تعالى { وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ } النور ٤٧
فنفى الإيمان عن من تولى عن العمل ، وإن كان قد أتى بالقول . اهـ (٢)

قال ابن القيم عن هذه الآيات : " فلما كان الإسلام تصديق الخبر ، والانقياد للأمر ، جعل سبحانه له ضدين : عدم التصديق ، وعدم الصلاة ، وقابل التصديق بالتكذيب ، والصلاة بالتولى فقال :- { وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى }
فكما أن المُكذب كافر ، فالمتولى عن الصلاة كافر ، فكما يزول الإسلام بالتكذيب يزول بالتولى عن الصلاة . اهـ (٣)

---

(١) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ١٠٠٥ ط / مكتبة الدار ، المدينة ، السعودية

(٢) مجموع الفتاوى ٧ / ١٤٢

(٣) الصلاة وحكم تاركها ص ٤٨ ، لابن قيم الجوزية ، ط / مكتبة الثقافة ، بالمدينة ، السعوية

٦- وقال ﷻ فى سورة المرسلات " كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ (٤٦) وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (٤٧) وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ (٤٨) وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (٤٩) فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ (٥٠) "

٧- وقال ﷻ فى سورة المدثر " كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤)"

وكلمة " الُمجرمين والُمجرمون ومُجرما ومُجرميها وأجرموا " لا تاتى فى القران الا على الكافر كفر أكبر أى (الكفر الُمخرج من الملة) سواء كان كفر أصلى أو ردة بعد إيمان

قال ﷻ " أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۝ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ " القلم ٣٥ ، ٣٦

فجعل المسلمين مُقابلهم المجرمين

وقال ﷻ " إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى ۝ وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى ۝ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى " طه ٧٤ ، ٧٦

فجعل الله الُمجرم مقابل المؤمن فهذا على ملة الكفر وهذا على ملة الايمان وقد جاء وصف المجرم على تارك الصلاة

وبين الله أشفى بيان بأن الُمجرمين كفار فقال " إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ " الزخرف ٧٤

والخلود فى النار لا يكون الا للكفار فقط ، لآن الُمسلمين مهما مكثوا فى النار فلابد يوماً أن يخرجوا الى الجنة .

ومن أراد مزيد توضيح حول الفاظ المجرمين فليرجع الى كتاب (من هم المجرمون فى الكتاب والسنة)

فان قال قائل : ان الله قال " وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ " فهل هذا كفر اكبر أيضا ؟!!

نقول منع الزكاة بخلاً وليس جحداً ، كفر اصغر وقد يذكر الله أفعال للمشركين أدخلتهم النار ، مع أنها كفر اصغر أو من الكبائر والذنوب ، وتاتى بعد الكفر الاكبر ومثل هذا فى القران كثير ، وهذا مثل قوله ﷻ { إِنَّهُ كَانَ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ وَلا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ } الحاقة ٣٣-٣٦ فمع أن عدم ايمانه بالله سبب كافى للحكم بكفره ، وسبب للخلود فى النار ، الا أن الله ذكر بعدها معصية وهى ليست بكفر أكبر وهى عدم الحض على طعام المسكين .

وفى هذا يقول الشيخ محمد الامين الشنقيطى فى تفسيره

(كما أن الإيمان يزيد بالطاعة ، والمؤمن يُثاب على إيمانه وعلى طاعته ، فكذلك الكفر يزداد بالمعاصى ، ويُجازى الكافر على كفره وعلى عصيانه ، كما فى قوله تعالى { الذين كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ الله زِدْنَاهُمْ عَذَاباً فَوْقَ العذاب بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ } النحل ٨٨ . فعذاب على الكفر وعذاب على الإفساد . اهـ (١)

---

(١) أضواء البيان ٢٦١/٨ ط/ دار الفكر ، بيروت

وكقوله تعالى " فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ () الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ () الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ () وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ " الماعون ٤ ، ٧

وهولاء المُصلين مُنافقين لآنهم لا يُصلون لله ولكن لكى يَراهم المؤمنين ويحكموا لهم بالاسلام كقوله تعالى " إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا " النساء ١٤٢

ومع أن نفاقهم الذى بينه الله فى السورة بقوله سبحانه " فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) " الماعون

فمرآهم للناس بالصلاة سبب كافى للحكم عليهم بالكفر والخلود فى النار (لانهم منافقون كما جاء فى أول السورة) ، الا أن الله ذكر أنهم يمنعون الماعون وهذا ليس بكفر أكبر ولا أصغر ، ومع ذلك ذكره الله أنه سبب لدخولهم النار ولزيادة العذاب لهم .

وكقوله تعالى " وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٧) " فصلت

وهنا وصف الله المشركين بأنهم لا يؤتون الزكاة وأنها سبب لعذابهم فى النار ، مع أن منع الزكاة بخلا كفر اصغر كما بينا منذ قليل وقال عنهم أنهم مشركين لانهم لا يؤتون الزكاة وهم بالاخرة كافرون ، مع أن كفرهم بالاخرة وحده سبب كافى للحكم عليهم بالكفر ودخلوهم النار والخلود فيها ، إلا أن الله وصفهم بمنع الزكاة التى هى دون الكفر والشرك الاكبر .

المطلب الثالث

الآدلة المُحكمة من السنة على كفر تارك الصلاة

١- عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول " إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ " (١)

قال النووى فى شرح الحديث : (وَمَعْنَى بَيْنه وَبَيْن الشِّرْك تَرْك الصَّلَاةِ أَنَّ الَّذِي يَمْنَع مِنْ كُفْره كَوْنه لَمْ يَتْرُك الصَّلَاة فَإِذَا تَرَكَهَا لَمْ يَبْقَ بَيْنه وَبَيْن الشِّرْك حَائِل ، بَلْ دَخَلَ فِيهِ) . اهـــ (٢)

٢- وعن بُرَيْدَةُ بن الْحُصَيْبِ ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ ". اهـــ (٣)

... والمُراد بالكُفر هنا : الكُفر المُخرج عن الملة ، لأن النبى ﷺ جعل الصلاة فصلاً بين المؤمنين والكافرين

ومن المعلوم أن ملة الكُفر غير ملة الإسلام فمن لم يأت بهذا العهد فهو من الكافرين

قال الامام الشوكانى عن هذا الحديث (وهو من المانعين من كفر تارك الصلاة) : " وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَكْفُرُ ، لِأَنَّ التَّرْكَ الَّذِي جَعَلَ الْكُفْرَ مُعَلَّقًا بِهِ مُطْلَقٌ عَنْ التَّقْيِيدِ ، وَهُوَ يَصْدُقُ بِمَرَّةٍ لِوُجُودِ مَاهِيَّةِ التَّرْكِ فِي ضِمْنِهَا . اهـــ (٤)

٣- عَنْ بُرَيْدَةُ بن الْحُصَيْبِ ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ " مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ " (٥)

وحبوط الاعمال كلها لا يكون الا بالكفر والشرك الاكبر الناقل عن الملة ، قال الله ﷻ " وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ " المائدة ٥ ، وحبوط العمل هنا يشمل كل عمله والنص لم يقيد أو يحدد عمل يوم أو شهر

وقد تأول الامام ابن القيم هذا الحديث على أن ترك صلاة العصر تحبط عمل اليوم فقط وترك صلاة العصر مدى الحياة تحبط العمل كله ، وهو تحريف للكلم عن مواضعه ، وهذا نص كلامه :

وأما المسألة الرابعة وهى قوله : هل تحبط الأعمال بترك الصلاة أم لا ؟
فقد عرف جوابها مما تقدم ، وإنا نفرد هذه المسألة بالكلام عليها بخصوصيتها فنقول أما تركها بالكلية فإنه لا يقبل معه عمل كما لا يقبل مع الشرك عمل فإن الصلاة عمود الإسلام كما صح عن النبي ﷺ وسائر الشرائع كالأطناب

---

(١) مسلم ٨٤ ، ٨٥

(٢) شرح مسلم للنووى ١١ / ٧١ ، ط / دار الكتاب العربى ، بيروت

(٣) رواه أحمد ٢٢٤٢٧ والترمذى ٢٦٢١ والنسائى ٤٦٣ وابن ماجه ١٠٧٩ وقال الالبانى اسناده صحيح على شرط مسلم .

(٤) نيل الأوطار ٢/ ٣٧٢ ، للشوكانى ، ط / دار الجبل ، بيروت

(٥) البخارى ٥٢٣

والأوتاد ونحوها ، وإذا لم يكن للفسطاط عمود لم ينتفع بشيء من أجزائه فقبول سائر الاعمال موقوف على قبول الصلاة ، فإذا ردت ردت عليه سائر الأعمال، وقد تقدم الدليل على ذلك .

وأما تركها أحيانا فقد روي البخارى فى صحيحه من حديث بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بكروا بصلاة العصر فإن من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله " .

وقد تكلم قوم فى معنى هذا الحديث فأتوا بما لا حاصل له . قال المهلب معناه : من تركها مُضيعا لها متهاونا بفضل وقتها مع قدرته على أدائها حبط عمله في الصلاة خاصة أي لا يحصل له أجر المصلي في وقتها ، ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة .

وحاصل هذا القول : إن من تركها فاته أجرها ، ولفظ الحديث ومعناه يأبى ذلك ولا يفيد حبوط عمل قد ثبت وفعل، وهذا حقيقة الحبوط في اللغة والشرع ولا يقال لمن فاته ثواب عمل من الأعمال إنه قد حبط عمله وإنما يقال فاته أجر ذلك العمل .

حبوط الأعمال الماضية كلها بترك صلاة واحدة ، وتركها عنده ليس بردة تحبط الأعمال فهذا الذي استشكله هؤلاء هو وارد عليهم بعينه فى حبوط عمل ذلك اليوم والذي يظهر فى الحديث. والله أعلم بمراد رسوله أن الترك نوعان : ترك كلى لا يصليها أبدا فهذا يحبط العمل جميعه ، وترك معين في يوم معين فهذا يحبط عمل ذلك اليوم فالحبوط العام في مقابلة الترك العام، والحبوط المعين في مقابلة الترك المعين . اهـ (١)

قلت (على بن شعبان) : وهذا تاؤيل باطل لا يصح ولا دليل عليه البتة وهو تحريف لدلالات النصوص بغير أى قرينة سوى اتباع الظن ، والاصل فى الكلام الحقيقة أى (الظاهر المُتبادر الى الذهن = الوضع اللغوى للكلمة)

وكل النصوص تشهد لهذا أن ترك الصلاة (بفرض واحد فقط متعمد من غير عذر) أى خروج من الملة ، وبقية الصلوات حكمها حكم صلاة العصر فالنبى ﷺ ضرب مثال بصلاة العصر ولكن الحكم يشمل الخمس ومثل هذا معلوم من سنته ﷺ ، كما قَالَ ﷺ " مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ " (٢)

فهل هنا الحكم يشمل الفجر والعصر فقط ؟ أم النبى ﷺ يُبين عظم فضل هاتين الصلاتين فكذلك الحكم فى هذا الحديث يُبين فضل صلاة العصر والحكم ينسحب على باقى الصلوات

والدليل ما جاء فى رواية اخرى صحيحة عند ابن بطة بسنده الى أَبِي مَلِيحٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزَاةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ ، فَقَالَ : بَكِّرُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ حَبِطَ عَمَلُهُ " (٣)

فبين هنا أن الحكم عام فى كل الصلوات وقول بُرَيْدَةُ بن الْحُصَيْبِ ﷺ " بَكِّرُوا بِالصَّلاةِ " أى افعلوا الصلاة وعلق الحكم والعقوبة على عدم فعل الصلاة وليس جحدها كما يزعم المرجئة .

---

(١) الصلاة وحكم تاركها ص ٦٥ ، لابن قيم الجوزية ، ط / مكتبة الثقافة ، بالمدينة ، السعوية

(٢) البخارى ٥٤٣

(٣) الابانة الكبرى لابن بطة ٨٧٥ ، ط / دار الراية للنشر بالرياض السعودية

وأمر أخر وهو قول النبى ﷺ " مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ " (١)

وَالْمُوتُورُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ يَبْقَى مَسْلُوبًا لَيْسَ لَهُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ الْأَهْلِ وَالْمَالِ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِى حَبِطَ عَمَلُهُ . (٢)

ويعنى هذا أنَّ هذا الذنب الذى عمله " وهو ترك صلاة واحدة " جعله مسلوباً ليس معه إيمان ينتفع به ومثل النبى ﷺ حاله بالذى فقد أهله وماله وبقى مسلوباً ليس معه ما ينفعه فى الدنيا ، وأن هذا الذنب الذى عمله " وهو ترك صلاة واحدة " من عظمه أنَّه كأنه فقد أهله وماله ، يعنى لو فقد أهله وماله كان أهون عليه مما عمله " وهو ترك صلاة واحدة "

٤- عَنْ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، قَالَ : " وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ "، قَالَ : ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : " لَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي "، فَقَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ " (٣)

فجعل النبى ﷺ المانع من قتله كونه يُصلى فدل على أن من لم يُصل يُقتل .

قال الشيخ الشنقيطى: فقوله ﷺ فى هذا الحديث الصحيح (لا) يعنى لا تقتله وتعليله ذلك بقوله (لعله أن يكون يصلى) فيه الدلالة الواضحة على النهى عن قتل المصلين ، ويفهم منه أنه إن لم يُصل يقتل وهو كذلك . اهـ (٤)

٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ ، أَوْ يُشَاوِرهُ يُسَارُّهُ، فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، يَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلامِهِ ، فَقَالَ : " أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ " قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ " قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قال : " أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟!! " قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ " (٥)

فدل على أنهُ لم ينههُ عن قتل من لم يُصل .

---

(١) مسلم ٦٢٧

(٢) مجموع الفتاوى ٥٤/٢٢

(٣) البخارى ٤٣٥١ ومسلم ١٠٦٥

(٤) أضواء البيان ٣ / ٤٥٠ للعلامة محمد الامين الشنقيطى ، ط / دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت

(٥) مسند الامام احمد بن حنبل ٢٣١٥٨ صحيح ابن حبان ٦٠٩٧ السنن الصغير للبيهقى ٣٤٢٤ والسنن الكبرى للبيهقى ٦٠٠٧ مصنف عبد الرزاق ١٨٦٨٨ وصححه الالبانى فى الثمر المستطاب ص٥٣

وقال ﷻ " فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " التوبة ٥

فدلت الاية بالمفهوم أنهم إن لم يُقيموا الصلاة يُقتلوا .

٦ – وقال ﷺ (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ "

فلم يعصم النبى دماؤهم الا بعد اقامة الصلاة ، فدل على أنهم قبل اقامة الصلاة يُقاتلون ويُقتلون

٧– وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ ، قَالَ : لَا مَا صَلَّوْا ، أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ " (٢)

والوقت : هو السبب الظاهرى لوجوب الصلاة وهو شرط للأداء فلا يصح أداؤها قبل الوقت .
قال تعالى :{ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا } وهو ظرف للصلاة ، والمواقيت جمع ميقات
والوقت هو المُراد الذى عينه الله لأداء هذه العبادة

• و" ما " فى قوله " ما صلوا " مصدرية ظرفية ، أى لا تُقاتلوهم مدة كونهم يصلون ، ويُفهم منه أنهم إن لم يصلوا قوتلوا . اهـــ (٣)

وهذا لا يكون الا فى ترك فرض واحد مُتعمداً حتى يخرج وقته من غير عذر ، والا فلو كان تركه للصلاة بالكلية لما كان لذكر الحديث فائدة لاننا لن نعرف ذلك أى تركه بالكلية الا بعد موته فقط

وفى الحديث ٤ و ٥ و ٦ و ٧ دلالة واضحة جداً على قتل من لم يُصل ، والنبى ﷺ يقول : (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) (٤)

وأخرج النسائى فى السنن من حديث أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْن رَبِيعَةَ ، قَالَا : كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ ، وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَدْخَلًا نَسْمَعُ كَلَامَ مَنْ بِالْبَلَاطِ ، فَدَخَلَ عُثْمَانُ ﷺ يَوْمًا ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِّي بِالْقَتْلِ . قُلْنَا : يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ قَالَ : فَلِمَ يَقْتُلُونِّي ؟!! ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ

---

(١) البخارى ٢٤ ومسلم ٣٦

(٢) مسلم ١٨٥٤، ١٨٥٥ وقتادة عنعن فى الرواية ١٨٥٤ وصرح بالسماع فى ١٨٥٥

(٣) أضواء البيان ٣ / ٤٥٠ لمحمد الامين الشنقيطى ، ط / دار الفكر ، بيروت

(٤) مسلم ١٦٧٨ ، ١٦٧٩

مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ " ، فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ، وَلَا تَمَنَّيْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِيَ اللَّهُ ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا فَلِمَ يَقْتُلُونَنِي . (١)

ووجه الدلالة أن الله أمر فى كتابه بقتل تارك الصلاة ، وكذلك أمر رسول الله بقتل تارك الصلاة ، أليس كذلك ؟
الجواب : نعم باتفاق العلماء الا القليل ممن التزم الارجاء وتأثر به ، ولا عبرة لمن خالف لمصادمة قوله بالنص (المُحكم) أى النص الصحيح الصريح

والسؤال : لماذا يُقتل تارك الصلاة ؟ هل هو " ثيب زانى " ؟ أم هو قاتل نفس ؟!! ، أم هو تارك للدين ويُقتل ردة ؟

يقول الشيخ عبدالله القرنى : وليس تارك الصلاة من أصحاب الحدود من المسلمين ، بل لا يكون ذلك إلا فى الزانى المحصن وليس قاتل نفس ، فلم يبق إلا أن يكون إباحة دم تارك الصلاة من أجل ردته . اهـــ (٢)

فـــ يامن تقولون أن تارك الصلاة يُقتل ، علام تقتلوه ؟!! ، هل تقتلوه حداً ؟ أم تقتلوه ردة ؟

(فَرَجَعُـــــوا إِلَـــــى أَنْفُسِـــــهِمْ فَقَـــــالُوا إِنَّكُـــــمْ أَنْـــــتُمُ الظَّـــــالِمُونَ)

ووجه أخر فى كفر تارك الصلاة من تلك الاحاديث وهو فى قتل الائمة (الولاة والامراء والحكام) إن لم يُصلوا .

ففى حديث ام سلمة دليل على مُنابذة الولاة وقتالهم بالسيف إذا لم يقيموا الصلاة ، ولا تجوز مُنازعة الولاة وقتالهم إلا إذا أتوا كُفراً بواحاً (صريحاً) ، عندنا فيه من الله برهان والدليل :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، قَالَ : قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ﷺ لِجُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيِّ : " تَعَالَ حَتَّى أُخْبِرَكَ مَاذَا لَك وَمَاذَا عَلَيْكَ ، إِنَّ عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ ، وَأَثَرَةٌ عَلَيْكَ ، وَأَنْ تَقُولَ بِلِسَانِكَ ، وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، إِلَّا أَنْ تَرَى كُفْرًا بَوَاحًا " (٣)

وعلى هذا فيكون تركهم للصلاة (الحُكام والولاة) الذى علق عليه النبى ﷺ مُنابذهم وقتالهم بالسيف كُفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان ، وفيه دليل أيضاً على التحديد بمجرد الترك أى صلاةً وأحدة لانه قال ﷺ " لَا مَا صَلَّوْا "

وهذا يُفيد أنهم مادامو يُصلون لا يخرج أحد عليهم وعندما يتركون الصلاة يُخرج عليهم حتى وان صلوا قبل ذلك فهذا لم يشفع لهم عند النبى ﷺ فى تكفيرهم والخُروج عليهم ، ولم يُحدد النبى عدد وأقل الترك صلاة واحدة

---

(١) السنن الصغرى للنسائى ٤٠١٩

(٢) ضوابط التكفير ص ٢١١ ، ٢١٢ للشيخ عبد الله القرنى ، ط / مؤسسة الرسالة

(٣) مُصنف ابن ابى شيبة ٣٦٥٦٨ وصححه الالبانى فى السلسلة الصحيحة برقم ٣٤١٨

٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الصَّنْعَانِيُّ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رسول الله ﷺ" أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ " قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : " رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ " (١)

(ومتى وقع عمود الفسطاط وقع جميعه ولم يُنتفع به) .

فأخبر ﷺ أن الصلاة من الأسلام بمترلة العمود الذى تقوم عليه الخيمة فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها فهكذا يذهب الاسلام بذهاب الصلاة وقد احتج الامام أحمد بهذا بعينه .

٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، فَقَالَ : " مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا ، كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا ، لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا ، وَلَا نَجَاةً ، وَلَا بُرْهَانًا ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ " (٢)

والشاهد أن النبى أخبر أن من لم يُحافظ على الصلاة (تارك الصلاة) يُحشر يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وابى ابن خلف ، وهولاء جميعا ماتوا على ملة الكفر الاكبر باتفاق فكون النبى يُساوى تارك الصلاة بهم فهم فى الحكم سواء

ثانيا :- كونه أى (تارك الصلاة) يُحشر مع أئمة الكفر (قارون وفرعون وهامان وابى ابن خلف) اذا فهو مثلهم لقوله ﷻ { احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ } الصافات ٢٢-٢٣ .

والأزواج جمع " زوج " وهو " الصنف " أى احشروا الذين ظلموا ومن كان من أصنافهم من أهل الكُفر والظُلم .

ثالثا :- ان تارك الصلاة معهم أيضا فى النار فى نفس الدركة لان النبى ﷺ قال عن الذى يُصلى أنها أى (الصلاة) نجاة له من النار يوم القيامة ثم أخبر بعدها عن من لم يُحافظ عليها أنه مع هولاء يعنى فى النار ولو كان تارك الصلاة مسلم لما نزل الى مستوى هولاء أئمة الكفر فى أزمانهم

رابعا :- (قارون وفرعون وهامان وابى ابن خلف) خارج ملة الاسلام فكونه معهم فى الحشر وداخل النار فى نفس الدركة ، فهو فى ملتهم ملة الكفر مع اختلاف سبب كفرهم ، وليس فى ملة الاسلام

---

(١) الترمذى ٢٦١٦ وصححه العلامة الالبانى

(٢) سنن الدارمى ٢٧٢١ و مسند احمد ٦٥٤٠ ومسند عبد بن حميد ٣٥٣ وصحيح ابن حبان ١٤٦٧ وشعب الايمان للبهقى ٢٥٧٨ وتعظيم قدر الصلاة ٥٨ وصححه الالبانى فى مشكاة المصابيح ٥٧٨ وحسنه فى الثمر المستطاب ص ٥٣ ، وضعفه فى ضعيف الجامع ٢٨٥١ والحديث حسن لذاته ولا توجد علة واحدة لتضعيفه ، اللهم الا أن ياتينا أحد ببينة واضحة (علة لرد الحديث)

١٠ – عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ " إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ : يَا وَيْلَهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ : يَا وَيْلِي ، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِي النَّارُ " (١)

قال إسحاق بن راهويه : واجتمع أهل العلم على أن إبليس إنما ترك السجود لآدم عليه السلام ، لأنه كان فى نفسه خيراً من آدم عليه السلام ، فاستكبر عن السجود لآدم فقال { أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ } الأعراف ١٢ .
فالنار أقوى من الطين ، فلم يشك إبليس فى أن الله قد أمره ، ولا جحد السجود ، فصار كافراً بتركه أمر الله تعالى واستنكافه أن يذل لآدم بالسجود له ، ولم يكن تركه استنكافاً عن الله تعالى ، ولا جحوداً منه لأمره ، فاقتاس قوم ترك الصلاة على هذا ، قالوا : تارك السجود لله تعالى ، وقد افترضه عليه عمداً ، وإن كان مُقراً بوجوبه ، أعظم معصية من إبليس فى تركه السجود لآدم ، لأن الله افترض الصلوات على عباده ، اختصها لنفسه ، فأمرهم بالخضوع له بها دون خلقه ، فتارك الصلاة أعظم معصية ، واستهانة من إبليس حين ترك السجود لآدم عليه السلام ، فكما وقعت استهانة إبليس وتكبره عن السجود لآدم موقع الحجة ، فصار بذلك كافراً ، فكذلك تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر . اهـ (٢)

قلت (على بن شعبان) : ألا فليعقل المُرجئة أن ابليس لم يجحد السجود ولكن تركه فقط ، فمدار لحوق الوعيد على الترك أى (الامتناع والودع) وليس على الانكار والرفض

١١– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا ، قَالُوا : أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ ، فَقَالُوا : كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ !! فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا ، مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي ، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ ، أَلَا هَلُمَّ ؟ فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : سُحْقًا ، سُحْقًا " (٣)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية " ثبت فى الصحيح أن النبى يعرف أمته يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فدل على أن من لم يكن غرا محجلا لم يعرفه النبى ﷺ فلا يكون من أمته " . اهـ (٤)

وفى الحديث دلالة واضحة على كُفر تارك الصلاة من جهة ثانية اُخرى غير التى استنبطها شيخ الاسلام ابن تيمية وهى : قول الملائكة للنبى ﷺ : " إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ " وكلمة " بَدَّلُوا " هنا جاءت قبلها قرينة أنهم ليسوا من امة النبى وجاءت بعدها قرينة وهى تبرؤ النبى منهم بقوله " سُحْقًا سُحْقًا " وهاتان القرينتان تدل على كفر هولاء القوم بتبديل دينهم

---

(١) مسلم ٨٣

(٢) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ٩٣٤ لمحمد بن نصر المروزى ط / مكتبة الدار – المدينة ، السعودية

(٣) مسلم ٢٥٢

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧ / ٦١٢

وإليكم تفصيل دقيق للمسئلة وتوسع فى تبيين معنى سُحقاً سُحقاً :-

السُحق فى القران والسنة واللغة لا يكون الا للمشركين الذين ليس لهم إيمان ينفعهم وذهب ما فيهم خير .

قال الله ﷻ " وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ " الحج ٣١

وقال الله ﷻ " قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ () وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ () فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ " الملك ٩ ، ١١

وأخرج عبد الرزاق فى المصنف قال عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُسْلِمٍ (وهو ابى فروة) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ زَافَتْ عَلَيْهِ وَرِقُهُ فَلا يَخْرُجْ يُحَالِفِ النَّاسَ عَلَيْهَا أَنَّهَا طُيُوبٌ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : مَنْ يَبِيعُنِي بِهَذِهِ الزُّيُوفِ سُحْقَ ثَوْبٍ " (١)

قال الزمخشرى وهو يتناول شرح الحديث من باب اللغة : (وسُمى بذلك ، لأنه الذى سحقه مر الزمان سحقا حتى رق وبلى) . اهـــ (٢)

قال ابن منظور الافريقى : السَّحْق : الثوب الخلَق الذى انْسَحَق وبَليَ كأنه بعُدَ من الانتفاع به .
وأَسْحَقَ الضرعُ : يَبِسَ وبَلي وارتفع لبنه وذهب ما فيه .
وأسْحَقَت ضَرّتُها : ضَمَرت وذهب لبنُها .
والسُّحُق : البُعْد . اهـــ (٣)

والشاهد من كل ما ذكرت أهم بدلوا دينهم بتركهم الصلاة كما قِيل للنبى ﷺ ، والنبى ﷺ قال لهم " سُحْقًا سُحْقًا "

ولو كانوا أصحاب كبائر دون الكفر والشرك الاكبر ما تبرأ النبى منهم ولا أبعدهم ، بل إن الحوض مليء بأهل الكبائر ولكنهم مُصلين غير مشركين ، فشفاعة النبى ﷺ نائلة أصحاب الكبائر ، إذ كيف يتبرأ منهم وهو يبحث عنهم يوم القيامة ليشفع لهم !! وهل من على الحوض معصومون ؟!!

وقد ورد عند البخارى ما يؤيد هذا الذى نُشير إليه وهو قول النبى ﷺ " يَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّئُونَ عَنْهُ فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ، أَصْحَابِي ، فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى " (٤)

وأختم بأخر إستشهاد : وهو أن النبى جعل المُصلين الذين يجتمعون معه على الحوض إخوانه أما من لا يجتمع معه على الحوض فليس من إخوانه .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٤٥٤٨ بسند صحيح

(٢) الفائق فى غريب الحديث والاثر ٢ / ١٦٠ للزمخشرى ط / دار المعرفة بيروت

(٣) لسان العرب ١٠ / ١٥٢ لابن منظور الأفريقى المصرى ط / دار صادر - بيروت

(٤) البخارى ٦٥٨٦

المطلب الرابع

إجماع الصحابة بنوعيه اللفظى والسكُوتى

١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَاذِيُّ قَالَ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ نا يَعْقُوبُ قَالَ نا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ نا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَبِي الْحَجَّاجِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : " مَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالإِيمَانِ عِنْدَكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الصَّلاةُ " (١)

وهو من أقوى الاجماعات فأحد الصحابة وهو جابر رضى الله عنه ينقل الاجماع عن اخوانه من الصحابة بلا استثناء فجعل الصحابة هنا الكفر مقابل الايمان وجعلوا الصلاة حد فاصل بين الكفر والايمان ، والتفريق بين المؤمن والكافر ولا يصح حملها كما قالت الُمرجئة على الجحود لان تخصيص الصلاة بالجحود ليس منه فائدة ففيما تخصيص الصلاة

فدل الحديث على ما يلى :-

١- نقل إجماع كل الصحابة بلا إستثناء على كفر تارك الصلاة وذلك فى لفظة (عِنْدَكُمْ)

٢- أن الصحابى استثنى الصلاة من جميع الإعمال المأمور بها وذلك فى لفظة (مِنَ الأَعْمَالِ)

٣- أن المقصود بالكفر هنا الاكبر الُمخرج من الملة لان الصحابى فرق تفريق صريح جداً بين الصلاة وغيرها من المأمورات ، ولو كان المقصود بالكفر هنا حمله على الجحود ففيما تخصيص الصلاة واستثناءها من الاعمال ؟ !!
فجحد الزكاة كفر وكذلك الحج والصيام وغيرهم بل جحد السواك كفر

٤ - لا يُعلم أحد من صحابة رسول الله ﷺ خالف هذا الاجماع

---

(١) الابانة الكبرى لابن بطة ٤٤٦ ، شرح اصول اعتقاد اهل السنة ١٢٤٩ ، تعظيم قدر الصلاة للمروزى ٨٩٣ بسند صحيح ، وقد ضعف هذا السند بعض رؤوس الُمرجئة الُمعاصرين وهو الشيخ ربيع المدخلى وقال بأن علة ضعفه " مُحمد بن إسحاق " لانه ضعيف ، وأنا لن أتكلم عن توثيقه وتضعيفه حتى لا اُطيل فقد كفانا الرد على الشبهات حول ابن اسحاق الامام المزى فى " تهذيب الكمال " والحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب ، ولكن سأتكلم فى شيء واحد فقط اُلزم به الشيخ ربيع ومن نحا نحوه
فأُقول : من سلفك قد سبقك الى تضعيف هذا الاثر ورده وفى عدم قبوله ؟ !!!
مع العلم أن هذا ليس منهجى ولكن هذا هو منهجهم ، لان هذا هو منهج الشيخ ربيع المدخلى وأتباعه من الُمرجئة
فقد صدعوا رؤسنا بهذه الكلمة " لا تتكلم فى مسئلة ليس لك فيها إمام "
فـــ مُحمد بن اسحاق احتج به البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وغيرهم ، وهو صدوق مُدلس ان عنعن لا يُقبل منه ولكنه هنا فى هذه الرواية صرح بالسماع ، ومع ذلك فحكم تارك الصلاة وإجماع الصحابة على كفره لا يتوقف على هذا الحديث ، فلن نقف كثيراً عند هذه الرواية ، ولن نُطيل فى الرد ، لان الامر لا يستحق فعندنا من الُمحكمات الكثير والكثير قد دل على كفر تارك الصلاة تكاسلاً ، فلا داعى أن يلتفت أحد إلى كلام الُمرجئة حول هذه الرواية .

٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ ، قَالَ : " كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ " ثم قَالَ أَبُو عِيسَى : سَمِعْت أَبَا مُصْعَبٍ الْمَدَنِيَّ يَقُولُ : مَنْ قَالَ الْإِيمَانُ قَوْلٌ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ ... (١)

---

(١) اخرجه الترمذى ٢٥٦٣ وصححه الالبانى ، وقد تقبل جميع أهل العلم سلفاً وخلفاً هذا الحديث بالقبول واحتجوا به ، سواء من القائلين بكفر تارك الصلاة أو سواء من المانعين من كفر تارك الصلاة ، ومع ذلك ربيع المدخلى كعادته هو وحزبه من المُرجئة ضعف الاثر حتى لا ينهدم مذهبه فى الارجاء ، وهذا دائماً حالهم ، إما تحريف دلالات النصوص ، أو تضعيف الاسانيد الصحيحة المُجمع على صحتها ، ومع أن الشيخ ربيع المدخلى ليس له سلف فى تضعيف الاثر ، إلا اننى سابين أن الشيخ ربيع ضل ضلال مُبين فى تضعيف هذا الاثر ، و لم يتبع تحقيق علمى ، بل بنى تضعيفه على الظن ، وهذا أوان الرد

قال الشيخ ربيع المدخلى بعد ذكر الحديث فى مقال بعنوان : (متعالم مغرور يرمي جمهور أهل السنة وأئمتهم بالإرجاء وبمخالفة السنة وإجماع الصحابة على تكفير تارك الصلاة الجزء الأول) قال :

فيه نظر قوي ، وذلك أن الترمذي وابن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" قد رويا قول عبد الله بن شقيق هذا من طريق بشر بن المفضل عن سعيد بن إياس الجريري، والجريري هذا كان قد اختلط مدة ثلاث سنوات في آخر حياته.

وقد نصّ العلماء على الرواة الذين سمعوا من الجريري قبل اختلاطه ، وهم إسماعيل بن علية وهو أرواهم عنه ، والسفيانان وشعبة وعبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ومعمر ووهيب بن خالد ويزيد بن زريع ، وذلك لأن هؤلاء سمعوا من أيوب السختياني قبل اختلاط الجريري ، وقد قال أبو داود فيما رواه عنه أبو عبيد الآجري : كل من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد . والذين سمعوا منه بعد التغير : إسحاق الأزرق وعيسى بن يونس ومحمد بن عدي ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون . "

انظر كتاب الاغتباط بمن رمي بالاختلاط مع التعليق عليه، لعلاء الدين علي رضا ص١٢٧

وذكر الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٧/٤) أسماء عدد من العلماء الذين ذكروا أن الجريري كان قد اختلط ، ثم قال : " وقال العجلي" : بصري ثقة واختلط بآخره " ، فزاد ابن المبارك فيمن روى عنه بعد الاختلاط ، وابن المبارك لم يدرك أيوب السختيانى .

أقول (ربيع المدخلى) : وكذلك بشر بن المفضل .

وهذا مما يؤكد أن بشر بن المفضل لم يسمع من الجريري إلا بعد الاختلاط ، فمن عنده دليل واضح أن بشراً سمع من الجريري قبل الاختلاط فليأت به .

ومن المناسب أن أسوق رواية الترمذي لأثر عبد الله بن شقيق ، قال الإمام الترمذي –رحمه الله :

"حدثنا قتيبة حدثنا بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله بن شقيق العقيلي : قال كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة "

وكذلك رواه محمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" عن محمد بن عبيد بن حساب وحميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل عن الجريري به.

و لم يحكم له الترمذي بصحة ولا حسن ، ولو كان صحيحاً عنده أو حسناً لصرّح بذلك، والظاهر أنه إنما سكت عن الحكم له بالصحة أو الحسن لتوقفه في رواية بشر بن المفضل عن الجريري ، فإن قيل إن البخاري ومسلماً قد رويا عن بشر بن المفضل عن الجريري .

فالجواب أن البخاري لم يرو عن بشر بن المفضل عن الجريري إلا حديثاً واحداً ؛ لأن لبشر بن المفضل متابعاً وهو إسماعيل بن علية المُقدم في الرواية عن الجريري على بقية أصحابه .

قال البخاري رحمه الله في صحيحه برقم ٢٦٥٤ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ ثم قال: وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

....

– وقال البخارى فى حديث برقم ٦٢٧٣ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ مِثْلَهُ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ

– وقال البخارى فى حديث برقم ٦٩١٩ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ
ح و حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ثَلَاثًا أَوْ قَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ .

فيرى القارئ أن الإمام البخاري لم يرو عن بشر بن المفضل عن الجريري إلا حديثاً واحداً فقط ، وأنه أورده في ثلاثة مواطن ، في موطنين منها يدعم رواية بشر برواية إسماعيل بن علية المقدم على بشر وعلى غيره في الرواية عن الجريري .

وكذلك مسلم لم يرو لبشر إلا حديثاً واحداً له متابعات .

قال مسلم رحمه الله فى حديث برقم ٩١٣ : حدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن أبي العلاء حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال : بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس فنبذهن وقلت لأنظرن إلى ما يحدث لرسول الله ﷺ في انكساف الشمس اليوم فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين .

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال : كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس قال فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين .

وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا سالم بن نوح أخبرنا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال : بينما أنا أترمى بأسهم لي على عهد رسول الله ﷺ إذ خسفت الشمس ثم ذكر نحو حديثهما .

فيرى القارئ أن الإمام مسلماً قد أورد عند رواية هذا الحديث متابعتين من عبد الأعلى ومن سالم بن نوح لبشر بن المفضل ، وأن مُسلماً لم يرو عن بشر عن الجريري إلا حديثاً واحداً فقط .

وأحاديث المختلطين تروى إذا وجد لها ما يعضدها ، فمن هنا روى له الشيخان الحديثين المذكورين .

٣ – ضعف أثر عبد الله بن شقيق من جهة أخرى ، وهي دعواه إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة ، تلك الدعوى التي لم تثبت على محك النقد، هذا بالإضافة إلى ضعف إسنادها من طريق بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله بن شقيق، وذلك أن عبد الله بن شقيق لم يرو إلا عن عدد قليل من الصحابة وهم : ١– عمر بن الخطاب ﷺ ٢– وعثمان بن عفان ﷺ ٣– وعلي بن أبي طالب ﷺ ٤– وعبد الله بن عباس ٥– وعبد الله بن أبي الجدعاء . ٦– وعبد الله بن أبي الحمساء . ٧– ومحجن بن الأدرع ، وقيل بينهما رجاء بن أبي رجاء . ٨– ومرة بن كعب البهزي ، ٩– وأبو ذر ﷺ ١٠– وأبو هريرة ﷺ ١١– وعائشة أم المؤمنين ﷺ ١٢– وعبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) انظر "تهذيب الكمال ٩٠/١٥ " ، وفيه نظر ، فقد قال يعقوب بن سفيان الفسوي : حدثني محمد بن عبد الرحيم قال : سألت علياً عن عبد الله بن شقيق هل رأى عبد الله بن عمر ؟ قال : لا ، ولكنه رأى أبا ذر وأبا هريرة ، فهذا علي بن المديني يصرح بأن عبد الله بن شقيق ما رأى إلا اثنين من أصحاب رسول الله ﷺ فكيف تصح دعوى عبد الله بن شقيق إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة ، وعدم تكفيرهم بسائر الأعمال ، وهو لم يرو إلا عن هذا العدد القليل ؟

....

كيف تصح دعوى عبد الله بن شقيق إجماع الصحابة وهم يزيد عددهم على مائة ألف ؟

فقد ذكر الحافظ ابن حجر عدداً من المؤلفات في الصحابة.

ثم قال : فجمعت كتاباً كبيراً في ذلك ميزت فيه الصحابة من غيرهم ، ومع ذلك فلم يحصل لنا من ذلك جميعاً الوقوف على العشر من أسامي الصحابة بالنسبة إلى ما جاء عن أبي زرعة الرازي ، قال : توفي النبي ﷺ ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة كلهم قد روى عنه سماعاً أو رؤية ، انظر " مقدمة الإصابة١/٤ "

٣ – والأقرب إلى الصحة ما رواه الخلال في "السنة" (١٤٤/٤) رقم ١٣٧٨

قال : حدثنا أبو عبد الله ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : ثنا الجريري ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : " ما علمنا شيئاً من الأعمال قيل تركه كفر إلا الصلاة " .

فهذا الكلام لا إشكال فيه؛ لأنه ليس فيه دعوى إجماع الصحابة، بل ولا نسبة هذا الكلام إلى الصحابة، وقد يكون القائل واحداً أو اثنين أو ثلاثة من الصحابة أو من التابعين، ويحتمل أنه إنما ينفي علم نفسه، وقد عرفناك أن عبد الله بن شقيق لم يرو إلا عن عدد قليل حوالي العشرة من مجموع ما يزيد على مائة ألف من أصحاب النبي ﷺ ومما يلفت النظر أنه لم يرو عن الصحابة الذين كانوا في موطنه العراق ، ومنهم سعد بن أبي وقاص أمير العراق وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وسلمان الفارسي وأنس بن مالك الذي توفي سنة اثنتين وتسعين من الهجرة ، وهو من سكان البصرة التي هي مسكن عبد الله بن شقيق .

ثم قال ربيع المدخلى : استعرضتُ كتب الإجماع : " مراتب الإجماع " لابن حزم ، و " نقد مراتب الإجماع " لشيخ الإسلام ابن تيمية ، و " الإقناع في مسائل الإجماع " لأبي الحسن ابن القطان بحثاً عن هذا الإجماع المزعوم ، فلم أقف له على عين ولا أثر، فلماذا لم يذكر هؤلاء الأئمة هذا الإجماع لو كان ادعاؤه صحيحاً ؟

بل لم أجد إلا ما يدفعه ، وهو قول الإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى (٣١٨) في كتاب " الإجماع ص١٥٨ " ، نشر دار طيبة كتاب الساحر والساحرة كتاب تارك الصلاة قال أبو بكر : لم أجد فيهما إجماعاً . اهـــ

فهذا الإمام المحدث الحافظ الواسع الاطلاع ، الذي قلّ نظيره في العلماء لم يجد إجماعاً على كفر تارك الصلاة . انتهى كلام ربيع المدخلى

فالحاصل من كلام شيخ المُرجئة ربيع المدخلى ما يلى : –

١ – أن بشر بن المُفضل سمع من الجريرى بعد الاختلاط ، وقد تحدى ربيع المدخلى أى أحد أن يأتى بدليل واضح يدل على سماع بشر بن المُفضل من الجريرى قبل الاختلاط .

٢ – حكم ربيع على رواية بشر بن المُفضل عن الجريرى بالشذوذ لان بشر خالف من هو أوثق منه كـــ اسماعيل بن علية و عبد الاعلى بن عبد الاعلى .

٣ – أن عبدالله بن شقيق لم يسمع من كثير من الصحابة وعلى حسب زعمه لم يسمع إلا من اثنين على أقصى حد كما قال ابن المديني .

٤ – أن العلماء الذين صححوا الاثر أخطئوا فى ذلك وتساهلوا فى تصحيح الاثر ، وسبب ضلالهم فى ذلك أنهم لم يطلعوا على ما اطلع عليه الشيخ ربيع من العلل التى فى الحديث ، وأنهم جهلوا أن بشر بن المُفضل سمع من الجريرى قبل الاختلاط ، ولو كانوا اطلعوا وعلموا ذلك لقالوا بما قال به الشيخ ربيع المدخلى من تضعيف الاثر عن عبدالله بن شقيق .

٥– أن البخارى ومسلم رويا له فى المُتابعات فقط و لم يحتجا برواية بشر بن المُفضل لذاتها .

٦ – أن الاجماع على كفر تارك الصلاة لم يذكره أحد فى كتب الاجماع المعروفة ، و لم يقل أحد من أهل العلم أن حكم تارك الصلاة فيه إجماع من الصحابة والتابعين .

....

قلت (على بن شعبان) : تكاثرت الظباء على خراش فما يدرى خراش ما يصيد ، أقول والله المستعان :

كل ما قاله وحيد زمانه فى الارجاء ربيع المدخلى إنما هو محض افتراء وكذبلم يسبقه اليه أحد من أهل العلم ، وهذا هو ما سأُثبته بالبينات فلن اكتفى فقط بان ابين أن أحد لم يسبقه ، بل سابين جهله بالقواعد والاصول وكذبه على أهل العلم ، وتدليسه وتلبيسه وتحريفه

١ – أولاً : ادعى ربيع المدخلى أن بشر بن المُفضل سمع هذا الحديث من الجريرى بعد الاختلاط

وكذب والله ، بل معنا بينات على سماع بشر بن المُفضل من الجريرى قبل الاختلاط سواء بالاسانيد والتواريخ أو سواء من شهادات الائمة المُحققين من أهل العلم ، وإليكم بيان ذلك :

١ – بينات على سماع بشر بن المُفضل من الجريرى قبل الاختلاط

أ – البينة الاولى على سماع بشر بن المُفضل قبل الاختلاط هى : (سماع بشر بن المُفضل من ايوب السختيانى)

قال الاجرى : سمعت أبا دَاوُد يَقُول : أرواهم عَن الْجُرَيْرِيِّ إِسْمَاعِيل بْن عُلَيَّة وكل من أدرك أيوب فسماعه من الجُرَيْرِيِّ جيد . اهـــ سؤالات أبى عبيد الاجرى أبا داود السجستانى برقم ٧٩٧ ، ط / الجامعة الاسلامية – المدينة ، السعودية

فهل بشر بن المُفضل سمع من ايوب السختيانى ؟

قال الحافظ ابن عساكر فى تاريخ دمشق أَخْبَرَنَا أبو غالب وأبو عبد الله ابنا البنا ، قالا : أنبأنا أبو جعفر بن المسلمة ، أنبأنا أبو طاهر المخلص ، ثنا أحمد بن سليمان ، ثنا الزبير بن بكار ، قال : وحَدَّثَني المفضل بن غسان ، عن أبيه ، عن بشر بن المفضل عن أيوب السختيانى قال : ما رأيت أعلم من الزهرى . اهـــ تاريخ دمشق لا بن عساكر برقم ٥٩٣٨٨ ط / دار الفكر – بيروت لبنان

وهو أثر صحيح كل رجاله ثقات الا أحمد بن سليمان وهو صدوق ، وبذلك يصح بالسند رواية بشر بن المفضل عن ايوب السختيانى فيكون سماعه من الجريرى قبل الاختلاط ، كما قال الائمة

وهذه رواية اُخرى تبين ثبوت سماع بشر بن المُفضل من أيوب وبصيغة السماع الصريح

جاء فى كتاب الجرح والتعديل بسند صحيح فى ترجمة جرثومة بن عبد الله أبو محمد النساج :

حدثنا عبد الرحمن نا علي بن الحسن قال سمعت علي بن عثمان اللاحقي يقول نا بشر بن المفضل قال سمعت أيوب يثني على جرثومة . اهـــ

الجرح والتعديل ٢ / ٥٤٧ ترجمة ٢٢٧٦ لابن أبي حاتم الرازي الحنظلي ، ط / دار إحياء التراث العربي – بيروت

ب – شهادات الائمة المُحققين من أهل العلم سلفاً وخلفاً ، وإجماعهم على سماع بشر بن المُفضل من الجريرى قبل الاختلاط

– الحافظ ابن حجر

قال الحافظ فى (هدى السارى فى مقدمة صحيح البخارى ١ / ٤٠٥) : وما أخرج البخاري من حديثه أي الجريري إلا عن عبد الأعلى وعبد الوارث وبشر بن المفضل ، وهؤلاء سمعوا منه قبل الاختلاط . اهـــ

– الحافظ ابن رجب

قال ابن رجب الحنبلى : وممن سمع منه قبل أن يختلط الثوري وابن علية وبشر بن المفضل . اهـــ شرح علل الترمذى لابن رجب الحنبلى ٢ / ٧٤٣ ، ط / مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن

....

– البخارى ومسلم

فقد احتجا الشيخان برواية بشر بن المفضل عن الجريرى فى الصحيحين ، وسواء كان الاحتجاج لذات الرواية أو متابعة فهذا لا يغير من الامر شيء ، فكون البخارى ومسلم يذكرا الاحاديث التى تابع فيها بشر أقرانه من الرواة فهذه شهادة منهما على أنه سمع من الجريرى قبل الاختلاط ، لانه روى الاحاديث بنفس الاسناد ونفس المتن ، وهذا لا يكون الا قبل أن يختلط الجريرى ، فضلاً عن أن أحد من شراح البخارى ومسلم لم يقل هذا ، بل لم يقل أى عالم من علماء الحديث أن رواية بشر بن الُمفضل عن الجريرى كانت قبل الاختلاط ، بل الثابت العكس أى قبول رواية بشر عن الجريرى

– الامام يحيى بن معين

نقل عنه ذلك الحافظ ابن عدى فى الكامل بسنده الذى دائماً ما يحكيه وهو حَدَّثَنَا عَلانٌ ، حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ سَمِعْتُ يَحْيَى ، وكتاب الكامل كله على هذا الاسناد ، وقد نقل الحافظ ابن عدى عن ابن معين قوله : قَالَ له ابْن أبي مريم : فمن سمع عنه قبل الاختلاط ؟ قَالَ : إسماعيل ، وبشر بْن المفضل ، والثورى . اهـــ الكامل فى الضعفاء ٤ / ٤٤٥ لابن عدى ، ط / دار الكتب العلمية بيروت .

فأثبت الامام يحيى بن معين سماع بشر بن المفضل من الجريرى قبل الاختلاط .

– الحافظ ابن عدى الجرجانى

فقد أقر ذلك الحافظ ابن عدى عن يحيى بن معين فى سماع بشر من الجريرى قبل الاختلاط فى الكامل و لم يُعقب عليه

وقد شكك ربيع المدخلى فى هذا الاسناد الى يحيى بن معين واستدرك على ابن عدى ، فقال شيخ الُمرجئة فى العصر الحديث ربيع المدخلى :

قال ربيع المدخلى : في إسناد ابن عدي هذا ابن أبي مريم يحتمل أن يكون هو أبو بكر الغساني الشامي ، وهو ضعيف من السابعة ، ويحتمل أن يكون يزيد بن أبي مريم الأنصاري لا بأس به، من السادسة . اهـــ

قلت (على بن شعبان) : وكذب والله ، بل هذا منه جهل مُطبق لما يلى :–

السؤال الذى سئله هنا ابن ابى مريم سئله ليحيى بن معين : فسياق الكلام مازال ليحيى بن معين هذا أولاً

والشاهد أن أخر من كان يُنسب اليه الكلام هو يحى بن معين ثم أكمل وقال بعد ذلك : قَالَ له ابْن أبي مريم

والسؤال الان : من الذى قال له ابن ابى مريم ؟ ومن هو المعتمد عند ابن عدى حتى ياخذ بقوله هنا ؟

ومن هو الذى دائماً يذكره ابن عدى ويسئله ذلك الراوى ابن ابى مريم ؟

والجواب انه امام الجرح والتعديل الامام يحيى بن معين ، هو الذى ينقل دائماً ابن عدى ان ابن ابى مريم يسئله

وامر اخر يدل على ذلك فى الكتاب نفسه ففى الكامل ١ / ١٩٠ قال ابن عدى : قَال ابْنُ أبي مريم ليحيى بن مَعِين

وقال فى الكامل ١ / ٤٦٥ : حَدَّثَنَا عَلانٌ، حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمِيعٍ ثِقَةٌ.

وقال فى الكامل ٢ / ٢٥٦ : حَدَّثَنَا علان الصيقل، حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ سَمِعْتُ يَحْيَى بن مَعِين يقول أبو صَالِح صاحب الكلبي ماهان

وقال فى الكامل ٢ / ٣٢٧ : حَدَّثَنَا علان بن الصيقل، حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ سَمِعْتُ يَحْيَى بن مَعِين يقول أبو الوازع ثقة.

وقال فى الكامل ٣ / ٦٥ : حَدَّثَنَا علي بن أحمد بن سليمان ، حَدَّثَنا ابن أبي مريم ، عَن يَحْيَى ، قال : حميد الطويل حميد بن تيرويه .

وقال فى الكامل ٣ / ٦ : حَدَّثَنَا علان علي بن أحمد بن سليمان، حَدَّثَنا ابن أبي مريم سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِين يَقُولُ حميد الأعرج ثقة

والمواضع كثيرة جداً فى الكتاب تزيد على العشرين موضعاً عن تحديث ابن ابى مريم عن يحيى بن معين وسماعه منه

....

والسؤال الان من هو ابن ابى مريم هذا المقصود ؟ !!!

هل هو كما قال الشيخ ربيع المدخلى : ابن أبي مريم يُحتمل أن يكون هو أبو بكر الغساني الشامي وهو ضعيف من السابعة ويحتمل أن يكون يزيد بن أبي مريم الأنصاري لا بأس به ، من السادسة .

قلت على بن شعبان : وهذا منه جهل بكتاب الكامل وجهل بالفاظ ابن عدى ومقصود ابن عدى ، وابن ابى مريم كيف يكون يروى عن يحيى ابن معين ، وابن معين من الطبقة العاشرة ثم يكون ابن ابى مريم من الطبقة السادسة او السابعة ؟ !!!

والجواب : ان ابن أبى مريم المقصود هنا هو : أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحى ابن أبى مريم
وهو الذى يذكره الحافظ ابن عدى دائماً وهو الذى يروى عنه علان الصقيل المصرى ، وعلان هذا هو الذى يروى عنه ابن عدى دائماً فى الكامل وهذا مثال يُبين ذلك قال ابن عدى فى الكامل ٣ / ٦ : حَدَّثَنَا علان علي بن أحمد بن سليمان (وهو الصقيل المصرى) ، حَدَّثَنا ابن أبي مريم سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِين يَقُولُ حميد الأعرج ثقة

وكل كتاب الكامل على هذا الاسناد ، وكل سؤالات ابن مريم هى ليحيى بن معين ، وسياق الكلام كان ليحيى بن معين ، وهذا هو سياق الكلام :
ثنا أَحْمَد بْن علي المدائني ، ثَنَا الليث بْن عبدة ، قَالَ يحيى بْن معين : قَالَ عيسى بْن يونس : نهاني عن الجريري فتى بالبصرة ، قَالَ يحيى : يريد يحيى القطان ، قال كهمس الذي بينه بينه شيء فكان يقول : اختلط قبل الطاعون ، والطاعون كان سنة اثنتين وثلاثين ، ومات أيوب زمن الطاعون ، قَالَ : والجريري أكبر من أيوب ، وأكبر من خالد ، قَالَ له ابْن أبي مريم : فمن سمع عنه قبل الاختلاط ؟ قَالَ : إسماعيل ، وبشر بْن المفضل ، والثوري .

قلت (على بن شعبان) : والشاهد أن أخر من قال هو يحيى ثم أكمل وقال بعد ذلك : قَالَ له ابْن أبي مريم ، وكما بينت من قبل ان ابن ابى مريم هو : أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحى ابن أبى مريم

وأما عن كهمس الذى ذكره ابن عدى فى الرواية فقد ذكره ثم رجع الى الاكمال عن يحيى بن معين
وكهمس هنا ليس كما قال ربيع بانه كهمس بن المنهال ، بل إن كان فهو : كهمس بن الحسن التيمي الذى يروى عن عدالله بن شقيق مات عام ٤٩ هـــ ، ولكن ربيع يسعى بكل سبيل الى تضعيف الاثر ولو بالتحريف والكذب
وليس ابن ابى مريم كما قال ربيع هو من السادسة أو السابعة ممن يروى عن كهمس ، بل لا يصح أصلاً أن يكون كهمس الذى هو من الطبقة التاسعة على حسب زعمه يروى عنه ابن ابى مريم الذى هو من الطبقة السادسة أو السابعة على حسب زعم ربيع كما قال أن ابن ابى مريم هنا يروى عن كهمس !!!

وبهذا يتبين جهل ربيع المدخلى الذى ينسب نفسه بأنه إمام فى العلل .

والحمد لله الذى استعملنا فى رد جهالات الُمرجئة المعتدين على الاجماعات سواء الاجماعات فى العقيدة أو اجماعات المُحدثين ، فلله الحمد أولاً وأخراً .

وإلى هنا ينتهى الرد على أول استدراك لربيع المدخلى على أثر عبد الله بن شقيق وهو (سماع بشر بن المفضل من الجريرى بعد الاختلاط) وقد بينت بفضل الله ضلاله المبين فى ذلك ، وبينت بالبراهين أن سماع بشر من الجريرى كان قبل الاختلاط ، وقد بينت ذلك بالاسانيد الصحيحة ومن كلام أهل العلم بعزو يسهل على أى أحد مُراجعته

....

٢ – ثانياً : حكم ربيع المدخلى على رواية بشر بن المُفضل عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق بالشذوذ لان بشر خالف من هو أوثق منه كـــ اسماعيل بن علية و عبد الاعلى بن عبد الاعلى .

قلت (على بن شعبان) : وهذه فرية صلعاء وجهل بمعنى الشذوذ ، واستدراك على إجماع المُحدثين فى قبول هذا الاثر وإليكم بيان ذلك :

١ – قال الحاكم فى مُستدركه أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهُ بِبُخَارَى، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أُنَيْفٍ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " لا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ . المُستدرك على الصحيحين للحاكم برقم ١١ ، ط / دار الكتب العلمية بيروت

قلت (على بن شعبان) : وذكر ربيع لهذا الاسناد تلبيس منه ، فالاسناد ضعيف ومع ذلك استدل به ، ففي الاسناد قيس بن اُنيف وهو مجهول الحال ، فهذا الحديث لا يُستدل به على الشذوذ ولا الاضطراب ، بل لو صح لكان حجة بذاته

وأخرج ابن ابى شيبة فى المصنف برقم ٢٩٨٦٢ قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : " مَا كَانُوا يَقُولُونَ لِعَمَلٍ تَرَكَهُ رَجُلٌ كُفْرٌ غَيْرِ الصَّلَاةِ " ، قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : " تَرْكُهَا كُفْرٌ "

قلت (على بن شعبان) : وليس هنا ثمة مُخالفة بين رواية بشر عن الجريرى وبين رواية بشر عن الجريرى وهذا ليس بشذوذ من بشر بل المعنى واحد واللفظ مُختلف ، ودلالة نقل الاجماع على كفر تارك الصلاة ثابتة عن الصحابة أيضاً من هذه الرواية لما يلى :-

فـــ عبد الله بن شقيق وهو من طبقة كبار التابعين ، وهو إما يروى عن الصحابة أو عن كبار التابعين وهو هنا فى رواية عبد الاعلى عن الجريرى ينقل إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة كسلاً وليس ينقل إجماع التابعين ، لانه لو كان يقصد التابعين لقال : كنا لا نقول عن عمل ، أو يقول ما كنا نقول عن عمل تركه كفر غير الصلاة ، لانه من التابعين وكون ذكر الصحابة هنا غير موجود فلا يفيد ذلك تعارض ، لانه لو ذكر التابعين لقلنا تعارض ، ولكن ذلك لم يحدث ، وكثير من أهل العلم غيره نقل هذا الاجماع فيترجح أن المقصود هو إجماع الصحابة ، وحتى لو كان يقصد نقل إجماع كبار التابعين ، أليس عند الشيخ ربيع المدخلى ورفاقه من المُرجئة أن هذا من الاجماع المُنعقد الذى لا يجوز خرقه لمن يأتى بعدهم ؟ !!

وقد بينت رواية بشر أن المقصود هنا هم الصحابة ، ومن المعروف أن كثير من الرواة أحياناً يختصر الرواية على المعنى ومرة يتمها وهكذا .

ويأتى سؤال للمُرجئة : ما هو وجه الخلاف بين رواية عبد الاعلى ورواية بشر بن المُفضل حتى يُحكم عليها بالشذوذ والاضطراب ؟ !!!

والجواب : لا خلاف بين الروايتين لما يلى : –

أ – كلتا الروايتين جاء فيهما تكفير تارك الصلاة كسلاً وليس جحوداً ، لانهما استثنوا الصلاة من سائر الاعمال ولا يكون ذلك أبداً محمول على الجحود

ب – كلتا الروايتين جاء فيهما نقل للاجماع ، الاولى رواية لبشر بن المفضل عن الجريرى فيها التصريح بذكر إجماع الصحابة بالمنطوق والرواية الثانية لعبد الاعلى عن الجريرى فيها التصريح بنقل إجماع و لم يذكر من المقصود ، والذى يؤكد أن المقصود هنا الصحابة قوله بعدها : كَانُوا يَقُولُونَ : " تَرْكُهَا كُفْرٌ " ، والذين ورد عنهم ذلك هم الصحابة وليس التابعين

جـــ – كلتا الروايتين على الجمع المُضاف الذى يُفيد نقل الاجماع ، فسواء كان إجماع عن الصحابة أو عن كبار التابعين فهو نقل لإجماع وهولاء هم أقرب الناس لفهم النصوص وأعلم الناس بما أراده الله ورسوله

د – لا يُعلم أحد قط من الصحابة أو كبار التابعين خالف هذا الاجماع ، وعلى المُدعى البينة

....

وما أخرجه الخلال فى السنة برقم ٨٣٦ قال حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : " مَا عَلِمْنَا شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ قِيلَ : تَرْكُهُ كُفْرٌ ، إِلا الصَّلاةَ "

قلت (على بن شعبان) : وهذا الحديث ليس فيه أى تعارض ولا خلاف بين رواية بشر بن المُفضل وبين رواية إسماعيل بن علية التى رواها الخلال ، بل هى تؤكد نفس المعنى وان اختلفت الالفاظ ، ومما يؤكد ما قلته من قبل أن إسماعيل بن علية باتفاق سمع من الجريرى قبل الاختلاط وكذلك عبد الاعلى بن عبد الاعلى ومع ذلك اختلفت ألفاظ روايتهما ، فهل الوهم من عندهما بذلك ؟ !!

أو هل هم سمعوا هذا الاثر من الجريرى بعد الاختلاط ؟ !!!

أم أن ذلك معروف عند المُحدثين من تغير الالفاظ أحياناً ، والتصرف فى الالفاظ مادامت تفيد نفس المعنى .

فقد اتفقت الروايات الثلاث على معنى واحد : وهو تكفير تارك الصلاة كسلاً ونقل الإجماع بصور مُختلفة

وأما عن رواية الخلال الاخيرة فقد جاء فيها لفظ (قيل) ، وهذا لا يتعارض مع رواية بشر بن المفضل لما يلى : -

أ – ليست لفظة (قيل) هنا صيغة تمريض لانها تصح أن تكون فتوى من ابن شقيق ، وتصح أن تكون اختصار منه لانه يعلم أن من أمامه يُدرك القصد بالمفهوم ، وتصح أن تكون نقل لإجماع الصحابة كما نقول والذى يُرجح ذلك هو هذا السؤال :

قَالَ : " مَا عَلِمْنَا شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ قِيلَ : تَرْكُهُ كُفْرٌ ، إِلا الصَّلاةَ " ، والسؤال : قيل ممن أن تركها كفر ؟ أى من هم الذين يقصدهم ابن شقيق فى تكفيرهم لتارك الصلاة وهو من كبار التابعين ؟ فليست هناك فجوة زمنية بين ابن شقيق والصحابة حتى نقول أنها صيغة تمريض

ثم قال ربيع المدخلى : بأن المقصود قد يكون واحد أو اثنان أو ثلاثة من الصحابة وقد يكون من غير الصحابة ؟

قلت (على بن شعبان) : لو كان المقصود واحد فقط من الصحابة ولا يُعلم له مُخالف من الصحابة لكان بذلك إجماع سكوتى ولكن من اُصول أهل العلم اذا جاءت رواية مُجملة فالواجب ردها إلى الروايات المُبينة ان وجدت ، وقد وجدت رواية اُخرى للاثر بينت مقصود عبدالله بن شقيق ممن يقصدهم ، وجاءت بصيغة الجمع المُضاف ، وتقبلها كل أهل العلم بالقبول سنداً ومتناً .

وإلى هنا ينتهى الرد على ثانى استدراك لربيع المدخلى على أثر عبد الله بن شقيق وهو (حكمه على رواية بشر بن المفضل عن الجريرى بالشذوذ والاضطراب) وقد بينت بفضل الله ضلاله المبين فى ذلك ، وبينت بالبراهين أن ذلك اتفاق فى المعانى وان اختلفت الالفاظ ، وفوق ذلك ليس لربيع المدخلى والمرجئة سلف من أهل العلم المُحققين حكم على أثر عبد الله بن شقيق من رواية بشر بن المفضل عن الجريرى بالشذوذ ، بل الثابت العكس وهو إجماعهم على قبوله .

٣ – ثالثاً : قول ربيع المدخلى أن عبدالله بن شقيق لم يسمع كثير من الصحابة إلا من اثنين على أقصى حد كما قال ابن المدينى .

قلت (على بن شعبان) : وهذه أيضاً فرية صلعاء وخرق لما عليه الامة من حكاية الاجماع ، واستدراك على إجماع المُحدثين والفقهاء فى اعتبارهم أثر عبد الله بن شقيق نقل صريح لإجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة ولكن خلافهم هل هذا الاجماع له صارف الى الكفر الاصغر أم ليس له صارف الى الكفر الاصغر ، وهو خلاف مذمو غير مُعتبر بشهادة الفريقين من أهل العلم .

وإليكم بيان ذلك :

كما قلت لكم من قبل ان المُرجئة فى كل عصر يتدينون بالكذب والتحريف ، فهذا الشيخ ربيع المدخلى الذى ينسب نفسه لعلوم الحديث وعلل الحديث يُبيح لنفسه الكذب ويأتى بقول مرجوح أخطا فيه الامام على بن المدينى لينصر ربيع المدخلى رايه الباطل فى الارجاء و يزعم أن عبد الله بن شقيق لم يسمع إلا اثنين من الصحابة وهما أبا ذروأبو هريرة

....

وهذا كذب أصلع ، بل كل ما روى عبدالله بن شقيق عن الصحابة صحيح مادام صح السند إلى ابن شقيق وسماعه منهم ثابت لما يلى : -

أ - لم يذكر علماء العلل فى كتب المراسيل أن عبدالله بن شقيق العقيلى ممن يرسل عن الصحابة

ب - لم يذكر علماء العلل فى كتب المُدلسين أن عبدالله بن شقيق العقيلى ممن يُدلس عن الصحابة خاصة وعن أى أحد عامة

جـــ - لم يتهم أحد من الائمة المُحققين فى علم الجرح والتعديل عبد الله بن شقيق العقيلى بالكذب

د - ثبت باليقين سماع عبد الله بن شقيق من غير أبا ذر وأبا هريرة ، فقد ثبت سماع عبد الله بن شقيق من جمع من أكابر الصحابة

وهذه بعض الامثلة :

أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ ، نا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعَشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلا طَوِيلا قَائِمًا ..... " مسند اسحاق بن راهويه ١٢٩٩ ، مسند أحمد بن حنبل ٢٣٤٩٨

والشاهد أن عبد الله بن شقيق يقول سألت عائشة ، فهل هذا كذب من عبد الله بن شقيق ؟ !!!

أم أن المُفترض قبول كلام على بن المديني لانه معصوم لا يُخطيء هو وربيع المدخلى ؟ !!!

وهذا مثال أخر

وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَبَدَتِ النُّجُومُ ، وَجَعَلَ النَّاسُ ، يَقُولُونَ : الصَّلَاةَ، الصَّلَاةَ ، قَالَ : فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَفْتُرُ وَلَا يَنْثَنِي الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ ، لَا أُمَّ لَكَ ؟ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ " جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ " قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ : فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ . مسلم ٧٠٨

والشاهد أن عبد الله بن شقيق يقول خطبنا ابن عباس ، يعنى يحضر مجالسهم ويتلقى عنهم ويسئلهم ويستفتى الاكابر من الصحابة

فهل هذا كذب من عبد الله بن شقيق ؟ !!! ، أم أن المُفترض قبول كلام على بن المدينى لانه معصوم لا يُخطيء هو وربيع المدخلى ؟ !!!

وهذا مثال أخر

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى رَهْطٍ أَنَا رَابِعُهُمْ بِإِيلِيَاءَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : " لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ "، قُلْنَا : سِوَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " سِوَايَ " . قُلْتُ : آنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا قَامَ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : ابْنُ أَبِي الْجَذْعَاءِ . مسند أحمد ١٥٤٣٠ ، سنن ابن ماجة ٤٣١٦

وابن ابى الجدعاء هو : عبد الله بن أبي الجدعاء التميمي (ميسرة الفجر) وهو من الصحابة

والشاهد أن عبد الله بن شقيق كان يجلس فى مجالس الصحابة ويسمع منهم ويتلقى عنهم ، فهل هذا كذب من عبد الله بن شقيق ؟ !!!

أم أن المُفترض قبول كلام على بن المدينى لانه معصوم لا يُخطيء هو وربيع المدخلى ؟ !!!

وهذا مثال أخر

ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : أنا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ عَنَزَةَ ، يُقَالُ لَهُ : زَائِدَةُ ، أَوْ مَزِيدَةُ بْنُ حَوَالَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي سَفَرٍ مِنْ أَسْفَارِهِ ، قَالَ : " يَا ابْنَ حَوَالَةَ ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِي فِتْنَةٍ تَثُورُ فِي أَقْطَارِ الأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِي بَقَرٍ ؟ " ، قَالَ : قُلْتُ : أَصْنَعُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : " عَلَيْكَ بِالشَّامِ " فضائل الصحابة لاحمد بن حنبل ١٧٠٤

....

كل هولاء وغيرهم صرح ابن شقيق بالسماع منهم ، فهل نصدق على بن المديني ، أم نقبل هذا اليقين الذى ثبت ؟ !!!

وأما عن إدعاء على بن المديني بأن عبد الله بن شقيق لم يسمع من عبد الله بن عمر فمردود عليه أيضاً لما يلى : –

روى مسلم فى صحيحه قال حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ هَارُونُ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنّ النَّبِيَّ قَالَ : " بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ " مسلم ٧٥١

وهو حديث صحيح مقبول لما يلى : –

أ – التعديل المجمل من الائمة مُقدم على تجريح ابن المديني المُجمل ، فكيف اذا كان الاتفاق على التعديل من أئمة أعلى مكانة وأعلم

ب – لم يذكر علماء العلل فى كتب المراسيل أن عبدالله بن شقيق العقيلى ممن يرسل عن الصحابة فعنعته كعنعنة الثقات ليس فيها شيء

جـــ – لم يذكر علماء العلل فى كتب المُدلسين أن عبدالله بن شقيق العقيلى ممن يُدلس عن الصحابة خاصة وعن أى أحد عامة فعنعته كعنعنة الثقات ليس فيها شيء ، والا فليرد ربيع المدخلى كل عنعنة وردت فى السنة عن أى راوى ثقة غير مُدلس ولا فرق !!!

د – لم يتهم أحد من الائمة المُحققين فى علم الجرح والتعديل عبد الله بن شقيق العقيلى بالكذب

فكيف يقول ابن المديني بعد ذلك أنه لم يسمع من عبد الله بن عمر ؟ !! فنقول أخطأ ابن المديني فى ذلك وقوله مردود عليه

وقد يقول قائل بأن سند ابن شقيق الى عبد الله بن عمر لم يصح بسبب علة قبل عبد الله بن شقيق
فقد جاء فى كتاب جامع التحصيل فى أحكام المراسيل فى ترجمة عاصم بن سليمان الأحول قال الأثرم قلت لأبي عبد الله يعني أحمد عاصم عن عبد الله بن شقيق عن بن عمر حديث بادروا بالصبح الوتر فقال عاصم لم يرو عن عبد الله بن شفيق شيئا و لم يرو هذا إلا بن أبي زائد وما أدرى . اهـــ جامع التحصيل في أحكام المراسيل ١ / ٢٠٣ ترجمة رقم ٣١٨ للحافظ العلائى ، ط / عالم الكتب – بيروت

قلت (على بن شعبان) : وهذا غير مقبول من الامام أحمد ومردود عليه لان الامام مسلم روى بسند صحيح الى عاصم انه روى عن عبد الله بن شقيق وكذلك روى ذلك غيره ، والامام أحمد ينفى وغيره من الائمة يُثبت ، والمُبت مُقدم على النافى .

وكيف يكون عبد الله بن شقيق لا يكون عالماً بحال الصحابة واعتقادهم وهو الذى كان يسالهم فى كل صغيرة وكبيرة تدور بباله !!!
حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ : لِأَبِي ذَرٍّ لَوْ أَدْرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَسَأَلْتُهُ ، قَالَ : وَعَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُهُ ؟ قَالَ : سَأَلْتُهُ هَلْ رَأَى رَبَّهُ قَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَدْ سَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : " نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ " مسند أحمد ٢١٠١٥

فانظر مدى قربه من الصحابة ومدى ملازمته لكثير من أكبر الصحابة وحضور مجالسهم والاخذ عنهم ومدى حرصه على التعلم
ثم يأتى مُرجئة العصر يضربون بكل ذلك عرض الحائط ويخترعون شروطاً لا يقول بها الا سفيه ، فربيع المدخلى يريد من عبد الله بن شقيق حتى يصح نقله للاجماع أن يكون قد لقى وسمع ١٤٠ الف من الصحابة !!! حتى يُقبل منه نقله للاجماع

قلت : الحمد لله أن فى ديننا : لَيْسَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ، والا لاقمنا ربيع المدخلى ، نعم والله ، لان هذا ما قاله عاقل أبداً فضلاً عن عالم

وأخيراً أقول قد لقى عبد الله بن شقيق كثير من الصحابة وروى عنهم وهم من أكابر الصحابة مثل : –
عبد الله بن قدامة بن صخر ، أبى ذر الغفارى ، أبى هريرة ، عائشة أم المؤمنين ، عبد الله بن عباس ، عبد الله بن عمر بن الخطاب على بن أبى طالب ، عثمان بن عفان ، محجن بن الأدرع الأسلمي ، عبد الله بن سراقة ، عبد الله بن حوالة الأزدى ، زائدة بن حوالة العنزى ، عمرو بن العاص ، عبد الله بن أبى الجدعاء (ميسرة الفجر) وغيرهم الكثير ، وهولاء الواحد منهم لو قال قول ولا يُعلم له مُخالف ينعقد الاجماع بذلك ، فكيف اذا كان المنقول عن الصحابة التكفير بترك الصلاة كسلاً ، ولا يُعلم واحد منهم نُقل عنه غير ذلك

....

وأقول : كيف لعاقل فضلاً عن عالم أن يُصدق أن رجل يلقى ابن عباس وعائشة وابن عمر وعثمان وعلى وعمرو بن العاص ، ولا يلقى غيرهم من أقرانهم ولا حتى على الاقل من هم دونهم من صغار الصحابة

والحاصل :-

أ – ان عبدالله بن شقيق حاكٍ للإجماع ، لا راويًا عن الصحابة ، وحاكي الإجماع ؛ لا يلزم أن يكون مدركًا لجميع من نقل عنهم الإجماع ، فهذا محمد بن نصر المروزي وابن عبدالبر والنووي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم ينقلون إجماع الصحابة في مواضع كثيرة ، و لم يقل أحد من العلماء : إنهم لم يسمعوا من الصحابة ، فدعواهم مردودة !!

ب – نقل غير واحد من العلماء إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة مثل اسحاق بن راهويه والحسن البصرى ونافع مولى عبدالله بن عمر وايوب السختيانى وغيرهم ، وهذا مما يؤيد كلام ابن شقيق العقيلى

جـــ – كثير من الصحابة قال بكفر تارك الصلاة

د – لا يُعلم أحد من الصحابة قال بعدم كفر تارك الصلاة ، و لم ينقل أحد عن الصحابة خلاف هذا الاجماع .

وإلى هنا ينتهى الرد على ثالث استدراك لربيع المدخلى على أثر عبد الله بن شقيق وهو (أن عبد الله بن شقيق لم يلق من الصحابة الا اثنيين فقط) وقد بينت بفضل الله ضلاله المبين فى ذلك ، وبينت بالبراهين أنه إدعاء كاذب ، وفوق ذلك ليس لربيع المدخلى والمرجئة سلف من أهل العلم المُحققين رد عنعة عبد الله ب شقيق ، بل الثابت العكس وهو إجماعهم على قبول عنعنته لانه ليس بمُدلس ولا يُرسل عنهم .

٤ – رابعاً : قول ربيع المدخلى : أن العلماء الذين صححوا الاثر أخطئوا فى ذلك وتساهلوا فى تصحيح الاثر ، وسبب ضلالهم فى ذلك أنهم لم يطلعوا على ما اطلع عليه الشيخ ربيع من العلل التى فى الحديث ، وأنهم جهلوا أن بشر بن المُفضل سمع من الجريرى قبل الاختلاط ، ولو كانوا اطلعوا وعلموا ذلك لقالوا بما قال به الشيخ ربيع المدخلى من تضعيف الاثر عن عبدالله بن شقيق .

قلت (على بن شعبان) : ولوازم هذا الكلام تجهيل جموع أئمة وعلماء الحديث ، بل وتزكية ربيع نفسه فى أنه اطلع على ما لم يطلع عليه كل الائمة من المُدثين المُحققين ، و لم يكتفى بذلك بل وزاد الطين بلة لما رمى الحافظ ابن حجر والحافظ ابن رجب بالتساهل لانهم أثبتوا سماع بشر بن المفضل من الجريرى قبل الاختلاط ، و لانهم صححوا أثر عبد الله بن شقيق !!!

قال ربيع المدخلى : إن العلماء الذين استدلوا بأثر عبد الله بن شقيق لم يطلعوا على ما يدل على ضعفه سنداً ومتناً ، ولو اطلعوا على ما يدل على ضعفه لما احتجوا به .

وقال ربيع المدخلى أيضاً : أما حكم الحافِظَين ابن رجب وابن حجر ، فالظاهر أن هذا بناء منهما على رواية البخاري في صحيحه عن بشر عن الجريري ، أو تساهل منهما كما يتساهل كثير من المحدثين في أحاديث الترغيب والترهيب.

وقال ربيع المدخلى أيضاً : الذين صححوا أثر عبد الله بن شقيق المنسوب إلى الصحابة إنما بنوا تصحيحهم على ظاهر الإسناد ، إلى جانب أنهم لم يقفوا على رواية إسماعيل بن علية ، ولو وقفوا عليها لما صححوا هذه الرواية التي تواردوا على تصحيحها ، هذا ما نعتقده فيهم . اهـــ

ومن أراد المزيد فليرجع الى :

مقال : متعالم مغرور يرمي جمهور أهل السنة وأئمتهم بالإرجاء وبمخالفة السنة وإجماع الصحابة على تكفير تارك الصلاة الجزء الأول

مقال : الحدادية تتسقط الآثار الواهية والأصول الفاسدة وهدفها من ذلك تضليل أهل السنة السابقين واللاحقين

وهما على موقع الشيخ ربيع المدخلى على شبكة الانترنت

....

ومع ان ربيع المدخلى ينقض إجماع المُحدثين المُحققين فى تصحيحهم لأثر عبد الله بن شقيق ، فقد صحح الاثر الحاكم و النووى والحافظ ابن رجب والحافظ ابن حجر و الحافظ العراقى والسخاوى و ابن علان و ابن حجر الـــهيتمى والزيلعى والألبانى ، كل هولا ء وغيرهم صححوا الاثر وأقرهم على ذلك كل المُحدثين والفقهاء ولا يُعلم لهم مُخالف واحد ، ثم يأتى من لا يزن فى علمهم شيء (أقصد ربيع المدخلى) يأتى لينقض هذا الاجماع منهم لا لشيء الا لان ذلك يهدم مذهبه فى الارجاء ، فتعساً لتلبيس وتدليس ابن المدخلى ، فنقول للمدخلى وأتباعه من المُرجئة : من سلفكم من أهل العلم فى تضعيف أثر عبد الله بن شقيق ؟ !!!

يا مُرجئة العصر ائتونا بعالم واحد من أئمة المحدثين قال بأن بشر بن المُفضل سمع من الجريرى بعد الاختلاط ؟ !!!

يا مُرجئة العصر ائتونا بعالم واحد من أئمة المحدثين قال بأن أثر عبد الله بن شقيق الذى ينقل فيه إجماع الصحابة ضعيف ؟ !!!

ومع ذلك فقد بينت فيما مضى أن السبب ليس عند العلماء ولكن السبب فى فهم ربيع المدخلى وتحريفه وتلبيسه وجهله

٥ – خامساً : قول ربيع المدخلى : أن البخارى ومسلم رويا لبشر بن المُفضل عن الجريرى فى المُتابعات فقط و لم يحتجا برواية بشر بن المُفضل لذاتها .

قلت (على بن شعبان) : والجواب بأن الامام البخارى والامام مسلم احتجا برواية بشر بن المُفضل لذاتها لما يلى : –

أ – كون البخارى ومسلم يذكرا الاحاديث التى تابع فيها بشر أقرانه من الرواة فهذه شهادة على أنه سمع من الجريرى قبل الاختلاط ، لانه روى الاحاديث بنفس الاسناد ونفس المتن ، وهذا لا يكون الا قبل أن يختلط الجريرى .

ب – لم يرد أى عالم من علماء الحديث أى رواية لبشر بن المُفضل عن الجريرى ، بل الثابت العكس قبول أى رواية لبشر عن الجريرى

جـــ – ليس لربيع المدخلى سلف من الائمة المُحققين فى ما يزعمه ، يعنى لا بدليل استدل ، ولا أحد من الائمة سلف له قال بقوله .

د – أن منهج البخارى ومسلم فى ذكر أكثر من رواية للسند ليس معناه عندهم ضعف الرواية وجبرها بالمتابعات والشواهد ، بل قد تكون الرواية من اصح الاسانيد ورجال السند كلهم ثقات من جبال الحفظ ومع ذلك يذكر أكثر من إسناد تابع ذلك الراوى

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا .
قَالَ : وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ " ، قُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ . البخارى ٢١٤

قلت : فهذين اسنادين رواهما البخارى متابعة مع أن كل اسناد منهما حجة بذاته لا يحتاج غيره ، وهذه من عادة البخارى ، فليست كل مُتابعة عند البخارى تعنى بالضرورة ضعف فى اسناد أحدهما أو احتياج الروايتين لبعضهما .

وهذا مثال أخر

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرٌو ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ .ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ؟ فَقَالَتْ " كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ " البخارى ٢٣٠

قلت : فهذين اسنادين رواهما البخارى متابعة مع أن كل اسناد منهما حجة بذاته لا يحتاج غيره ، وهذه من عادة البخارى ، فليست كل مُتابعة عند البخارى تعنى بالضرورة ضعف فى اسناد أحدهما أو احتياج الروايتين لبعضهما .

....

وهذا مثال أخير

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا ، كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ " .
وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ .
ح ، وحَدَّثَنَاه إِسْحَاق بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا ، عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ

قلت : فهذه رواها البخارى مُتابعة مع أن كل اسناد منهما حجة بذاته لا يحتاج غيره ، وهذه من عادة البخارى ، فليست كل مُتابعة عند البخارى تعنى بالضرورة ضعف فى اسناد أحدهما أو احتياج الروايات لبعضهما أو جبر ضعف واحدة للاخرى والامثلة على ذلك كثيرة جداً

وكذلك الامر يتكرر عند الامام مسلم

قال الامام مسلم : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ .
ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : " تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ " مسلم ٤٢

قلت : فـــ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ لم يكن مُختلطاً ولا ضعيفاً ولا عنده أى شىء يجعل الامام مسلم يأتى بأحد تابعه على روايته عن الليث
و مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ لم يكن مُختلطاً ولا ضعيفاً ولا عنده أى شىء يجعل الامام مسلم يأتى بأحد تابعه على روايته عن الليث

ومع ذلك رواها الامام مسلم مُتابعة مع أن كل اسناد منهما حجة بذاته لا يحتاج غيره ، وهذه من عادة الامام مسلم ، فليست كل مُتابعة عند مسلم تعنى بالضرورة ضعف فى اسناد أحدهما أو احتياج الروايات لبعضهما ، أو جبر ضعف واحدة للاخرى .

وهذا مثال أخير

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ .
ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي .
ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ كُلُّهُمْ ، عَنْ إِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالِدٍ .
ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيل ، قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسًا يَرْوِي ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ : " أَلَا إِنَّ الإِيمَانَ هَاهُنَا ، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ ... " مسلم ٥٢

قلت (على بن شعبان) : روى الامام مسلم أربع أسانيد الى إِسْمَاعِيل بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، وكل إسناد منهما حجة بذاته ، وليس فيهم أحد مُختلط ولا أى شىء يجعل الامام مسلم يأتى بأحد يُتابعه على روايته عن إِسْمَاعِيل بْنِ أَبِي خَالِدٍ

ومع ذلك رواها الامام مسلم مُتابعة مع أن كل اسناد منهما حجة بذاته لا يحتاج غيره ، وهذه من عادة الامام مسلم ، فليست كل مُتابعة عند مسلم تعنى بالضرورة ضعف فى اسناد أحدهما أو احتياج الروايات لبعضهما ، أو جبر ضعف واحدة للاخرى .

وإلى هنا ينتهى الرد على خامس إستدراك لربيع المدخلى على أثر عبد الله بن شقيق وهو (أن البخارى ومسلم رويا لبشر بن المُفضل عن الجريرى فى المُتابعات فقط و لم يحتجا برواية بشر بن المُفضل لذاتها) وقد بينت بفضل الله ضلاله المبين فى ذلك ، وبينت بالبراهين أنه إدعاء كاذب ، وقد بينت بالامثلة أن البخارى ومسلم لم يقصدا ما ادعاه ربيع المدخلى زوراً على الشيخين ، وفوق ذلك ليس لشيخ المُرجئة ربيع المدخلى سلف من أهل العلم المُحققين اشترط مُتابعة أحد لرواية بشر بن المُفضل عن الجريرى حتى تُقبل .

....

٦ – سادساً : قول ربيع المدخلى : بأن الاجماع على كفر تارك الصلاة لم يذكره أهل العلم فى كتبهم

قلت (على بن شعبان) : بل كذبت ، فقد ذكر الكثير من أهل العلم سلفاً وخلفاً هذا الاجماع عن الصحابة ونقلوه واعتمدوه وأخذوا به
ولكن ما حيلتى فى من يرى أن القبيح هو الحسن ، ولربما جهل الفتى سُبل الهدى والشمس ساطعة لها أنوار

وإليكم البينات والبراهين على نقل أهل العلم سلفاً وخلفاً لاجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة واعتمادهم للاجماع والاخذ به : –

قال الامام الحسن البصرى (المتوفى ١١٠ هـــ) وهو من كبار التابعين : قال ابن بطة : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا عَوْفٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقُولُونَ : بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ أَنْ يُشْرِكَ فَيَكْفُرَ أَنْ يَدَعَ الصَّلاةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ " الابانة لابن بطة ٤٦٧ والسنة لابن بطة ٨٣٣ وشرح اصول اعتقاد اهل السنة للالكائى ١٢٥٠

قلت (على بن شعبان) : أليس هذا بذكر للاجماع ؟ !!!
وأنا لا أقصد الاستشهاد بالاثر على الاجماع ، ولكن أقصد أن اجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة كسلاً كان معروف ومشهور

قال الامام اسحاق بن راهويه (المتوفى ٢٣٨ هـــ) " صح عن النبى أن تارك الصلاة كافر ، وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبى إلى يومنا هذا ، أن تارك الصلاة عمداً من غير عُذر حتى يخرج وقتها كافر " تعظيم قدر الصلاة للمروزى ٣١٩ ط / مكتبة الدار السعودية

قلت (على بن شعبان) : أليس هذا بذكر للاجماع ؟ !!! بل و لم يعتبر بمن خالف ممن قبله من أهل العلم

قال الامام المروزى (المتوفى ٢٩٤ هـــ) " ذكرنا الأخبار المروية عن النبى فى إكفار تاركها وإخراجه إياه من الملة وإباحة قتل من امتنع من إقامتها ، ثم جاءنا عن الصحابة مثل ذلك ، و لم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك " تعظيم قدر الصلاة ٩٢٥/٢ ط / مكتبة الدار السعودية

والشاهد قوله (جاءنا عن الصحابة ﷺ مثل ذلك ، و لم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك) أليس هذا بذكر لاجماع الصحابة ؟ !!!

قال الامام ابن حزم (المتوفى ٤٥٦ هـــ) : قال الامام ابن حزم الظاهرى فى (المحلى) راداً على من لم يأخذ بقول الصحابة فى مسألة حكم تارك الصلاة : " مَا نَعْلَمُ لِمَنْ ذَكَرْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُخَالِفًا مِنْهُمْ ، وَهُمْ يُشَنِّعُونَ بِخِلافِ الصَّاحِبِ إذَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلاةَ فَرْضٍ وَاحِدَةٍ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ ". اهـــ (المحلى ٢ / ٢٤٢ ط / دار الكتب العلمية بيروت)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية (المتوفى ٧٢٨ هـــ) : قال الإمام أحمد في رسالته رسالته في الصلاة جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : " أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون منه الصلاة " قال الإمام أحمد كل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ : " رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد " رواه الترمذي وصححه ومتى وقع عمود الفسطاط وقع جميعه و لم ينتفع به ولأن هذا إجماع الصحابة قال عمر ﷺ لما قيل له وقد خرج إلى الصلاة نعم : " ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة وقصته في الصحيح " وفي رواية عنه : " قال لا إسلام لمن لم يصل " رواه النجاد وهذا قاله بمحضر من الصحابة . اهـــ
شرح العمدة ٢ / ٧٥ لـــ ابن تيمية ، ط / دار العاصمة الرياض ، السعودية

قلت (على بن شعبان) : أليس هذا بذكر للاجماع ؟ !!! بل واعتمده وأخذ به وأنكر على من لم يُكفر تارك الصلاة ، وقال بان من لم يكفر تارك الصلاة شبهاتهم هى شبهات الجهمية والمُرجئة وذلك فى (مجموع الفتاوى ٧ / ٥٤٣ ، ٥٤٧) و (مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٣ ، ٦١٤) و (مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٦) و (مجموع الفتاوى ٧ / ٦٢١) وفى كل هذه المواضع ربط حكم تارك الصلاة بالارجاء .

....

قال الامام ابن القيم (المتوفى ٧٥١ هـــ) :

فصل فى الاستدلال بإجماع الصحابة

إجماع الصحابة فقال ابن زنجويه حدثنا عمر بن الربيع حدثنا يحي بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ان عبدالله بن عباس اخبره انه جاء عمر بن الخطاب حين طعن في المسجد قال فاحتملته انا ورهط كانوا معي في المسجد حتى ادخلناه بيته قال فأمر عبدالرحمن بن عوف ان يصلي بالناس قال فلما دخلنا على عمر بيته غشي عليه من الموت فلم يزل في غشيته حتى اسفر ثم افاق فقال هل صلى الناس قال فقلنا نعم فقال لا إسلام لمن ترك الصلاة وفي سياق آخر لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى وذكر القصة تعظيم قدر الصلاة رقم ٩٢٣ ، فقال هذا بمحضر من الصحابة و لم ينكروه عليه . اهـــ

الصلاة وحكم تاركها ص ٦٧ ، لابن القيم الجوزية ، ط / دار ابن حزم – بيروت

قلت (على بن شعبان) : أليس هذا بذكر للاجماع ؟ !!! بل خصص له فصل خاص سماه إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة ولكن المُرجئة عمى بصرهم كما عميت بصيرتهم فاصبحوا لا يرون الشمس فى وضح النهار .

قال العلامة ابن باز (المتوفى ١٤٢٠ هـــ) : " وهي (أي الصلاة) عمود الإسلام ، فكون تركها كفر أكبر لا يستغرب ؛ ولهذا ذكر عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : " أنهم كانوا لا يرون شيئاً تركه كفر غير الصلاة " ، فهذا يدل على أن تركها كفر أكبر بإجماع الصحابة رضي الله عنهم " . اهـــ مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٠ / ٢٤١ ، ٢٤٢

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين (المتوفى ١٤٢١ هـــ) : وهذا صريح في أن كفر تارك الصلاة كفر مخرج عن الملة لأنة جعله فاصلا بين المسلمين والكفار وبين الكفر والإيمان والفاصل والحد يخرج المفصول عن الأخر والمحدود عن الأخر وقد دل إجماع الصحابة على ذلك فقد نقل إجماعهم عبد الله بن شقيق أحد التابعين المعروفين فقال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ونقل إجماعهم أي إجماع الصحابة رضي الله عنهم علي ذلك الإمام المشهور إسحاق بن راهوية . اهـــ

فتاوى نور على الدرب للعثيمين برقم ٧٤٣ ، تفسير القران للعثيمين ٧ / ٥ فى تفسير سورة الحجرات

قلت (على بن شعبان) : فكل هولاء العلماء وغيرهم الكثير من الائمة والُمحققين نقلوا هذا الاجماع وأقروه وأخذوا به ، ولا يُعلم عالم واحد قال بان هذا ليس بإجماع ، بل حتى الذين لم يُكفروا تارك الصلاة نقلوا ذلك فى كتبهم ولكنهم قالوا بأنه مصروف الى الكفر الاصغر

وبقى أن نُبين شىء أخر غفل عنه ربيع المدخلى ورفاقه من المُرجئة وهو :

أن الخلاف الحادث بعد الصحابة والتابعين لا اعتبار له وهو خلاف مذموم لان الاجماع انعقد من قبله على كفر تارك الصلاة كسلاً ، فمهما ذكر المُرجئة من أسماء لعلماء مشاهير خالفوا بعد انعقاد هذا الاجماع القديم فلا عبرة لكلامهم ، بل هو خلاف حادث مذموم

وإلى هنا ينتهى الرد على سادس إستدراك لربيع المدخلى على أثر عبد الله بن شقيق وهو (أن أهل العلم لم يذكروا إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة فى كتبهم و لم يعتدوا به) وقد بينت بفضل الله ضلاله المبين فى ذلك ، وبينت بالبراهين أنه إدعاء كاذب ، ونقلت ما يُثبت كذبه وتلبيسه من نقولات أهل العلم المُحققين سلفاً وخلفاً الذين نقلوا هذا الاجماع وأخذوا به واعتمدوه .

وإلى هنا أكون بفضل الله قد شفيت صدور قوم مؤمنين فى تبيين ضلال شيخ المُرجئة وأتباعه فى مُحاولتهم الاعتداء على بعض ثغور أهل السنة ، ونقول لهم : لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا .

• ونعود إلى استكمال الكلام على أثر التابعى عبد الله بن شقيق وكلام أهل العلم عليه

قال الامام الشوكانى (وهو من المانعين من تكفير تارك الصلاة) : " وَالظَّاهِرُ مِنْ الصِّيغَةِ أَنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ : " كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ " جَمْعٌ مُضَافٌ ، وَهُوَ مِنْ الْمُشْعِرَاتِ بِذَلِكَ " . اهـــ (١)

• قال الشيخ / أحمد بن عمر بن مساعد الحازمى :

هذا واضح بَيِّن مع الأحاديث مع الإجماع ، إجماع السلف الدالة على أن تارك الصلاة كافر ، وأما الخلاف المُتأخر فلست مسئولاً عنه ، أنت مسئول عن تقرير الحكم الشرعي من حيث الكتاب والسنة ، فإذا دلّ الكتاب والسنة على كفر تارك الصلاة – والأدلة مُطلقة – فحينئذٍ يشمل أو أقل ما يُصدق عليه أنه كافر إذا ترك فرضًا واحدًا مُتعمدًا من غير عذر شرعي حتى يخرج الوقت ، وأما الخلاف فلست مسئولاً عنه ، لست مكلَّفًا في البحث لماذا اختلف أهل العلم ؟ ولماذا جمهور أهل العلم ؟ ولماذا مالك لم يكفره ؟ ولماذا الشافعي .. إلى آخره ، لست مكلَّفًا بذلك ، إن وجد جواب واضحٌ بين فبها ونعمة ، وإلا لست مُكلفًا ، وإنما أنت مأمور بالنظر في دلالة الكتاب والسنة ، فإذا دلّ الدليل من حيث نص القرآن والنص النبويّ كذلك طرق الاستدلال على أن تارك الصلاة كافر كَفَّرْهُ ، وأنه كافر كفر أكبر . اهـــ (٢)

فدل أثر عبد الله ن شقيق على ما يلى :-

١– نقل إجماع كل الصحابة بلا إستثناء على كفر تارك الصلاة وذلك فى (أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ)
٢– أن الصحابة استثنوا الصلاة من جميع الإعمال المأمور بها وذلك فى لفظة (مِنَ الأَعْمَالِ)
٣– أن المقصود بالكفر هنا الاكبر المُخرج من الملة لان الصحابة فرقوا بين الصلاة وغيرها من المأمورات ، ولو كان المقصود بالكفر هنا حمله على الجحود ففيما تخصيص الصلاة وإستثناءها من الاعمال ؟ !! فجحد الزكاة كفر وكذلك الحج والصيام وغيرهم ولكن كما قال النبى ﷺ " الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ " ، أى الحد والفصل والفرق بين المؤمنين وغيرهم من الكافرين ترك الصلاة .

٣– حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ جَابِرٍ يعنى (عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا ، أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ يَقُولُ : " لا إِيمَانَ لِمَنْ لا صَلاةَ لَهُ وَلا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ " (٣)

فهنا جعل أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ الصلاة شرط لصحة الايمان بالمقابل مع الوضوء الذى هو شرط لصحة الصلاة ، فبدون الوضوء تبطل الصلاة ، وكذلك بدون الصلاة يبطل الايمان وهو قياس للركنية على الشرطية فى الحكم

---

(١) نيل الأوطار ٢/ ٣٧٢ ، لـــ محمد بن على الشوكانى ط / دار الجبل ، بيروت

(٢) شرح كتاب التوحيد الدرس الخامس (باب بيان حكم التوحيد وأهميته وبيان مكانته) دروس صوتية فرغها موقع الشيخ الحازمى .

(٣) السنة لابى بكر الخلال ٨٣٥ ، الابانة الكبرى لابن بطة ٤٧٧ ، شرح اصول اعتقاد اهل السنة ١٢٤٧

يقول الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيرى :

يعنى : النفى متعلق بأصل الإيمان ، فمن لا يصلى لا يكون عنده أدنى إيمان ولا ذرة إيمان .
والقرينة على هذا أنه قال : (ولا صلاة لمن لا وضوء له) ، لأنه لا يمكن أبداً حمل هذا النص على أنه لا صلاة كاملة الثواب لمن لا وضوء له ، هذا الكلام غير مستقيم ، لأن الذي ليس على وضوء لا تصح صلاته وإن صلى ألف ركعة لأن الوضوء شرط صحة فى الصلاة ، وكذلك الصلاة شرط صحة فى الإيمان ليست شرط كمال ، وإنما هى شرط صحة فإذا صلى المرء بغير وضوء فلا صلاة له ، وكذلك إذا ترك المرء الصلاة فلا إيمان له البتة، ولذلك قرنهما في نص واحد قال : (لا إيمان لمن لا صلاة له ، ولا صلاة لمن لا وضوء له) ، فقاس المجهول لديهم على المعلوم ، ألا تعلمون أن الذى يصلي بغير وضوء لا صلاة له أصلاً، وأن قوله: (لا صلاة له) ، أى : نفى الصلاة من الأساس، فإذا كنتم تعلمون أنه لا صلاة لمن لا وضوء له ، فكذلك لا إيمان لمن لا صلاة له . اهـــ (١)

قلت (على بن شعبان) : وان كان الشيخ أصاب المعنى ولكن لا اوافقه فى ألفاظه بأن الصلاة شرط صحة ، بل الصلاة هى التى تُمثل الركنية فى عمل الجوارح ، فهى ركن فى الايمان ، وليست شرط صحة لان الشرط خارج عن ماهية الشيء

٤- عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ احْتَمَلْتُهُ أَنَا وَنَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى أَدْخَلْنَاهُ مَنْزِلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ فِي غَشْيَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى أَسْفَرَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّكُمْ لَنْ تُفزِعُوهُ بشَيْءٍ ، إلا بالصَّلاةِ قَالَ : فَقُلْنَا : الصَّلاةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : " أَصَلَّى النَّاسُ ؟ "، قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : " أَمَا إِنَّهُ لا حَظَّ فِي الإِسْلامِ لأَحَدٍ تَرَكَ الصَّلاةَ " فَصَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا . (٢)

والشاهد هنا أن عمر ﷺ قال مقولته والصحابة حوله يسمعون ولم ينكرون عليه وأقروه وهذا (إجماع لفظى وسُكوتى)

يقول ابن القيم رحمه الله : – " فقال هذا بمحضرٍ من الصحابة ، ولم يُنكروه عليه . اهـــ (٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فى (الوجه الثامن فى كُفر تارك الصلاة) :

إن قول عمر " لا حَظَّ فِي الإِسْلامِ لِمَنِ تَرَكَ الصَّلاةَ " أصرح شيء فى خروجه عن الملة . اهـــ (٤)

وقال ابن عثيمين : والحظ النصيب وهو هنا نكرة فى سياق النفى فيكون عاماً لا نصيب لا قليل ولا كثير . اهـــ (٥)

وقال العلامة السيوطى : " لا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة ، أخذ بظاهره من كفر بترك الصلاة تكاسلا ، وهو مذهب جمع من الصحابة ، وبه قال أحمد وإسحاق ، ومال إليه الحافظ المنذرى فى ترغيبه " اهـــ (٦)

---

(١) شرح كتاب الإبانة من أصول الديانة ، الدرس رقم ٣٠ ، باب كُفر تارك الصلاة

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥٥٨ باسناد صحيح

(٣) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص ٥٠ ط / مكتبة الثقافة الدينية السعودية .

(٤) شرح العمدة ٢ / ٨٣ ، ط / دار العاصمة ، الرياض

(٥) رسالة عن الطهارة والصلاة لابن عثيمين ص ٥٩

(٦) تنوير الحوالك بشرح موطا مالك ١ / ٤٨ للسيوطى ، ط / المكتبة التجارية الكبرى – مصر

٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ طَاوُسٍ ، أنا عَاصِمُ بْنُ الْحَسَنِ ، أنا أَبُو عُمَرَ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قال : نا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَحَامِلِيُّ ، نا ابْنُ زَنْجَوَيْهِ – سَمَّاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ : مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ – نا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ ، نا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ طُعِنَ فِي غَلَسِ الْسَحَرِ، قَالَ : فَاحْتَمَلْتُهُ أنا وَرَهْطٌ كَانُوا مَعِي فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَدْخَلْنَاهُ بَيْتَهُ، قَالَ : وَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَنْ يُصَلِّيَ لِلنَّاسِ ، وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ : بالنَّاسِ ، قَالَ : فَلَمَّا أَدْخَلْنَا عُمَرَ بَيْتَهُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي غَشْيَتِهِ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : هَلْ صَلَّى النَّاسُ ؟ قَالَ : قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : " لا إِسْلامَ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ " (١)

دل الحديث على ما يلى :-

١- أن عمر ﷺ نفى عن تارك الصلاة الاسلام .

٢- الاصل فى النفى العدم ، لان الاصل فى الكلام حقيقته حتى يأتى صارف .

٣ – قال هذا بمحضرٍ ومجمعٍ من الصحابة ، فإن لم يكن هذا إجما ع ، فليس فى الدنيا إجما ع .

٦ – حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَاطِيسِيُّ ، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ (ابن مسعود) : إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُكْثِرُ ذِكْرَ الصَّلاةِ : (الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ يُحَافِظُونَ) و (الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ) ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ : " ذَلِكَ لِمَوَاقِيتِهَا "، قُلْنَا : مَا كُنَّا نَرَاهُ إِلا تَرْكُهَا ، قَالَ ﷺ : " فَإِنْ تَرْكَهَا الْكُفْرُ " (٢)

والشاهد أن الصحابى عبد الله ابن مسعود ﷺ بين هنا أن معنى الايتين المحافظة على الصلوات فى اوقاتها ، والمداومة عليها فى اوقاتها المُختارة ، وبين أن المقصود بالترك هو إخراج الصلاة عن وقتها (عدم فعل الصلاة حتى يخرج وقتها من غير عذر) وليس الجحود ، لان الله أثنى فى الايتين على من حافظ وداوم على الصلاة لمواقيتها ، وبين ابن مسعود أن ترك الصلاة لوقتها هو الكفر

٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، قَالَ : " كُنَّا نَعْرِضُ الْمَصَاحِفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ (ابن مسعود) فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ " (٣)

والشاهد أن ابن مسعود نفى الدين بالكلية عن تارك الصلاة أى (ترك الصلاة حتى يخرج وقتها من غير عذر) فمناط الحكم على ترك الصلاة بالجوارح وليس جحدها باللسان ، لآنه سُئل عن الاعمال فاجاب بالصلاة وبين أن عدم فعلها نفى للدين ، وفرق بين الاقرار والجحود فذلك (من قول اللسان) وفرق بين الانقياد بالعمل والامتناع عن العمل والاستكبار فذلك من (عمل الجوارح)

---

(١) تاريخ دمشق برقم ٤٧٣٧١ لابن عساكر ط / دار الفكر بيروت ، وصححه الالبانى فى ارواء الغليل ٢٠٩ وقال على شرط الشيخين

(٢) المعجم الكبير للطبرانى ٨٨٥٢ ، الابانة الكبرى لابن بطة ٤٧٦ ، تعظيم قدر الصلاة للمروزى ٥٨ و ٨٢٨ ، بسند صحيح

(٣) مصنف ابن ابى شيبة ٧٤٦٦ و ٢٩٨١٢ ، الابانة الكبرى لابن بطة ٤٧٨ ، المعجم الكبير للطبرانى ٨٨٥٣ و ٨٨٥٤ ، السنة لعبدالله بن احمد ٦٨٣ ، تعظيم قدر الصلاة للمروزى ٨٢٦ بسند صحيح

٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ : أَكُنْتُمْ تَعُدُّونَ الذَّنْبَ فِيكُمْ شِرْكًا ؟ قَالَ : لا ، قَالَ " وَسُئِلَ مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ ؟ قَالَ : تَرْكُ الصَّلاةِ " (١)

قلت (على بن شعبان) : والشاهد أنه استثنى من جميع أعمال الجوارح الصلاة فقط ، وهذا يدل بوضوح على أن المقصود ليس جحود الصلاة ، والا فجحود أى عمل من أعمال الجوارح كفر بذاته ففيما تخصيص الصلاة من سائر أعمال الجوارح ، فدل على أن فهم الصحابى جابر بن عبد الله من نصوص الشريعة هو تكفيره لتارك الصلاة كسلاً ، ولا يُعلم مُخالف له من الصحابة ، فلياتنا المُرجئة بصحابى واحد خالف الصحابة ولم يُكفر تارك الصلاة كسلاً .

٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ : " رَأَى حُذَيْفَةُ ﷺ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، قَالَ : مَا صَلَّيْتَ ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا " (٢)

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : (أنه دليل عَلَى تَكفِير تارِك الصَّلاة لأَنَّ ظاهِره أَنَّ حُذَيفَة نَفَى الإِسلام عَمَّن أَخَلَّ بِبَعضِ أَركانها فَيَكُون نَفيه عَمَّن أَخَلَّ بها كُلّها أَولَى ، وهَذا بناء عَلَى أَنَّ المُراد بالفِطرَةِ الدِّين ، وقَد أَطلَقَ الكُفر عَلَى مَن لَم يُصَلِّ كَما رَواهُ مُسلِم وهُو إِمّا عَلَى حَقِيقَته عِند قَوم وإِمّا عَلَى المُبالَغَة فِي الزَّجر عِند آخَرِينَ ، قالَ الخَطّابِيُّ : الفِطرَة المِلَّة أَو الدِّين ، قالَ : ويَحتَمِلُ أَن يَكُون المُراد بها هُنا السُّنَّة كَما جاءَ (خَمس مِنَ الفِطرَة ...) الحَدِيثَ ويَكُون حُذَيفَة قَد أَرادَ تَوبِيخ الرَّجُل لِيَرتَدِع فِي المُستَقبَل ، ويُرَجِّحهُ وُرُوده مِن وجه آخَر بلَفظِ (سُنَّة مُحَمَّد) كَما سَيَأتِي بَعد عَشرَة أَبواب ، وهُو مَصِير مِنَ البُخارِيّ إِلَى أَنَّ الصَّحابِيّ إِذا قالَ سُنَّة مُحَمَّد أَو فِطرَته كانَ حَدِيثًا مَرفُوعًا وقَد خالَفَ فِيهِ قَوم والرّاجِح الأَوَّل) . اهـ (٣)

قلت (على شعبان) : والفطرة فى القران والسنة لا تأتى إلا على معنى واحد فقط " الدين والملة فقط " وليس هناك أية فى القران أو حديث صحيح فى السنة بأن معنى الفطرة يأتى على معنى " السنة "
وأما عن قول الحافظ ابن حجر بان الفطرة تاتى بمعنى السنة فليس بصحيح لان حديث (خَمس مِنَ الفِطرَة ...) فيه الختان وهو باجماع واجب وفيه أيضاً قص الشارب وهو واجب على الراجح .
فان قصدوا أن معنى السنة هو الملة أو الدين فنعم ، وإما ان كان المقصود بالسنة (الندب والاستحباب) فلا

قال صدر الوزراء عون الدين أبو المظفر يحى بن هبيرة فى قول حذيفة " وقد رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده : ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا "
قال : " فيه أن إنكار المُنكر فى مثل هذا يُغلظ له لفظ الانكار ، وفيه إشارة إلى تكفير تارك الصلاة ، وإلى تغليظ الامر فى الصلاة حتى إن من أساء فى صلاته ولم يتم ركوعها ولا سجودها فإن حكمه حكم تاركها " . اهـ

---

(١) تعظيم قدر الصلاة ٨٣٦ ، لمحمد بن نصر المروزى ، ط / مكتبة الدار بالسعودية ، وهو إسناد فى أعلى درجات الصحة
(٢) البخارى ٧٩١
(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢ / ٢٧٥ ط / دار المعرفة ، بيروت
(٤) كشاف القناع ١ / ٣٥٧ ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلى ، ط / دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

وإليكم فهم من عاش مع الصحابة وسمع منهم وتعلم منهم وليس فيهم واحد يقول بعدم كفر تارك الصلاة

١ – نافع مولى الصحابى عبدالله بن عمر (المتوفى ١١٦هـ) لقى أكابر الصحابة وتلقى عنهم وروى عنهم

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيُّ ، قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : رَجُلٌ أَقَرَّ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَبِمَا بَيَّنَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : أَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَأَنَا أَعْرِفُ أَنَّهَا حَقٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : ذَاكَ كَافِرٌ ، ثُمَّ انْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي غَضْبَانًا مُوَلِّيًا " . اهـ (١)

فجعل مناط الحكم على تارك الصلاة هو الامتناع من أداء الصلاة وليس جحدها ، وهذا يرد على المُرجئة زعمهم أن المقصود بالترك الجحود ، وهل قال ذلك إلا لانه تعلم ذلك من عبد الله بن عمر وباقى الصحابة رضى الله عنهم ؟

٢ – الحسن البصرى (المتوفى ١١٠هـ) لقى أكابر الصحابة وتلقى عنهم وروى عنهم

قال ابن بطة : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا عَوْفٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ : بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ أَنْ يُشْرِكَ فَيَكْفُرَ أَنْ يَدَعَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ " . اهـ (٢)

والشاهد هنا نقل الحسن البصرى لاجماع من عاش مع الصحابة وتعلم منهم ، وهو نقل أيضاً غير مباشر لاجماع الصحابة أى عن طريق البلاغ من التابعين ، ولكنه نقل صريح عن فهم كبار التابعين ، ولم يُعارضه أحد لا من الصحابة ولا من كبار التابعين .

قلت (على شعبان) : ولا يدعى أحد بأن هذا مردود على الحسن البصرى لانه ينقل بصيغة تمريض وهى " بلغنى " كلا ، فالحسن البصرى يروى وينقل إما عن الصحابة وإما عن كبار التابعين ، فإما أن يكون بلغه ذلك الاجماع

١ – إما عن الصحابة لانه يروى وينقل عنهم

٢ – وإما أنه بلغه إجماع الصحابة عن كبار التابعين

وسأنزل على أقل إحتمال من الاثنين وهو أنه ينقل إجماع الصحابة عن كبار التابعين ، فهل عندهم من خالف ذلك الاجماع من الصحابة أو من كبار التابعين ؟ !!! والله وتالله وبالله لا يوجد

٣ – القَاسِمُ بنُ مُخَيْمِرَةَ (المتوفى ١٠٠هـ) لقى أكابر الصحابة وتلقى عنهم وروى عنهم

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، قَالَ : " أَضَاعُوا الْمَوَاقِيتَ وَلَمْ يَتْرُكُوهَا ، وَلَوْ تَرَكُوهَا صَارُوا بِتَرْكِهَا كُفَّارًا ". اهـ (٣)

---

(١) تعظيم قدر الصلاة ٩٧٧ ، لمحمد بن نصر المروزى ، ط / مكتبة الدار بالسعودية ، بسند صحيح .

(٢) الابانة لابن بطة ٤٦٧ والسنة لابن بطة ٨٣٣ وشرح اصول اعتقاد اهل السنة للالكائى ١٢٥٠

(٣) السنة للخلال ٨٣٧ ، ط / دار الراية الرياض السعودية

ونقل الاجماع أيضاً من جاء بعد التابعين ، ولم يعتدوا بالخلاف الحادث فى زمانهم ، لإنعقاد الاجماع من الصحابة قديماً

١- قال إسحاق بن راهويه (المتوفى ٢٣٨ هـ) : " صح عن النبى ﷺ أن تارك الصلاة كافر ، وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبى ﷺ إلى يومنا هذا ، أن تارك الصلاة عمداً من غير عُذر حتى يخرج وقتها كافر " . اهـ (١)

٢- قال محمد بن نصر المروزى " ذكرنا الأخبار المروية عن النبى ﷺ فى إكفار تاركها وإخراجه إياه من الملة ، وإباحة قتل من امتنع من إقامتها ، ثم جاءنا عن الصحابة ﷺ مثل ذلك ، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك . اهـ (٢)

فَهَذِهِ الأَخْبَارُ وَالآثَارُ وَالسُّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كُلُّهَا تَدُلُّ الْعُقَلاءَ وَمَنْ كَانَ بِقَلْبِهِ أَدْنَى حَيَاءٍ عَلَى تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلاةِ كَسَلاً .

تحذيـــــر هام جداً : الخروج عن أقوال الصحابة خُبث ، وهو فعل أهل البدع ، فما بالك بالخروج على إجماعهم

جعل الإمام أحمد رحمه الله الخروج عن أقوالهم المُختلفة من أقوال أهل البدع حين سُئل : هل لرجل أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا إختلفوا ؟ : " أرأيت إن أجمعوا ؟ له أن يخرج من أقاويلهم ؟!! فقال : هذا قول خبيث ، قول أهل البدع لا ينبغى لأحد أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا إختلفوا " . اهـ (٣)

فهل يقول عاقل بجواز الخروج عن قول نُقل الإجماع فيه عن الصحابة ونقله كبار التابعون ومن بعدهم عن الصحابة ؟!!

فإن قال قائل : قد خالف بعض الأئمة فى تكفير تارك الصلاة ، فنقول : نعم ، ولا نقبل خِلافهم بعد إجماع الصحابة ولا كرامة ولا أدنى تقدير لقول يصطدم بالنصوص المُحكمة وبإجماع الصحابة .

ولم يرد فى الكتاب والسنة أن تارك الصلاة ليس بكافر أو أنه مؤمن ، أو أن تارك الصلاة لن يُخلد فى النار ، ولم يُنقل عن النبى والصحابة أنهم أجروا أحكام الاسلام على تارك الصلاة ، وغاية ما ورد فى شبهات المُرجئة قديماً وحديثاً نصوص تدل على فضل التوحيد ، وفضل شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وثواب ذلك ، ودائما تاتى شهادة لا إله إلا الله أو قول لا إله إلا الله بشروطها ، فتاتى النصوص إما مُقيدة بقيود فى النص نفسه يُمتنع معها أن يترك الصلاة ، وإما واردة فى أحوال مُعينة يُعذر الإنسان فيها بترك الصلاة وإما نصوص عامة مُطلقة هم أنفسهم يعترفون بأنها من المُتشابهات وسيأتى ذكرها فى المطلب السادس ، وستاتى بيانات شافية كافية مُحكمة تُبين لكل مُنصف الامر بوضوح لا خفاء فيه .

---

(١) تعظيم قدر الصلاة للمروزى ٣١٩ ، ط / مكتبة الدار السعودية

(٢) تعظيم قدر الصلاة ٩٢٥/٢ ، ط / مكتبة الدار السعودية

(٣) المسودة فى أصول الفقه لـــ أل تيمية ص ٣١٥ ط / دار الكتاب العربى بيروت ، أصول مذهب الإمام أحمد ص ٣٥٢ لـــ عبدالله التركى ط / مؤسسة الرسالة بيروت

المطلب الخامس

اللغة العربية تأبى تحريف المُرجئة

قالت المُرجئة : ألا يجوز أن تُحمل النصوص الدالة على كُفر تارك الصلاة على من تركها جاحداً لوجوبها ؟
كما قال يوسف عليه السلام " إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ " يوسف ٣٧

فالترك هنا بمعنى الجحود والانكار ، وليس أنه كان فى الكفر أو يفعله ومُتلبساً به عليه السلام ثم هو تركه ، معاذ الله .

قلنا : لا يجوز ذلك ، لأن فيه محذورين :

- المحذور الأول : إلغاء الوصف الذى اعتبره الشرع وعلق الحُكم به .

فإن الشرع علق الحُكم بالكفر على الترك دون الجحود ورتب الأخوة فى الدين على إقام الصلاة ، دون الإقرار بوجوبها ، فلم يقل الله : فإن تابوا وأقروا بوجوب الصلاة ، ولم يقل النبى ﷺ : بين الرجل وبين الشرك والكفر جحد وجوب الصلاة ، أوالعهد الذي بيننا وبينهم الإقرار بوجوب الصلاة ، فمن جحد وجوبها فقد كفر .

ولو كان هذا مُراد الله ورسوله لكان العدول عنه خلاف البيان الذى جاء به القرآن الكريم قال تعالى : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ) النحل ٨٩ .
وقال تعالى مُخاطباً نبيه (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم) النحل ٤٤

- المحذور الثانى : إعتبار وصف لم يجعله الشرع مَناطاً للحُكم

... فإن جُحود وجوب الصلوات الخمس موجب للكُفر سواء صلى أم ترك .

... فلو صلى شخص الصلوات الخمس وأتى بكل ما يُعتبر لها من شروط ، وأركان ، وواجبات ، ومُستحبات ، لكنه جاحد لوجوبها بدون عُذر له فيه لكان كافراً مع أنه لم يتركها .

... فتبين بذلك أن حمل النصوص على من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها غير صحيح ، وأن الحق هو أن تارك الصلاة كافر كُفراً مُخرجاً عن الملة ، كما جاء ذلك صريحاً فى الايات والاحاديث و إجماع الصحابة

وأيضاً فإننا لو حملناه على ترك الجُحود لم يكن لتخصيص الصلاة فى النصوص فائدة !!

فما الفائدة من " بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ "
وما الفائدة من " كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ "
وما الفائدة من " مَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالإِيمَانِ عِنْدَكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الصَّلاةُ "

وهذا الحكم عام فى الزكاة والصيام والحج فمن ترك واحداً جاحداً لوجوبه كفر إن كان غير معذور بجهل . اهـ (١)

---

(١) حكم تارك الصلاة للعلامة العثيمين ص ١٠ وما بعدها بتصرف يسير ، ط / دار الوطن للنشر السعودية

قلت (على شعبان) : واللغة العربية تأبى تحريف المُرجئة ، لان الاصل فى الكلام الحقيقة ، فالكلام له

١- " وضع الكلمة " أى الدلالة اللغوية لمعنى الكلمة عند العرب ، وتُسمى بـ الحقيقة
٢ - " استعمال الكلمة " وهو استعمال اللفظ فى غير ما وضع له عند العرب ، ويُسمى عند المتاخرين بـ المجاز
٣ - " حمل " أى على أى شيء يحمل المُستمع للكلام قصد المُتكلم ، هل على الاصل أى " وضع الكلمة " ، أم يُحمل قصد المُتكلم على المجاز أى " استعمال الكلمة " ؟

وقد اتفق علماء اللغة وعلماء اصول الفقه على أن " الاصل فى الكلام أن يحمل على حقيقته "

ولا يجوز حمل اللفظ وتأويله على غير المعنى الوضعى الذى وضع له الا بقرينة يقينية إما فى سياق النص أو من أدلة وقرائن أُخرى خارج النص ، وإلا كان ذلك تحريف للكلم عن مواضعه . (١)

والمُرجئة خالفوا اللغة والاصول فى ذلك وحرفوا الدلالات الوضعية لنصوص الوحى لتتماشى مع مذهبهم الخبيث .

فالترك فى اللغة الاصل فيه " الودع والامتناع من الفعل " هذه هى دلالة لفظ الترك وحقيقته فى اللغة والشرع

قال الزبيدى فى تاج العروس فى مادة " ت ر ك " :

تَرَكَه يَتْرُكُه تَركاً وتِركاناً بالكسر وهذه عن الفَرّاءِ واتَّرَكَه كافْتَعَلَه وفي الصِّحاح قال فيه : فما اتَّرَكَ أي : ما تَرَكَ شَيئاً وهو افْتَعَل : ودَعَهَ . قال شيخُنا : وفيه استِعْمالُ الذي أَماتُوه . قلتُ : وفَسَّره الجَوْهرِيُّ بخَلّاه وكذلك في الأَساطِيرِ والعُبابِ قال شَيخُنا : وفَسَّره أَهلُ الأفْعال بطَرَحَه وخَلاه . قلت : ولَفَظُ الوَدْعِ وَقَع في المُحْكَم فإنَّه قال : التَّركُ : وَدْعُكَ الشَّيءَ تَرَكَه يَتْرُكُه تَركاً . اهـ (٢)

وهذا أيضاً فهم التابعين يؤكد المعنى اللغوى قال ابن بطة فى الابانة : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا عَوْفٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ : بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ أَنْ يُشْرِكَ فَيَكْفُرَ أَنْ يَدَعَ الصَّلاةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ " . اهـ (٣)

فنقل الامام الحسن البصرى أن المقصود عند الصحابة هو " الودع " أى الامتناع من الفعل

فهذه هى حقيقة و دلالة لفظ " الترك " فى اللغة وفى الشرع

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٤٧٣ لابن تيمية و رسالة فى الحقيقة والمجاز ص ٧٣ لابن تيمية ، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم ١ / ٢٨٨ ، ط / دار العاصمة – الرياض ، البحر المحيط ٧ / ٤٢٥ للعلامة أبو حيان الأندلسى ، ط / دار النشر / دار الفكر بيروت ، الكليات لأبى البقاء الكفومى ١ / ١٧٢ ، ط / مؤسسة الرسالة بيروت ، مفاتيح الغيب ١٨ / ١٤٢ للرازى ط / دار الكتب العلمية – بيروت ، تاج العروس ١ / ٢٤ ، ط / دار الهداية ، السراج المنير في الاعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ٢ / ٣٣٥ للخطيب الشربيني ، ط / دار الكتب العلمية بيروت ، الاشباه والنظائر ١ / ٦٣ ، ط / دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس ٢٧/ ٩١ ط / دار الهداية

(٣) الابانة لابن بطة ٤٦٧ ، والسنة لابن بطة ٨٣٣ ، وشرح اصول اعتقاد اهل السنة للالكائى ١٢٥٠

وقد تستعمل العرب الترك بمعانى اخرى كـــ (الرفض والانكار والجحود ، الإبقاء ، الجُعل ، الخَلف)
ولكن لا نحملها على غير حقيقتها أى " وضع الكلمة " إلا بقرينة يقينية إما فى سياق النص نفسه أو من أدلة اخرى .

١- كما قال الله ﷻ عن يوسف عليه السلام " إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ " يوسف ٣٧
أى أنكرت ورفضت واجتنبت ملة قوم لايؤمنون بالله

٢- وكما قال ﷻ " وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ " الصافات ٧٨ أى ابقينا عليه فى الاخرين
وكما قال ﷻ " وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ " الذاريات ٣٧ أى ابقينا فيها

٣- وكما قال ﷻ " وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ " الكهف ٩٩ أى وجعلنا بعضهم يومئذ

٤- وكما قال ﷻ " كَم تَرَكُوا من جَنّاتٍ وعُيُونٍ " الدخان ٢٥ أى كم خَلفوا ورآهم ومنه تَرِكَةُ فلانٍ : لما يُخَلِّفُه بعدَ مَوْتِه وكما قال ﷻ " لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ " المؤمنون ١٠٠ أى فيما خَلَفت

أما فى الاحاديث الماضية فالترك فيها المقصود منه الامتناع من الفعل ، أى أصل معنى الترك الذى وضع له فى اللغة وليس الجحود والانكار ، وأعظم الادلة على ذلك فهم الصحابة لمعنى الترك ، بأنه عدم الفعل ، واليكم الدليل :-

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ (ابن مسعود) : إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُكْثِرُ ذِكْرَ الصَّلاةِ : (الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ يُحَافِظُونَ) و (الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ) ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه : " ذَلِكَ لِمَوَاقِيتِهَا "، قُلْنَا : مَا كُنَّا نَرَاهُ إِلا تَرْكُهَا ، قَالَ رضي الله عنه : " فَإِنْ تَرْكَهَا الْكُفْرُ " . (١)

بين هنا الصحابى ابن مسعود رضي الله عنه أن معنى الايتين المحافظة على الصلوات فى اوقاتها ، والمداومة عليها فى اوقاتها وبين أن المقصود بالترك هو إخراج الصلاة عن وقتها أى (عدم فعل الصلاة حتى يخرج وقتها من غير عذر) وليس الجحود ، لان الله أثنى فى الايتين على من حافظ وداوم على الصلاة لمواقيتها ، وبين ابن مسعود أن ترك الصلاة لوقتها هو الكفر

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، قَالَ : " كُنَّا نَعْرِضُ الْمَصَاحِفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ (ابن مسعود) فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ " . (٢)

والشاهد أن ابن مسعود نفى الدين بالكلية عن تارك الصلاة بالجوارح (ترك الصلاة حتى يخرج وقتها من غير عذر) فمناط الحكم على ترك الصلاة وليس جحدها لآنه سُئل عن الاعمال فاجاب بالصلاة وبين أن عدم فعلها نفى للدين ولو كان ابن مسعود يقصد الجحود لقال : " ومن جحدها فلا دين له " ولكنه رضي الله عنه يقصد عدم فعلها أى " تركها "

---

(١) المعجم الكبير للطبرانى ٨٨٥٢ ، الابانة الكبرى لابن بطة ٤٧٦ ، شرح اصول اعتقاد اهل السنة ١٢٤٤ ، تعظيم قدر الصلاة للمروزى ٥٨ و ٨٢٨ ، ط / مكتبة الدار السعودية ، بسند صحيح

(٢) مصنف ابن ابى شيبة ٧٤٦٦ و ٢٩٨١٢ ، الابانة الكبرى لابن بطة ٤٧٨ ، المعجم الكبير للطبرانى ٨٨٥٣ و ٨٨٥٤ ، السنة لعبدالله بن احمد ٦٨٣ ، تعظيم قدر الصلاة للمروزى ٨٢٦ ، ط / مكتبة الدار السعودية ، بسند صحيح

وأيضاً التعبير بالكفر مُختلف ، ففى ترك الصلاة قال " بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ " فعبر بـــ " أل" الدالة على أن المراد بالكفر حقيقة الكفر بخلاف كلمة " كُفْر " منكراً أو كلمة " كَفَرَ " بلفظ الفعل فإنه دال على أن هذا من الكُفر ، أو أنه كُفر فى هذه الفعلة وليس هو الكُفر المُطلق المُخرج عن الإسلام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقاً على قوله ﷺ " اثْنَتَانِ فِى النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ " : فقوله " هما بهم كفر " أى هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس ، فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من أعمال الكفر وهما قائمتان بالناس ، لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير بها كافراً الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقته وفرق بين الكفر المعرف باللام كما فى قوله ﷺ " ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة " وبين كفر مُنكر فى الإثبات . اهـــ (١)

فيتضح لنا مما سبق أن الكُفر الوارد فى ترك الصلاة هو الكُفر الاكبر المُخرج من الملة لعدة وجوه :

أحدها : أن الكُفر المُطلق هو الكفر الاعظم المُخرج من الملة فينصرف الاطلاق إليه ، لان الاصل فى الكلام الحقيقة وانما صُرف فى كثير من المواضع لقرائن إنضمت إليه أى الى الكلام ، ومن تامل سياق كل حديث وجده معه قرائن تصرفه الى الاصغر او تكون القرائن مُنفصلة من أدلة أُخرى ، وليس فى تارك الصلاة شىء يُوجب صرفهُ عن ظاهره .

الثانى : الكفر مُنكر مُبهم مثل قوله ﷺ (وقتاله كُفر) او قوله ﷺ (هما بهم كُفر) وقوله ﷺ (كَفَرَ بالله) وشبه ذلك .
أما هنا فى كُفر تارك الصلاة عُرف بالالف واللام فى قوله ﷺ " إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ " والكُفر المعروف المُعرف بالالف واللام ينصرف الى الكُفر الاكبر المُخرج من الملة ، إلا أن يأتى صارف كالطعن فى النسب

الثالث : أن فى بعض الاحاديث جاء فى لفظها (بين العبد وبين الكُفر) و (بيننا وبينهم الصلاة) و (فمن تركها فقد كفر) وهذا كله يقتضى أن الصلاة حد فاصل يُدخل العبد الى الايمان إذا فعل ، ويُخرجه عن الايمان إن ترك ، لان اليهود والنصارى وغيرهم من الكُفار خارجون عن الملة ليسوا داخلين فيها ، وأقتضى ذلك أن من ترك هذا العهد فقد خرج من الدين أى (كفر) كما أن من أتى به فقد دخل فى الدين ولا يكون هذا إلا فى الكُفر الاكبر .

الرابع : ما تقدم من حديث معاذ (عمود الاسلام الصلاة) فان فُسطاطاً على غير عمود لا يقوم ، كذلك الدين لايقوم الا بالصلاة ، ولذلك من كان يريد دخول الاسلام على عهد النبى والصحابة يامروه بالشهادتين والصلاة .

وفى هذا الوجوه يبطل قول من حمل الكفر فى الصلاة على من تركها جاحداً ، فترك الجُحود فى الصلاة لا فرق بينه وبين سائر العبادات ، لآن الجُحود نفسه هو الكُفر من غير ترك ، حتى لو فعلها ، لا تنفعه الصلاة ، بمعنى أن :
الانسان اذا كان يُصلى الصلوات الخمس بشروطها وأركانها وواجباتها ولكنه قال : الصلاة ليست فرض ولكنه يُصلى فهذا كافر باتفاق ، ومثل هذا أيضا فى الزكاة والصيام والحج ، بل لو جحد السواك كفر وخرج من الملة ، فالمذكور فى الحديث هو الترك وليس الجُحود ، وكلام النبى ﷺ فى الترك عام ، ولم يُفرق بين ترك الكثير وترك التكاسل القليل لآن هذا عُدول عن حقيقة الكلام من غير موجب ، فلا يُلتفت اليه .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص٧٠ ، ط / مطبعة السنة المحمدية – القاهرة .

المطلب السادس

أدلة وشُبهات المانعون من تكفير تارك الصلاة والرد عليها مع التفصيل والتبيين والتوضيح

١ – إحتجوا بما رواه أبو هريرة عن النبى ﷺ قال (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ، وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ) (١)

• ورد المُكفرون :أن هذا الحديث يُبينه ويُوضحه ويُكمله ويُحكمه (أى يُحكم ما تشابه من الحديث) حديث أخر فى الصحيحين أيضا من حديث عبدالله بن عمر أن النبى ﷺ قال (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ " . (٢)

فوجه الاستدلال به من وجهين :

١ – أنه ﷺ فى حديث ابن عمر أمر بقتالهم إلى ان يُقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة .

٢ – قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة إلا بحقه (الاسلام) والصلاة من أعظم حقه وعليه فحديث أبى هريرة مُجمل وحديث ابن عمر مُفصل

... فأخبر حديث ابن عمر أنه ﷺ أمر بقتالهم إلى أن يُقيموا الصلاة وأن دماءهم وأموالهم إنما تُحرم بعد الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، فدماؤهم وأموالهم قبل ذلك غير مُحرمة ، بل هى مُستباحة .
والمُرتب على أشياء لا يحصل إلا بحصول مجموعها وينتفى بانتفاء بعضها .

• ورد المكفرون أيضا بان لا إله إلا الله هنا للدخول فى الاسلام والشرع رتب الدخول فى الاسلام على اُسس بعضها فوق بعض ، والنبى قال لمعاذ حين أرسله الى اليمن " إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ " . (٣)

والنبى نفسه هو الذى جعل من نواقض لا اله الا الله ترك الصلاة " فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ " . (٤)

• وأمر أخر قد يُشكل على البعض وهو عدم التفرقة بين الصلاة والزكاة فلقائل من المانعين من كُفر تارك الصلاة أن يقول : لا فرق بين الصلاة والزكاة أى أنهم واحد فى الحكم ، فإما أن يكون حُكمهما كُفراً أكبر وأنتم لا تقولون بهذا أيها المكفرين ، بل تفرقون بينهما ، وإما أن يكون الاثنان حُكمهم كُفراً أصغر وهذا ما نقول به .

---

(١) البخارى ١٤٠٠ .

(٢) البخارى برقم ٢٤ ومسلم برقم ٣٦

(٣) مسلم ٢١

(٤) رواه أحمد ٢٢٤٢٧ والترمذى ٢٦٢١ والنسائى ٤٦٣ وابن ماجه ١٠٧٩ وقال الالبانى اسناده صحيح على شرط مسلم .

• فرد المكفرون : سواء أن أبو بكر ﷺ قاتلهم لانهم جحدوا وجوب الزكاة لانهم قالوا أنها كانت فى عهد النبى ﷺ فقط أما بعد موته فلا تجب ، وأستدلوا بقول الله (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) التوبه ١٠٣

قالوا والامر فى الاية للنبى ﷺ فقط هو الذى يأخذ ، وبعد موته لا أحد يأخذها ، فسواء كان قاتلهم لهذا السبب أو سواء أنهم تكاسلوا عن أداء الزكاة ولم يجحدوها فان الله ﷻ أمر فى القران بقتال مانعى الزكاة ولم يُفرق بين الجاحد والمُتكاسل والرسول أمر بقتال مانع الزكاة ولم يُفرق بين الجاحد للزكاة أو مانع الزكاة بُخلاً مع الاقرار بفرضيتها قال ﷻ " فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " التوبة ٥

وقال ﷺ (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ "(١)

ولكن مع أمر الله ورسوله بقتال مانعى الزكاة إلا أن الرسول بين أن مانع الزكاة بُخلاً مسلم ، وأنه اذا مات على ذلك لم يمت على الكُفر الاكبر المُخرج من الملة والدليل حديث أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ : ذكر عُقوبة مانع الزكاة فى الاخرة فقال ﷺ « مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَهُ إِلاَّ أُحْمِىَ عَلَيْهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ...) (٢)

٢- أحتج المانعون أيضا بحديث ابن مسعود ﷺ قال قال النبى ﷺ (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) . (٣)

قال المانعون من كُفر تارك الصلاة : ولأنها أى " الصلاة " من الشرائع العملية فلا يُقتل بتركها كالصيام والزكاة والحج

• ورد المُكفرون : الحديث حُجة لنا وليس لكم ، فالنبى ﷺ أحل دم التارك لدينه المُفارق للجماعة ، وقد بينا أن ترك الصلاة كُفر أكبر ، والكُفر الاكبر ترك للدين وردة كما أخبر الرسول ﷺ

فاعترض المانعون وقالوا : ان النبى ﷺ قال الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ، لماذا لم يقل وتارك الصلاة ؟!!

• ورد المكفرون : نقول والحمد لله أولاً وأخراً ، قد بينا قبل ذلك فى ص ٧ و ٨ ، أن تارك الصلاة داخل فى الحديث ولكن نُزيد لكم الامر وضُوحاً وبياناً من زاوية أُخرى ، أجيبوا عن هذه الاسئلة أولاً حتى يتضح لكم الفرق :-

---

(١) البخارى برقم ٢٤ ومسلم برقم ٣٦ .

(٢) مسلم ٩٨٩

(٣) مسلم ١٦٧٨ ، ١٦٧٩

الثيب الزانى يُقتل حداً أم يُقتل ردة ؟ الجواب يُقتل حداً بالإجماع
وقاتل النفس يُقتل حداً أم يُقتل ردة ؟ الجواب يُقتل حداً
والتارك لدينه المُفارق للجماعة يُقتل حداً أم يُقتل ردة ؟ الجواب يُقتل ردة باجماع لقوله ﷺ " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " (١)

وقد بينا سابقاً أن تارك الصلاة بدل دينه من الاسلام الى الكفر لقوله ﷺ " الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ " (٢)

يقول الشيخ عبدالله القرنى : وليس تارك الصلاة من أصحاب الحدود من المسلمين ، بل لا يكون ذلك إلا فى الزانى المحصن وليس قاتل نفس ، فلم يبق إلا أن يكون إباحة دم تارك الصلاة من أجل ردته . اهـ (٣)

ثم ان الساحر يُقتل ردة ولم يُذكر تعيينه والجاحد للمعلوم من الدين بالضروة كمن يُنكر الصلاة والصيام و ... الخ يُقتل ردة ولم يتم تعيينه ، لان الردة يندرج تحتها الكثير والكثير من الاعمال ، والنبى ﷺ قد أُوتى جوامع الكلم فاختصر الكلام وأجمله

ثم إننا سلمنا لكم أن هذا الحديث ليس فيه حل دم تارك الصلاة وقتله ، فالحديث لاينحصر فيه كل من يحل دمهم من المسلمين ، وإليكم الدليل قال الله ﷻ (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) المائدة ٣٣

فقاطع الطريق مثلاً إن لم يقتل أحد من الناس ، وسرق فقط وروع الناس فقد حكم الله عليه بالقتل ، وهو ليس مذكور فى الحديث ، والخوارج استباح النبى ﷺ قتلهم ودماءهم وقال ﷺ (لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ) (٤)

مع أنهم مُسلمين وليسوا بكُفار ، وهم ليسوا مذكُورين فى الحديث ، وكذلك الذى يفعل فعل قوم لوط عليه السلام حُكمه القتل مع أنه لا يَكفر بهذا ولا يخرج من الدين ، والدليل ما رواه الترمذى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ " (٥)

فحده فى الاسلام القتل ، ولكنه مع ذلك مسلم ويموت مُسلم ، فبطلت هذه الشبه والفضل لله وحده .

---

(١) البخارى٦٩٢٢

(٢) رواه أحمد ٢٢٤٢٧ والترمذى ٢٦٢١ والنسائى ٤٦٣ وابن ماجه ١٠٧٩ وقال الالبانى اسناده صحيح على شرط مسلم .

(٣) ضوابط التكفير ص ٢١١، ٢١٢

(٤) البخارى ٧٢٣٤

(٥) الترمذى ١٤٦٥ وصححه الالبانى فى المشكاة ٣٥٧٥

٣- إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة بأن الله يغفر جميع الذنوب إلا الشرك لقوله ﷻ (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) النساء ٤٨

وقول النبى ﷺ (دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً " (١)

وأحاديث كثيرة جداً تُفيد أن العبد اذا مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة

• ورد المكفرون بأن الاية والاحاديث لاتُنافى كُفر تارك الصلاة ، بل الاية والاحاديث التى يستدلون بها حُجة عليهم لان تارك الصلاة مُشرك ، فان الله ﷻ قال " وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ " الروم ٣١

قال الامام ابن نصر المروزى : (فبيَّن أن علامة أن يكون من المشركين ، ترك الصلاة) . اهـ (٢)

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال سمعت النبى ﷺ يقول " إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ " (٣)

قال النووى فى شرح الحديث (وَمَعْنَى بَيْنه وَبَيْن الشِّرْك تَرْك الصَّلَاةِ أَنَّ الَّذِي يَمْنَع مِنْ كُفْره كَوْنه لَمْ يَتْرُك الصَّلَاة فَإِذَا تَرَكَهَا لَمْ يَبْقَ بَيْنه وَبَيْن الشِّرْك حَائِل ، بَلْ دَخَلَ فِيهِ) . اهـ (٤)

فيكون تارك الصلاة داخلاً فى عُموم الاية لإن الله ﷻ ورسوله ﷺ ، سموا ترك الصلاة شرك .

والشرك المقصود هنا هو الشرك الاكبر المُخرج من الملة لان الاصل فى الكلام أن يُحمل على حقيقته ، وليس هناك صارف يجعل الشرك هنا هو الاصغر ، اللهم إلا بعض الشبهات وسيأتى بيانها إن شاء الله

ولو فُرض أن الثابت له (أى تارك الصلاة) وصف الكُفر دون الشرك وأن الاية إنما أفادت مغفرة ما دون الشرك فانه ليس فيها دلالة على أن الله يغفر الكُفر الذى ليس من الشرك ، بل يكون غاية ما فيها أن الله يغفر ما دون الشرك وأما ما سوى الشرك مما هو كُفر (كتكذيب الله ورسوله أو سبهما) فليس فى الاية نص على غُفرانه بل ذلك مُناقض لصريح الكتاب والسنة ، فعلى كلا التقديرين لا وجه للاستدلال بالاية والحديث .

٤ – إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة بما رواه الدارقطنى فى سننه قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ ، نا أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ بِحَلَبَ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ " (٥)

قال المانعون : فالحديث يُفيد أن نُجرى أحكام الاسلام على من قال لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ولم يذكر شيئاً أخر غير الشهادة اذاً فهو مسلم بالشهادة فقط من غير الصلاة بدليل الصلاة عليه والصلاة خلفه ، ولو كان كافراً لما جاز فعل هذا معه .

---

(١) مسلم ١٩٩

(٢) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ١٠٠٥ ط / مكتبة الدار ، المدينة ، السعودية

(٣) مسلم ٨٤ ، ٨٥

(٤) شرح مسلم للنووى ١١ / ٧١ ، ط / دار الكتاب العربى ، بيروت

(٥) سنن الدارقطنى ١٧٤٣ ، ط / دار الفكر بيروت ، بسند ضعيف وبيان علته مذكور بعد الحديث

فاجاب المُكفرون : الحديث ضعيف لايصح وعلته :-

١- محمد بن عبد الله البصري : مُنكر الحديث لا يحتج به

٢- حجاج بن نصير : ضعيف الحديث مُجمع على ضعفه

٣- عثمان بن عبد الرحمن : متروك الحديث مُجمع على ضعفه

وقد جاء الحديث من طرق كثيرة كلها شديدة الضعف أيضاً

فجاء فى سنن الدارقطنى (١) وعلته : -

خالد بن إسماعيل بن الوليد المخزومى : وضاع مُجمع على ضعفه

وجاء فى سنن الدارقطنى والمعجم الكبير للطبرانى (٢) وعلته :-

١- محمد بن عيسى بن حيان : ضعيف

٢- محمد بن الفضل بن عطية العبسى : كذاب يضع الحديث

وجاء فى حلية الاولياء (٣) وعلته :-

١- محمد بن أحمد بن فورك : مجهول الحال

٢- إسحاق بن إبراهيم بن محمد الختلى : ضعيف

٣- نصر بن حريش الصامت : ضعيف

٤- سويد بن عمرو الأنصارى : مجهول الحال

وجاء فى تاريخ بغداد (٤) وعلته :-

١- محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب القاضى : ضعيف

٢- إسحاق بن إبراهيم الكيال : مجهول الحال

٣- محمد بن أحمد بن سعيد الرازى : ضعيف

٤- عباس بن حمزة بن عبد الله بن أشرس النيسابورى : مجهول الحال

٥- عبد الله بن مسلم بن رشيد الدمشقى : يضع الحديث

٦- وهب بن وهب بن كثير بن زمعة القرشى : يضع الحديث

وجاء فى تاريخ بغداد (٥) وعلته :-

١- عثمان بن عبد الله بن عمرو الاموى : يضع الحديث

---

(١) سنن الدارقطنى ١٧٤٤ ، ط / دار الفكر بيروت

(٢) سنن الدارقطنى ١٧٤٥ والمعجم الكبير للطبرانى ١٣٦٢٢

(٣) حلية الاولياء لابى نعيم ١٥٧٧٧ ، ط / دار السعادة مصر

(٤) تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ٢١٩٨ ، ط دار الغرب الاسلامى بيروت

(٥) تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ٣٨٠١ ، ط دار الغرب الاسلامى بيروت

٥ – إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة بحديث حذيفة الذى اخرجه ابو داود قال حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ صِلَةَ بْنَ زُفَرَ يُحَدِّثُ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : " الإِسْلامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ : الإِسْلامُ سَهْمٌ ، وَالصَّلاةُ سَهْمٌ ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ ، وَالْحَجُّ سَهْمٌ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَهْمٌ ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لا سَهْمَ لَهُ " (١)

قال المانعون : فدل الحديث على أن الصلاة من ضمن الاسهم وان من معه سهم لا يخيب وهذا دليل على أنه مسلم ثبت له الاسلام من غير الصلاة

ورد المُكفرون لتارك الصلاة : بان الحديث حجة عليكم ولكن سبحان الله فهو سبحانه له فى خلقه شئون !!!

الاسلام هنا ذُكر مرتين

مرة إجمالى : بأنه يشمل الثمانية اسهم وجاء كل ما بعدها من الاسهم من الظاهر (أعمال الجوارح)
ومرة اُخرى بسهم مُنفرد من الثمانية

والسؤال ما معنى الاسلام الاول والاسلام الثانى ؟

واليكم الجواب :–

الحديث جاء فيه إجمال ثم بعده تفصيل
فالاسلام سهم : أى الاسلام المُقيد وهو الظاهر = أعمال الجوارح ، وهذا إجمال ومنه الصلاة والزكاة والحج والصوم والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد فى سبيل الله ، فكل هولاء باتفاق من سهم الاسلام الاول الذى ذكره حذيفة ، وهذه العبادات منها ما هو من حقيقة الاسلام (الصلوات الخمس المفروضة) وتاركها كافر ومنها ما هو من كمال الايمان الواجب مثل الزكاة والحج والصوم والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد فى سبيل الله ، وقد خاب من لا سهم له وهو السهم الاول الرئيسى الاجمالى وإلا يلزمهم ما يلى :–

١ – أنه قال الاسلام ثمانية اسهم والسؤال : ما هو حكم من لم يأتى بسهم واحد من هذه الاسهم ؟
٢ – أن حذيفة رضى الله عنه قال وقد خاب من لا سهم له

الظاهر من الحديث أنه ليس بمسلم وليس له فى الاسلام سهم .
وبهذا نكون اتفقنا على أمرين :–

أ– أن ترك هذه الاسهم جميعها كفر وردة عن الاسلام
ب – أن ترك بعض هذه الاسهم كفر وردة عن الاسلام والبعض الاخر ليس بكفر ، فأى هذه الاسهم تركه كفر من هذه المأمورات السبعة التى ذُكرت ؟ فأى الامرين تختارون منهما ؟

---

(١) مسند ابى داود الطيالسى ٤٠٩ وصححه ابو حاتى الرازى وابو زرعة الرازى والبزار والدارقطنى والبيهقى كلهم صححوه موقوفاً على حذيفة وضعفوا المرفوع منه للنبى

والصواب النظر فى هذه الاسهم ، ما الذى دلت عليه النصوص الاخرى بان فعلها به يتحقق الايمان وبتركها يذهب الايمان ويرتد تاركها ويكفر

(الصلوات الخمس المفروضة) : بها يتحقق الاسلام ولا يتحقق بغيرها ولا يدخل الدين حتى يؤديها وتاركها كافر وأما الزكاة والحج والصوم والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد فى سبيل الله : فيتحقق الاسلام بدونها وتاركها لا يكفر ولا يخرج من الدين

وهذا الاجمال والتفصيل كثيراً ما يرد فى الكتاب والسنة واذكر من ذلك مثال واحد حتى لا أُطيل وهو حديث أورده المروزى قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " إِنَّ لِلإِسْلامِ صُوىً وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ ، وَلا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَسْلِيمُكَ عَلَى بَنِي آدَمَ إِذَا لَقِيتَهُمْ ، فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْكَ رَدَّتْ عَلَيْكَ وَعَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ، وَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْكَ رَدَّتْ عَلَيْكَ الْمَلائِكَةُ ، وَلَعَنَتْهُمْ أَوْ سَكَتَتْ عَنْهُمْ ، وَتَسْلِيمُكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ ، فَمَنِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الإِسْلامِ تَرَكَهُ ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ فَقَدْ نَبَذَ الإِسْلامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ " (١)

فالحديث فيه لطيفة أُصولية فقهية وهى قول النبى " تَعْبُدَ اللَّهَ ، وَلا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا " فهذا إجمال
وما بعده تفصيل وهو قوله " أَنْ تُقِيمَ الصَّلاةَ " والصلاة من العبادة ، وترك الصلاة من الشرك.
وقوله " تُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وإلقاء السلام " وكل هذه الاعمال من العبادات الواجبة ، وهذه العبادات منها ما هو من حقيقة الاسلام ، ومنها ما هو من كمال الاسلام الواجب.
وهذه العبادات بتركها ، منها ما ينقض حقيقة الاسلام " كالصلاة " فتركها شرك وكفر أكبر يُخرج من الملة
ومن هذه العبادات ما لا تنتقض حقيقة الاسلام بتركها كمنع الزكاة فهى شرك أصغر وكترك الصيام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والسلام على بنى أدم والسلام على أهل بيتك فكل هذه كبائر لا تصل الى الكفر الاكبر مثل الصلاة

ولذلك قال النبى " فَمَنِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الإِسْلامِ تَرَكَهُ ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ فَقَدْ نَبَذَ الإِسْلامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ "

والسؤال الموجه الان والذى يضعهم فى حرج شديد جداً ويقضى على أحلامهم وأمانيهم أن تارك العمل ناج من الخلود فى النار :-

هل هذه العبادات (الصلاة ، الزكاة ، الصوم ، الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، السلام)
هل هذه الاعمال كلها من حقيقة الاسلام ؟ وبتركها كلها يذهب الاسلام كله ويصير المسلم كافر كما قال النبى ؟!!

أم أن بعض هذه العبادات من حقيقة الاسلام كالصلاة ومنها ما ليس من حقيقة الاسلام كسائر العبادات عدا الصلاة ؟!!

---

(١) تعظيم قدر الصلاة للمروزى ٤٠٥ ، ط / مكتبة الدار ، المدينة ، السعودية

(فَرَجَعُــــــوا إِلَــــــى أَنْفُسِــــــهِمْ فَقَــــــالُوا إِنَّكُــــــمْ أَنْــــــتُمُ الظَّــــــالِمُونَ)

ووالله إن هذا الحديث لكفيل وكافى وشافى فى بيانه لكل مُنصف على كفر تارك الصلاة ، وأن العمل مــن حقيقــة الاسلام ، وانه لا يتحقق الايمان بغير عمل ظاهر وذلك مُتمثل فى الصلاة باعتبار المأمورات

وما أحسن أن نرد المُتشابه إلى المُحكم ليُحكمه ويُبين المقصود من مُراد المُتكلم والله المُستعان

٦ – إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة بما أخرجه أبي يعلى الموصلى فى مسنده قال حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ثَلَاثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ ، لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ ، وَأَسْهُمُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ : الصَّلَاةُ ، وَالصَّوْمُ ، وَالزَّكَاةُ ، وَلَا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَهُمْ ، وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا رَجَوْتُ أَنْ لَا آثَمَ : لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " . (١)

وقد ورد من طرق أُخرى كلها ضعيفة معلولة وهذا هو الاسناد الذى صح

فمدار باقى الروايات التى عن عائشة على شيبة الخضرى : مجهول الحال انفرد بتوثيقه ابن حبان

ومدار روايات ابن مسعود على اثنان :

روايات مدارها على : عمرو بن عبد الله بن عبيد (أبو إسحاق السبيعى) : وهو مُدلس من الثالثة وقد عنعن

والاخرى مدارها على القاسم بن عبد الرحمن : وهو ثقة يُرسل عن جده عبد الله بن مسعود

قال المانعون : (محمد بن إسماعيل المقدم قال فى حكم تارك الصلاة) : فهذا الحديث يدل على أن من جاء بسهم واحد أياً كان هذا السهم وترك بقية سهام الإسلام كلها فإن حكمه يختلف عن حكم من ترك سهام الإسلام كلها ولم يأت منها بأي سهم .

فوجه الدلالة في هذا الحديث على عدم تكفير تارك الصلاة أنه جعل الصلاة سهماً من أسهم الإسلام ، مثل الصيام ومثل الزكاة ، ثم صرح بأن من أدى واحدة من هذه الأسهم الثلاثة كان له سهم فى الإسلام ، ولا يتساوى فى الحكم مع من لم يؤد واحداً منها ، فهذا يدل على أن من أدى الزكاة فقط مثلاً وترك الصوم والصلاة له سهم في الإسلام ، وعليه فإن له نصيباً فيه ، فلو كان ترك الصلاة مخرجاً من الملة بالكلية لما كان له أصلاً نصيب فى الإسلام .

فقوله : (لا يجعل الله من له سهم فى الإسلام أى : من هذه الأسهم الثلاثة كمن لا سهم له ، وأسهم الإسلام ثلاثة : الصلاة ، والصوم ، والزكاة) . (٢)

ورد المُكفرون : بسؤال وهو هل الحديث يقصد حصر الاسلام فى هولاء الثلاثة فقط ؟

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلى ٤٥٦٦ وصححه الالبانى فى السلسلة الصحيحة ١ / ٣٣٢

(٢) حكم تارك الصلاة لـــ محمد بن اسماعيل المقدم ضمن سلسلة الايمان والكفر وهى دروس صوتية مفرغة على موقع الشبكة الاسلامية

أم المقصود تبين عظم فضل وقدر هولاء الثلاثة من الاسهم فى الاسلام ؟

فان كان الجواب ان الاسلام ينحصر فى هولاء الثلاثة فقط ، فهذه منكم مُخالفة صريحة لان الشهادتين من الاسلام كما فى حديث جبريل ولم تُذكر هنا فى الحديث . !!!

وان قلتم وهو الصحيح ان الحديث مُتشابه يحتاج ما يُحكمه وهو فقط يوضح عظم وقدر هولاء الثلاثة على غيرهم من سائر العبادات الظاهرة (أعمال الجوارح) ، وهنا يكون استشهادكم غير صحيح لما يلى : -

١ - انكم جعلتم الثلاثة أسهم أى (الصلاة والزكاة والصوم) هى التى تمثل الاسلام ، فبغياب الثلاثة أسهم يلزم عدم وجود الاسلام لان من لم ياتى بسهم واحد منهم فهو لا سهم له فى الاسلام ، وانتم لا تقولون بذلك ، بل تارك جميع المأمورات عندكم مؤمن لا يكفر حتى يجحد الفرائض ، فاعمال الجوارح كلها عندكم من كمال الإيمان فيلزمكم أن تجعلوا سهم من الثلاثة يتحقق به الاسلام والا فهو كافر ، وهذا ظاهر الحديث ، فأى سهم من هولاء الثلاثة (الصلاة والزكاة والصوم) لابد منه حتى يكون مسلم والا فهو كافر ، نقول وأى هولاء الاسهم فعله يتحقق به الايمان ويحصل عند العبد بفعله الايمان ، وبتركه يفوت الايمان ويكفر العبد ؟ !!!

٢ - أو يلزمكم القول بأن أحد هذه الاسهم تركه كُفر أكبر والاخر ليس تركه كفر أكبر

فأى الامرين تختارون منهما ؟

والصواب النظر فى هذه الاسهم ، ما الذى دلت عليه النصوص الاخرى بان فعلها به يتحقق الايمان وبتركها يذهب الايمان ويرتد تاركها ويكفر

(الصلوات الخمس) : بها يتحقق الاسلام ولا يتحقق بغيرها ولا يدخل العبد الدين حتى يؤديها وتاركها كافر
وأما الزكاة والصوم : فيتحقق الاسلام بدونها وتاركها لا يكفر ولا يخرج من الدين

وأمر أخر وهو : أن تفسير الحديث ليس كما قال المُرجئة ، فالحديث جاء فيه أن (الصلاة والزكاة والصوم سهم واحد) وبعدها النبى ذكر اثنين من الاسهم وهما (لا يتولى الله عبدا فى الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة)
والثالثة (لا يحب رجل قوما إلا جعله الله معهم) ، ثم ذكر الرابعة (لا يستر الله عبدا في الدنيا إلا سترة يوم القيامة)

فيكون بذلك (الصلاة والزكاة والصوم سهم واحد) وليس ثلاثة

واليكم شرح للحديث من بعض أهل العلم

قال الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوى فى شرحه للحديث :

(ثلاث أحلف عليهن) أي على حقيتهن (لا يجعل الله تعالى من له سهم في الإسلام) من أسهمه الآتية (كمن لا سهم له) منها أى لا يساويه به فى الآخرة (وأسهم الإسلام ثلاث الصلاة) أى المكتوبات الخمس (والصوم) أي صوم رمضان (والزكاة) فهذه واحدة من الثلاثة (و) الثانية (لا يتولى الله عبدا) من عباده (في الدنيا) فيحفظه

ويرعاه ويوفقه (فيوليه غيره) أي بكل أمره إلى غيره من الخلق فيتولاه (يوم القيامة) بل كما تولاه في الدنيا يتولاه في العقبى (و) الثالثة (لا يحب رجل قوما) في الدنيا (إلا جعله الله) تعالى أى حشره (معهم) فى الآخرة فمن أحب أهل الخير حشر معهم ومن أحب أهل الشر حشر معهم (والرابعة لو حلفت عليها) كما حلفت على تلك الثلاثة (رجوت) أى أملت (إن لا آثم) أى لا يلحقنى ثم بسبب حلفى عليها وهى (لا يستر الله عبدا في الدنيا إلا سترة يوم القيامة) . اهـ (١)

وأخيراً : الحديث مُتشابه وليس مُحكم فى ذاته والا فيلزمهم الاخذ بظاهره أن من لم يأتى بالشهادتين وأشرك مع الله أن له فى الاسلام سهم . !!!

فان قالوا خُصص ذلك أحاديث ونصوص اُخرى ، قلنا نفس الامر أن تارك الصلاة كافر من نصوص اُخرى ولا تعارض أصلاً بين هذا الحديث وكُفر تارك الصلاة بل هذا الحديث يؤيد كُفره ، ولكنكم لا تُحسنون الفهم .

٧- إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة بما أخرجه ابن الاعرابى فى معجمه قال : نا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ ، نا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، نا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَهِلالُ بْنُ يَسَافٍ ، عَنِ الأَغَرِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : " مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهِ أَنْجَتْهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ أَصَابَهُ قَبْلَهُ مَا أَصَابَهُ " . (٢)

قال المانعون : فالحديث صريح بأنَّ المَرءَ إذا نطق بالشَّهادة ، وصدَّق بها قلبه ، واعتقدها جازماً ، فهو مؤمن ، وإن اجترح المعاصي كلَّها ، ما ظهر منها ومَا بطن ، ما لم يصاحبها جحود أو نكرانٌ لما هو معلومٌ من الدِّين بالضَّرورة ، وهو من أهل الجنَّة ، ولو بعد أن يمسَّه سوءُ العذاب ، ويمكث فيه زماناً ، طال هذا الزَّمان أم قصُر .

ويقول الشيخ الالبانى فى كتاب التوحيد اولاً يادعاة الاسلام :-

قال فى شرحه على حديث " من قال : لا إله إلا الله ، نفعته يوماً من دهره " . (٣)

قال : أى كانت هذه الكلمة الطيبة بعد معرفة معناها مُنجية له من الخلود فى النار وهذا اكرره لكى يرسخ فى الأذهان وقد لا يكون قد قام بمقتضاها من كمال العمل الصالح والانتهاء عن المعاصى ولكنه سلم من الشرك الأكبر . اهـ

قلت على بن شعبان : وهذا نوع تجهم صريح من الشيخ الالبانى ، فقد اقتصر الشيخ على شرط واحد من شروط لا اله الا الله الثمانية وهو العلم (المعرفة = الجهمية)

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ١ / ٩٤٦ ، للإمام المناوى ، ط / مكتبة الإمام الشافعى – الرياض السعودية

(٢) معجم ابن الاعرابى ٩٠٦ ، ١١٦٣ ، شعب البيهقى ٩٠ ، حلية الاولياء لابو نعيم ١٠٠٨٢ وصححه العلامة الالبانى في " السلسلة الصحيحة ٤ / ٥٦٦ "

(٣) التوحيد أولا يا دعاة الإسلام ص ١٧ للشيخ الالبانى ، ط / دار الهدى النبوى ، المجلة السلفية العدد الرابع عشر ١٤١٩ هـ

ورد المُكفرون : لو سئلنا أحد من المانعين لكفر تارك الصلاة وقلنا :

ما حكم من يقول لا اله الا الله وهو لا يعلم معناها ؟ هل تنفعه يوماً وتُنجيه

ما حكم من يقول لا اله الا الله وهو غير صادق فى قولها ؟ هل تنفعه يوماً وتُنجيه

ما حكم من يقول لا اله الا الله وهو غير مُخلص فى قولها ؟ هل تنفعه يوماً وتُنجيه

ما حكم من يقول لا اله الا الله وهو على غير يقين بها ؟ هل تنفعه يوماً وتُنجيه

فان قلتم انه كافر ، قلنا الحديث لم يشترط ذلك

فان قلتم ان ذلك مأخوذ من نصوص اُخرى

قلنا : هذا اعتراف منكم بأن الحديث مُتشابه يحتاج الى ما يُحكمه من النصوص الاخرى

ونقول أيضاً : ما حكم من قال لا اله الا الله ومعه شرك أكبر أتنفعه كلمة لا اله الا الله ؟

فان قلتم : لا تنفعه

قلنا لكم : الله ﷻ قال " وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ " الروم ٣١

قال الامام ابن نصر المروزى : (فبيَّن أن علامة أن يكون من المشركين ، ترك الصلاة) . اهـ (١)

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال سمعت النبى ﷺ يقول " إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ " (٢)

قال النووى فى شرح الحديث (وَمَعْنَى بَيْنه وَبَيْن الشِّرْك تَرْك الصَّلَاةِ أَنَّ الَّذِي يَمْنَع مِنْ كُفْره كَوْنه لَمْ يَتْرُك الصَّلَاة فَإِذَا تَرَكَهَا لَمْ يَبْقَ بَيْنه وَبَيْن الشِّرْك حَائِل ، بَلْ دَخَلَ فِيهِ) . اهـ (٣)

فيكون تارك الصلاة داخلاً فى عُموم الاية لإن الله ﷻ ورسوله ﷺ ، سموا ترك الصلاة شرك .

وأخيراً : نقول بان لا اله الا الله قالها فرعون ولم تنفعه ، لان شهادة " لا اله الا الله " لها شروط تقتضيها الكلمة وهى لازمة لها وهى ثمانية شروط وسيأتى بعد قليل بيانها ، وكذلك التلازم بين الظاهر والباطن

---

(١) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ١٠٠٥ ط / مكتبة الدار ، المدينة ، السعودية

(٢) مسلم ٨٤ ، ٨٥

(٣) شرح مسلم للنووى ١١ / ٧١ ، ط / دار الكتاب العربى ، بيروت

٨ – إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة بحديث أنس بن مالك عند البخارى يقول الله عز وجل : " وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي، لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " . (١)

قال المانعون : فالحديث صريح أن الله يُخرج من النار كل من قال لا اله الا الله ولم يذكر غير الشهادة ، اى لم يذكر اى عمل من اعمال الجوارح معها فالشهادة وحدها منجية لصاحبها من الخلود فى النار

ورد المُكفرون لتارك الصلاة : سيتكرر نفس الجواب عن الحديث الماضى وهو كالاتى :–

لو سئلنا أحد من المانعين لكفر تارك الصلاة وقلنا :

ما حكم من يقول لا اله الا الله وهو لا يعلم معناها ؟ هل تنفعه يوماً وتُنجيه
ما حكم من يقول لا اله الا الله وهو غير صادق فى قولها ؟ هل تنفعه يوماً وتُنجيه
ما حكم من يقول لا اله الا الله وهو غير مُخلص فى قولها ؟ هل تنفعه يوماً وتُنجيه
ما حكم من يقول لا اله الا الله وهو على غير يقين بها ؟ هل تنفعه يوماً وتُنجيه

فان قلتم ان ذلك مأخوذ من نصوص اُخرى
قلنا : هذا اعتراف منكم بأن الحديث مُتشابه يحتاج الى ما يُحكمه من النصوص الاخرى

ونقول أيضاً : ما حكم من قال لا اله الا الله ومعه شرك أكبر أتنفعه كلمة لا اله الا الله ؟
فان قلتم : لا تنفعه
قلنا لكم : الله ﷻ قال " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ " الروم ٣١

قال الامام ابن نصر المروزى : (فبيَّن أن علامة أن يكون من المشركين ، ترك الصلاة) . اهـــ (٢)

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ؓ قال سمعت النبى ﷺ يقول " إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ " (٣)

قال النووى فى شرح الحديث (وَمَعْنَى بَيْنه وَبَيْن الشِّرْك تَرْك الصَّلَاةِ أَنَّ الَّذِي يَمْنَع مِنْ كُفْره كَوْنه لَمْ يَتْرُك الصَّلَاة فَإِذَا تَرَكَهَا لَمْ يَبْقَ بَيْنه وَبَيْن الشِّرْك حَائِل ، بَلْ دَخَلَ فِيهِ) . اهـــ (٤)

فيكون تارك الصلاة داخلاً فى عُموم الاية لإن الله ﷻ ورسوله ﷺ ، سموا ترك الصلاة شرك .

وأخيراً : نقول بان لا اله الا الله قالها فرعون ولم تنفعه ، لان شهادة " لا اله الا الله " لها شروط تقتضيها الكلمة وهى لازمة لها وهى ثمانية شروط وسيأتى بعد قليل بيانها ، وكذلك التلازم بين الظاهر والباطن

---

(١) البخارى ٧٥١٠
(٢) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ١٠٠٥ ط / مكتبة الدار ، المدينة ، السعودية
(٣) مسلم ٨٤ ، ٨٥
(٤) شرح مسلم للنووى ١١ / ٧١ ، ط / دار الكتاب العربى ، بيروت

٩ – إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة بحديث عُبَادَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ الْعَمَلِ) . (١)

• ورد المكفرون بأن لا اله الا الله لها نواقض ، والمانعون مُتفقون معنا فى ذلك ، ومن نواقض لا اله الا الله ترك الصلاة كما قال الرسول ﷺ (فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ) وهذا الحديث الذى تستدلون به عام ، وحديث كفر تارك الصلاة خاص فيُحمل العام على الخاص ، ويُقدم الخاص على العام كما هو معلوم فى الاصول ، وقد بينا أن النبى ﷺ وضح ما أُشكل وبين ما أجمل فى أحاديث أُخرى .

أما عن قول النبى ﷺ " أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ الْعَمَلِ " فأولاً نتفق أن النبى ﷺ لا يقصد العمل من ناحية السيئات ، والا لأدخلنا الكُفر البواح والسب لله ورسوله وتكذيبهما عياذاً بالله لآنه ﷺ قال" عَلَى مَا كَانَ مِنْ الْعَمَلِ " أى عمل ، ولكن النبى ﷺ يقصد بقوله " عَلَى مَا كَانَ مِنْ الْعَمَلِ " فى باب الحسنات أى العمل الزائِد على حقيقة الايمان (كمال الايمان)

لآن الايمان له حقيقة أو أركان لابد من الاتيان بهذه الحقيقة كُلها والاركان كُلها فإن تخلف ركن واحد فلا إيمان وهذا ما يُسمى عند أهل العلم بنواقض الاسلام والايمان فيكون مُراد النبى ﷺ من العمل هنا فى باب كمال الايمان وليس حقيقة الايمان .

ورد أخر وهو قول النبى ﷺ " مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ " فاشترط عبادة الله وحده وعدم الاشراك معه والنبى ﷺ سمى ترك الصلاة شرك « إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ » . (٢)

ولسائل أن يسئل تارك الصلاة أشرك من مع الله ؟! فُنجيب بقول الله ﷻ " أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ " الفرقان ٤٣

ورد أخير أقوى ويكفى وهو قول النبى ﷺ " مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " ولم يقل " من قال لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " والشهادة لها مُستلزمات يجب الاتيان بها ، فشهادة لا اله الا الله لها شروط من لم يأتى بها لا تنفعه يوم القيامة وإذا تخلف أى شرط من شروط لا اله الا الله يظهر بتخلف هذا الشرط ناقض لشهادة لا اله الا الله وهم ثمانية شروط وسياتى بيانها بعد حديث البطاقة ، وكذلك تبين مدى التلازم بين الظاهر والباطن

---

(١) البخارى ٣٤٣٥

(٢) مسلم ٨٤

١٠- إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة بحديث البطاقة الذي أخرجه الترمذى من حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ : أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا ؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ ؟ فَيَقُولُ : لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ : أَفَلَكَ عُذْرٌ ؟ فَيَقُولُ : لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ : بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ : احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ ؟ فَقَالَ : إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ : فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ " . (١)

• قال المُرجئة : ولم يذكر فى البطاقة غير الشهادة ولو كان معها غيرها من أعمال الجوارح لقال ، فدل الحديث على أن الشهادة وحدها بغير صلاة ولا عمل تُنجى صاحبها من النار يوم القيامة .

• وجواب أهل السنة هو كالاتى :-

أيها المُرجئة هل تشترطوا لكلمة (لا إله الا الله) شيء معها أم التلفظ بها فقط هو المقصود فى حديث البطاقة ؟
وهل تشترطوا عدم إتيانه بالشرك والكفر الاكبر أم أن ذلك لا يضر بشيء مع كلمة التوحيد (لا إله الا الله) ؟

قالت المُرجئة : نشترط أن يكون قالها على علم وبصدق ويقين وقبول أى (الاقرار) مع خلوه من الشرك

• قال أهل السنة : أيها المُرجئة من أين لكم إشتراط العلم و الصدق و اليقين و القبول و عدم الشرك ؟ !!!
فالحديث ليس فيه ذلك ولم يذكر النبى هنا سوى كلمة (لا إله إلا الله) وليس فى الحديث إشارة إلى ذلك !!!

قالت المُرجئة : بدلالة النصوص الأخرى مثل (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) النساء ٤٨
وكذلك الاحاديث التى جاءت فيها ذكر الشهادة ومعها اشتراط كـــ قول النبى ﷺ : " مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ " . (٢)

وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال النبى ﷺ " مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ " . (٣)

وقول النبى ﷺ " أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ " . (٤)

واشتراط القبول قول النبى ﷺ " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، عَصَمُوا مِنِّي ، دِمَاءَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ " . (٥)

---

(١) رواه الترمذى ٢٥٨٢ وصححه الالبانى
(٢) مسلم ٢٨
(٣) البخارى ١٢٨
(٤) مسلم ٢٩
(٥) مسلم ٢٣

• قال أهل السنة : يا أيها المُرجئة أولاً : هذا إعتراف منكم بأن الحديث مُتشابه ومُطلق يحتاج إلى أن يُرد إلى المُحكم ويُقيد بباقي النصوص الاخرى ، يا أهل الارجاء نقول لكم :

(أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ) ، كيف تأخذون بعض الشروط وتتركون بعضها

ولكن صدق ربى إذ يقول (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) ال عمران ٧

يا أهل الارجاء هذه شروط (لا إله إلا الله) ثمانية شروط كلها جاءت فى نصوص نبوية (السنة) وجاءت مُحكمة فكيف تقتصرون على ما يوافق هواكم منها ؟ !!!

١- " العلم المُنافى للجهل "

والدليل قول الله ﷻ " فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ " محمد ١٩

وقول الله ﷻ " إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ " الزخرف ٨٦

وقول النبى ﷺ : " مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ " . (١)

وضد العلم الجهل وهو ناقض للشهادة ، فمن تلفظ بها (الشهادة) وهو لا يعرف معناها ومقتضاها فإنها لا تنفعه

٢- " اليقين المُنافى للشك "

والدليل قول النبى ﷺ لأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ " . (٢)

وضد اليقين الشك والظن والريب والتردد والوهم وكل ما نزل عن مرتبة علم اليقين فهو ناقض للشهادة ، والدليل قول الله ﷻ " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا " الحجرات ١٥

وقول النبى ﷺ " أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ " . (٣)

٣- " الاخلاص المُنافى للشرك "

والدليل قول النبى ﷺ " فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ " . (٤)

وقوله ﷺ لأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ " أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ " . (٥)

وضد الاخلاص الشرك وهو ناقض للشهادة ، وترك الصلاة شرك قال ﷻ " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ " الروم ٣١

والنبى ﷺ قال « إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ » والشرك فى ترك الصلاة أكبر ليس له صارف الى الاصغر

---

(١) مسلم ٢٨

(٢) مسلم ٣٤

(٣) مسلم ٢٩

(٤) البخارى ٤٢٥

(٥) البخارى ٩٩

٤- " الصدق المُنافى للتكذيب "

والدليل قول النبى ﷺ فى حديث معاذ بن جبل ﷺ " مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ " . (١)

وضد الصدق الكذب والتكذيب وهو ناقض للشهادة ، وترك الصلاة تكذيب ، والدليل قول الله ﷻ " وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ () وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ () فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ " المرسلات ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠

فجعل الله ﷻ من لا يصلى مُكذب من المجرمين والمجرمين هم الكفار كفر أكبر ، ثم قال الله أى إيمان هذا المزعوم بغير صلاة

٥- " المحبة المُنافية للبغض "

والدليل قول الله ﷻ " لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ " المجادلة ٢٢

والدليل قول النبى ﷺ " ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ ، أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ " . (٢)

وضد المحبة البغض (الكراهية) وهى ناقضة للشهادة قال ﷻ " ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ " **محمد ٩**
وقال ﷻ " وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ " البقرة ١٦٥
فهؤلاء الذين بيَّن الله ﷻ شأنهم فى هذه الآية يحبون الله ، ولكنهم يحبون معه غيره مثل محبته على أحد التفسيرين ، ومع ذلك سماهم الله ظالمين ، والظلم هنا بمعنى الشرك بدليل قوله ﷻ فى الآية التى تليها " وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْ النَّارِ " البقرة ١٦٧
فإذا كان هذا هو شأن من أحب الله ، وأحب معه غيره مثل حبه ، فكيف بمن أحب غير الله وكره الله ، وحارب الله ﷻ

٦- " الانقياد المُنافى للترك "

وهو الاستسلام والإذعان لاوامر الله ﷻ واوامر رسوله ﷺ

والدليل قول الله ﷻ " وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى " لقمان ٢٢
وذلك بأن ينقاد لما دلت عليه كلمة لا اله الا الله ، بأداء حقوقها وهى الأعمال الواجبة من أعمال الجوارح ، إخلاصاً لله وطلباً لمرضاته ﷻ ، والفرق بين الانقياد والقبول ، أن القبول إظهار صحة معنى ذلك بالقول (قول اللسان) .
أما الانقياد فهو الاتباع بالأفعال (أعمال الجوارح) ، وكلاهما شرط للشهادة ، ولا يُغنى أحدهما عن الاخر .

---

(١) البخارى ١٢٨

(٢) البخارى ١٦

وضد الانقياد الترك وهو ناقض للشهادة والدليل قول الله ﷻ " فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى () وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى " القيامة ٣١ ، ٣٢

قال ابن القيم عن هذه الآيات " فلما كان الإسلام تصديق الخبر ، والانقياد للأمر ، جعل سبحانه له ضدين : عدم التصديق ، وعدم الصلاة ، وقابل التصديق بالتكذيب ، والصلاة بالتولى فقال :- { وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى }

فكما أن المُكذب كافر فالمتولى عن الصلاة كافر ، فكما يزول الإسلام بالتكذيب يزول بالتولى عن الصلاة . اهـــ (١)

والدليل قول النبى ﷺ " إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ " . (٢)

وقول النبى ﷺ " الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ " . (٣)

وقول النبى ﷺ " مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ " . (٤)

وترك الصلاة كُفر أكبر مُخرج من الملة ، ليس له صارف من كلام الله ورسوله الى الكفر الاصغر .

٧- " القبول المُنافى للرد "

وهو أن يقبل المسلم كل ما اقتضته هذه الكلمة بقلبه ولسانه ، فيُصدق بالأخبار ، ويؤمن بكل ما جاء عن الله ﷻ وعن رسوله ﷺ ، ويقبل ذلك كله ، ولا يرد منه شيئاً .

والدليل قول الله ﷻ " عن المؤمنين وامتثالهم ، وقبولهم ، وعدم ردهم " آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ " البقرة ٢٨٥

والدليل قول النبى ﷺ " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، عَصَمُوا مِنِّي ، دِمَاءَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ " . (٥)

وضد القبول الرد وهو ناقض للشهادة والدليل قول الله ﷻ " أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ " البقرة ٨٥

ويدخل في الرد وعدم القبول من يعترض على بعض الأحكام الشرعية ، أو الحدود التى حدها الله ﷻ كالذين يعترضون على حد السرقة أو الزنا أو على تعدد الزوجات أو المواريث وما إلى ذلك ، فهذا كله داخل فى الرد وعدم القبول ، لأن الله ﷻ يقول " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً " البقرة ٢٠٨

وقول الله ﷻ " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ " الأحزاب ٣٦

---

(١) الصلاة وحكم تاركها ص ٤٨ ، لابن قيم الجوزية ، ط / مكتبة الثقافة ، بالمدينة ، السعودية

(٢) مسلم ٨٤ ، ٨٥

(٣) رواه أحمد ٢٢٤٢٧ وصححه الالبانى

(٤) البخارى ٥٢٣

(٥) مسلم ٢٣

٨- " الكُفر بالطاغوت "

والدليل قوله ﷺ : " مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ " . (١)

وهو أن يتبرَّأ من عبادة غير الله ، ويعتقد أنها باطلة كما قال ﷻ " فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ " البقرة ٢٥٦ ، وقال ﷻ " وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ " النحل ٣٦

والطاغوت : أصله الطغيان وهو مجاوزة الحد ، فالطاغوت هو كل ما جاوز العبد به حده " أى حد العبودية " وادعى لنفسه صفة أو حقاً من حقوق الألوهية أو الربوبية ، فالطاغوت يشمل كل من عبد من دون الله وهو راض

ومثال الكفر بالطاغوت وجميع ما يعبد من دون الله : قول إبراهيم عليه السلام للكفَّار " إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلاّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِين " الزخرف ٢٦ ، ٢٧ ، فاستثنى من كل ما يُعبد ربه فقط ، وهذه هى البراءة
وقوله ﷻ " فَمَنْ يَكْفُرْ بالطاغوت وَيُؤْمِن بالله فَقَدِ استمسك بالعروة الوثقى " البقرة ٢٥٦

أى فمن خلع الأنداد والأوثان والاديان وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يُعبد من دون الله ، ووحد الله فعبده وحده وشهد أن لا إله إلا هو " فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى " أى تمسك وتثبت بكلمة التوحيد لا اله الا الله

وهذه هى شروط لا إله إلا الله الثمانية مجموعة فى بيتين :-

عِلْمٌ يقينٌ وإخلاصٌ وصِدْقُكَ مَعْ محبةٍ وانقيادٍ والقبولِ لَهَا

وزيد ثامنها الكفران منك بما سوى الإله من الأشياء قد أُلها

أما من قال هذه الكلمة ولم يعرف معناها ولم يعمل بمقتضاها ، لم ينفعه مجرد التكلم بها ، وإن ادعى أنه يحب الله ورسوله

فهذا جواب أهل السنة أنهم يقولون ويعملون بكل النصوص ولا يردون منها شيء ويجمعون بينها ويوفقون فيردون المتشابه الى المُحكم ويردون المُطلق الى المُقيد ، فظاهر الحديث مُشكل بينت دلالته السنة المُحكمة فى نصوص اُخرى

ثانياً : كلمة " لا إله إلا الله " هى كلمة التوحيد ، ومن المُقرر أن صاحب البطاقة ، لم يقع فى الشرك قولاً ، أو فعلاً أو إعتقادًا ، وإلا لما نفعه قول لا إله إلا الله وأنتم قررتم ذلك وأقررتم به من قبل ، والنبى ﷺ قال أن ترك الصلاة شرك ، فلابد وأن صاحب البطاقة ، يكون معه صلاة أيضًا ، والا وقع فى الشرك ، والمُشرك لا تنفعه البطاقة

ثالثاً : أين التلازم بين الظاهر والباطن ، فصاحب البطاقة كما قلتم وادعيتم معه عمل القلب الذى به يصح إيمانه ويتحقق ، فان أثبتم وجود عمل القلب ، وانعدام عمل الجوارح فقد كذبتم بحديث النعمان بن بشير قال ﷺ " إنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ " . (٢)

---

(١) مسلم ٢٥

(٢) البخارى ٥٢

والحديث واضح جداً فى إثبات التلازم الكلى بين الظاهر والباطن ، وصاحب البطاقة ليس كما قال البعض من أهل العلم أنه أمن ثم مات ولم يتمكن من العمل لا كلا لا يصح هذا الكلام أبداً بل صاحب البطاقة أمن وعاش دهراً طويلاً والدليل على ذلك أن له تسعة وتسعون سجلاً ، وأما من أمن ثم مات فليس عنده أى ذنب ولا يدخل النار ابداً فالله عز وجل يقول (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) الانفال ٣٨

رابعاً : الحديث سيق مساق بيان سعة أرحم الراحمين ، لا لبيان أن صاحب البطاقة تارك للصلاة ، ونطق بالشهادة فقط ، كلا كلا ليس فيه هذا بل هذا فهم المُرجئة ، ولا يلزم من قول الرجل وقد سئل (أَفَلَكَ عُذْرٌ ؟ فقال: لَا يَا رَبِّ) وقول الله ﷺ : (بَلَى ، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً) لا يلزم من ذلك أنه لم يصل أصلاً فإن حسنة التوحيد عاصمة من الشرك الأكبر ، وترك الصلاة من الشرك الأكبر ، وقد جاء فى بعض الروايات الصحيحة (**بلى ، إن لك عندنا حسنات**) . (١)

فصاحب البطاقة أتى بـــ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بشروطها العلم واليقين والاخلاص والصدق والمحبة والانقياد والقبول والكُفر بالطاغوت وأنتفى عنه الجهل والشك والشرك والبُغض والتكذيب والترك والرد وتارك الصلاة أتى بثلاث نواقض من لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

خامساً : الرسول ذكر فى الحديث : فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ولم يقل قال لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، والشهادة غير القول تختلف كثيرا فالشهادة لها مُستلزمات ومُقتضيات والا كانت " قول "

• والحاصل والخلاصة هنا فى هذه المسئلة : أنكم مُتفقون معنا أن هذا الحديث من العمومات ، وإن لم تُقرون بهذا لأدخلتم المرتدين والجاحدين للمعلوم من الدين بالضرورة !! ، فان قلتم لا نحن نقصد لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مع عدم الوقوع فى الشرك الاكبر ، نقول لكم إذًا أَقْرَرْتُمْ بان الحديث عام بدليل تخصيصكم عدم الوقوع فى الشرك الاكبر ففعلكم هذا إقرار منكم بأن الحديث عام وقد اتفقنا على تقديم الخاص على العام ، وحمل العام على الخاص لآن الحديث يتكلم على من أتى بـــ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ولم يتكلم الحديث على نواقض لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ومعلوم أن المسلم لو أتى بناقض واحد فقط لخرج من الملة ولا تنفعه لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . اهـــ

فكل الاحاديث التى فيها فضل الشهادتين لا تخرج عن الاتى : -

١ – أحاديث مُتشابهة تحتاج ما يُحكمها من النصوص الاخرى ولو أخذنا بعمومها وإطلاقها لكذبنا نصوص اُخرى .

٢ – أغلب الاحاديث التى ورد فيها ذكر الشهادتين وفضلها ورد معها شروط لكلمة لا اله الا الله وهى ثمانية شروط من لم يأتى بشرط واحد منها لم يكن مؤمناً وهو من الكافرين حتى وان اتى بسبعة لا تنفعه كلمة لا اله الا الله حتى يأتى بالثمانية شروط وهم : -

١- " العلم المُنافى للجهل "

---

(١) رواه ابن ماجه ٤٢٩٨ وصححه الالبانى

٢- " اليقين المُنافى للشك "

٣- " الاخلاص المُنافى للشرك "

٤- " الصدق المُنافى للتكذيب "

٥- " المحبة المُنافية للبغض "

٦- " الانقياد المُنافى للترك "

٧- " القبول المُنافى للرد "

٨- " الكُفر بالطاغوت "

١١ – قال المانعون من تكفير تارك الصلاة : ومن الأدلة على أن تارك الصلاة ليس بكافر ما رواه ابو داود قال حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمَخْدَجِيّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ، يَقُولُ : إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ ، قَالَ الْمَخْدَجِيُّ : فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ عُبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ) . (١)

- **قال المانعون من التكفير : فلو كان تارك الصلاة كافراً لما صح أن يقال فيه (إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ) .**

قال ابن عبد البر عن هذا الحديث :- " وفيه دليل على أن من لم يصل من المسلمين في مشيئة الله ، إذا كان موحداً مؤمناً بما جاء به محمد ﷺ مُقراً ، وإن لم يعمل ، وهذا يرد قول المعتزلة والخوارج بأسرها ألا ترى أن المقر بالإسلام في حين دخوله فيه يكون مسلما قبل الدخول في عمل الصلاة وصوم رمضان بإقراره واعتقاده وعقدة نيته فمن جهة النظر لا يجب أن يكون كافرا إلا برفع ما كان به مسلما وهو الجحود لما كان قد أقر به واعتقده والله أعلم . اهـــ (٢)

واحتجوا بحديث المروزى قال: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بلال حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كَتَبَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ ، فَمَنْ أَتَى بِهِنَّ وَقَدْ أَدَّى حَقَّهُنَّ ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ أَتَى بِهِنَّ وَقَدْ ضَيَّعَ حَقَّهُنَّ اسْتِخْفَافًا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ " . (٣)

---

(١) رواه ابو داود ١٢١٣ وصححه الالبانى

(٢) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ٢٣ / ٢٩٠ ، لأبو عمر ابن عبد البر النمرى القرطبى ، ط / مؤسسة القرطبه

(٣) صلاة الوتر لـــ محمد بن نصر المروزى برقم ١٣ ، ط / دار المنار الزرقاء – الاردن

وما رواه ابو داود قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصُّنَابِحِيِّ ، قَالَ : زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ " (١)

وما رواه الشاشى قال حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ ، نا أَبُو نُعَيْمٍ ، نا النُّعْمَانُ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ عُبَادَةَ ، قَالَ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : " افْتَرَضَ اللَّهُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ عَلَى خَلْقِهِ، مَنْ أَدَّاهُنَّ كَمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَلَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا لَقِيَ اللَّهَ وَلا عَهْدَ لَهُ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ " . (٢)

وما رواه الشاشى قال حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الصَّغَانِيُّ ، نا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الْقَارِيُّ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : " خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ أَتَى بِهِنَّ قَدْ حَفِظَ حَقَّهُنَّ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ أَتَى بِهِنَّ قَدْ أَضَاعَ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِنَّ اسْتِخْفَافًا فَإِنَّهُ لِمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ " . (٣)

- فأجاب القائلون بتكفير تارك الصلاة : الحديث الاول ضعيف ، فيه الْمَخْدَجِيّ وهو مجهول لم يوثقه الا ابن حبان ، ومعلوم أنه متساهل فى التوثيق ولم يُتابعه أحد من الائمة على توثيقه ، بل خالفوه وقال بعض الائمة عنه أنه مجهول مثل :– الامام ابن عبد البر . (٤) ، وراجع كلام العلامة مُقْبلُ بنُ هَادِي الوادعيُّ . (٥)

ومع ان الحديث ضعيف ، الا أنه على فرض صحته ، ليس بحجة لما يلى :–

ما جاء فى بعض روايات الحديث عند المروزى قال حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيِّ ، عَنِ الْمُخْدَجِيِّ ، أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ فَقَالَ : يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَزْعُمُ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ فَقَالَ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ جَاءَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَدْ أَكْمَلَهُنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا ، جَاءَ لَهُ وَعِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، أَنْ لا يُعَذِّبُهُ ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدِ انْتَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا، جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ " (٦)

---

(١) سنن ابى داود ٤٢٥ وصححه الالبانى

(٢) المسند للشاشى ١١٧٧ لـــ الهيثم بن كليب الشاشى ط / مكتبة العلوم والحكم المدينة ، السعودية

(٣) المسند للشاشى ١٢٦٥ لـــ الهيثم بن كليب الشاشى ط / مكتبة العلوم والحكم المدينة ، السعودية

(٤) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد " ٢٣ / ٢٨٩ ، ط / مؤسسة القرطبة

(٥) نشر الصحيفة " ص ٢٧٨ للشيخ مقبل بن هادى الوادعى ، ط / دار الحرمين ، القاهرة

(٦) تعظيم قدر الصلاة للمروزى ١٠٥١ ، ط / مكتبة الدار السعودية

وعلى هذا فلا تُحمل حتى ولو على ترك فرض واحد ، لانه بين هنا معنى كلمة " لم يأت " بأنها للكمال والتمام .

✿ ملحوظة هامة : الحديث الثانى والثالث والرابع والخامس أيضاً ليس فيهما أى حجة على عدم كفر تارك الصلاة ففى الاحاديث الاربعة الاخرى ثبوت الاتيان بالصلاة ففى الحديث الثانى قال ﷺ " وَمَنْ أَتَى بِهِنَّ وَقَدْ ضَيَّعَ حَقَّهُنَّ "
والحديث الثالث (يتكلم على عدم احسان الوضوء والركوع والسجود وتاخير الصلاة عن وقتها) يعنى أنه أتى بالصلاة
والحديث الرابع " وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ " يعنى أنه أتى بالصلاة
والحديث الخامس " وَمَنْ أَتَى بِهِنَّ قَدْ أَضَاعَ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِنَّ "
فالاحاديث تُفيد أنه يُصلى ولكن بانتقاص من الكمال والتمام ، ومع ذلك كلها ضعيفة ، واليكم التفصيل :-

الحديث الثانى : مع أنه ليس فيه حجة إلا أنه ضعيف فيه خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ ضعيف وهذا الحديث من أفراده وقد أورده ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال . (١)

والحديث الثالث : مع أنه ليس فيه حجة غير تحديد الترك إلا أنه ضعيف وعلته عبد الله بن الصُنابحى وهو مجهول الحال وتوهم بعض أهل العلم منهم الامام البخارى أنه عبد الرحمن بن عسيلة الصُنابحى والامر ليس كذلك
قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال : وهم مالك فى هذا ، فقال : عبد الله الصُنابحى ، و هو أبو عبد الله الصُنابحى ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة . اهـ (٢)

ورد المزى على البخارى قائلا : قال أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصُنابحى ، وتابعه زهير بن محمد عن زيد بن أسلم . فهؤلاء كلهم قالوا : عبد الله الصُنابحى ، فنسبة الوهم فى ذلك إلى مالك فيه نظر ، والله أعلم . اهـ (٣)

و هكذا قال غير واحد من أهل العلم المُحققين ، فقد جاء الحديث من طرق كثيرة كلها لم يذكر عطاء فيها اسم عبدالرحمن بن عسيلة الصُنابحى

قال الحافظ ابن حجر : الصُنابحى وهو التابعى وحديثه مرسل واختلف فى اسم أبيه فالمشهور أنه عبد الرحمن بن عسيلة وقيل عبدالله وقيل بل عبدالله الصُنابحى الذي روى عنه عطاء بن يسار آخر صحابى وهو غير عبد الرحمن بن عسيلة الصُنابحى المشهور . اهـ (٤)

حتى أن الحافظ قال فى الإصابة : ظاهره أن عبد الله الصُنابحى لا وجود له وفيه نظر . اهـ (٥)

---

(١) الكامل فى ضعفاء الرجال ص٩٥١ حديث رقم ٢٥٧٩ ط / دار الكتب العلمية بيروت
(٢) العلل الكبير للترمذى ص ١ ط / دار عالم الكتب ــ بيروت
(٣) تهذيب الكمال ١٦ / ٣٤٩ ط / مؤسسة الرسالة – بيروت
(٤) الاصابة فى تمييز الصحابة ٥ / ٣٧٢ ، للحافظ ابن حجر ، ط / دار الكتب العلمية بيروت
(٥) الاصابة فى تمييز الصحابة ٦ / ٢٣٥ ، للحافظ ابن حجر ، ط / دار الكتب العلمية بيروت

وقال الحافظ وهو يرد على البغوى : وأما قوله إن أبا عبدالله الصُنابحى آخر لم يدرك النبى ﷺ فليس كما قال لما بينته في ترجمة عبدالله الصُنابحى فى العبادلة وهو عبدالله اسم لا كنية والذى يتحصل من كلام أهل العلم بغير وهم أن الصُنابحة ثلاثة عبدالله الذي روى عنه عطاء بن يسار وهو مختلف فى صحبته ومن قال إنه أبو عبد الله فقد وهم ولعله الذي يُكنى عبد الرحمن والصُنابح اسم لا نسب بن الاعسر وهو صحابى بلا خلاف ومن قال فيه الصُنابحى فقد وهم وعبدالرحمن بن عسيلة الصنابحى يكنى أبا عبدالله وهو مخضرم ليست له صحبة بل قدم المدينة عقب موت النبى ﷺ فصلى خلف أبى بكر الصديق ومن سماه عبدالله فقد وهم . اهـ (١)

والخلاصة : كما ذهب المزى فى تهذيب الكمال أنهم اثنان عَبْدُ الرَّحْمَنِ الصُّنَابِحِيُّ غير عَبْدُ اللَّهِ الصُّنَابِحِيُّ . اهـ (٢)

فترجم المزى فى التهذيب لعَبْدُ اللَّهِ الصُّنَابِحِيُّ برقم ٣٦٧٩
وترجم لعَبْدُ الرَّحْمَنِ الصُّنَابِحِيُّ برقم ٣٩٠٥

وكما ذهب الحافظ ابن حجر فى الاصابة فى تمييز الصحابة أنهم اثنان فترجم لعَبْدُ اللَّهِ الصُّنَابِحِيُّ برقم ٥٠٦١ (٦ / ٢٣٥) وترجم لعَبْدُ الرَّحْمَنِ الصُّنَابِحِيُّ برقم ٦٣٨٩ (٨ / ٨١) . اهـ (٣)

وكما ذهب ابن أبى حاتم الرازى فى المراسيل قال :

سَمِعْتُ أَبِى ، يَقُولُ : " الصُّنَابِحِيُّ ، هُمْ ثَلَاثَةٌ : الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَّارٍ فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّنَابِحِيُّ لَمْ تَصِحْ صُحْبَتُهُ وَالَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو الْخَيْرِ فَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ الصُّنَابِحِيُّ يَرْوِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَنْ بِلَالٍ وَيَقُولُ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلِي بِخَمْسِ لَيَالٍ لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ وَالصُّنَابِحُ بْنُ الْأَعْسَرِ لَهُ صُحْبَةٌ رَوَى عَنْهُ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَمَنْ قَالَ فِي هَذَا الصُّنَابِحِيُّ فَقَدْ وُهِمَ " . اهـ (٤)

وترجم فى المراسيل لعَبْدُ اللَّهِ الصُّنَابِحِيُّ بترجمة رقم ٣٨٦ ص ٤٧
وترجم لعَبْدُ الرَّحْمَنِ الصُّنَابِحِيُّ بترجمة رقم ٤٤٢ ص ٥٤

وبعد هذا العرض من كلام أهل العلم من المحدثين المحققين الموثق من كتبهم يتبين ما يلى :-

١- أن عَبْدُاللَّهِ الصُّنَابِحِيُّ غير عَبْدُالرَّحْمَنِ الصُّنَابِحِيُّ

٢- عَبْدُ اللَّهِ الصُّنَابِحِيُّ مجهول الحال كما قال ابن حجر (ظاهره أن عبد الله الصُنابحى لا وجود له) . اهـ (٥)

وبناء عليه فالحديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به وبالله التوفيق والحمد لله أولاً وأخراً

---

(١) الاصابة فى تمييز الصحابة ١١ / ٢٦٨ ، للحافظ ابن حجر ، ط / دار الكتب العلمية بيروت

(٢) تهذيب الكمال ١٤ / ١٨٥ مؤسسة الرسالة – بيروت

(٣) الاصابة فى تمييز الصحابة ٦ / ٢٣٥ و ٨ / ٨١ ، للحافظ ابن حجر ، ط / دار الكتب العلمية بيروت

(٤) المراسيل ص ٥٤ ، ط / دار الرسالة ـــ بيروت

(٥) الاصابة فى تمييز الصحابة ٦ / ٢٣٥ ، للحافظ ابن حجر ، ط / دار الكتب العلمية بيروت

والحديث الرابع : ومع أنه ليس بحجة على عدم تكفير تارك الصلاة إلا أنه ضعيف

وعلته : النعمان بن داود الأنصارى وهو مجهول الحال ، ذكره البخارى فى التاريخ الكبير وابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ولم يترجما له بجرح ولا تعديل

والحديث الخامس : مع أنه ليس بحجة على عدم تكفير تارك الصلاة الا أنه ضعيف

وعلته : المُطلب بن عبد الله بن حنطب

ذكره ابن حجر فى طبقات المُدلسين المرتبة الثالثة . (١)

والمرتبة الثالثة : هى التى لا يُقبل حديث أصحابها إلا إذا صرحوا بالسماع . اهـ (٢)

وقال أبو عِيسى (الترمذى) فى سننه بعد ذكر حديث ٢٩١٦ للمطلب بن عبدالله عن أنس بن مالك :
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، قَالَ : وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَغْرَبَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ (البخارى) : وَلَا أَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ . اهـ

وقال الترمذى فى سننه بعد ذكر حديث ٢٩١٦ للمطلب بن عبدالله عن أنس بن مالك :
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (وهو يقصد الامام الدارمى امام أهل زمانه) يَقُولُ : لَا نَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ . اهـ

وقال الحافظ العلائى فى ترجمة " المُطلب بن عبد الله بن حنطب " : روى عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وأم سلمة وجابر وابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وغيرهم رضي الله عنهم قال البخارى لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحد من الصحابة سماعا إلا قوله حدثنى من شهد خطبة النبى ﷺ قال الترمذى وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يعنى الدارمى يقول مثله قال عبد الله وأنكر على بن المدينى أن يكون المطلب سمع من أنس بن مالك وقال أبو حاتم المطلب بن حنطب عامة أحاديثه مراسيل لم يدرك أحدا من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد وأنسا وسلمة بن الأكوع أو من كان قريبا منهم ولم يسمع من جابر ولا من زيد بن ثابت ولا من عمران بن حصين .

وقال أيضاً : لم يُدرك عائشة ويشبه أن يكون أدرك جابرا وقال أبو زرعة أرجو أن يكون سمع من عائشة وقال الترمذي عقيب حديثه عن جابر حديث صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم المطلب لا نعرف له سماعا من جابر والله أعلم . اهـ (٣)

وقال ابن عبد البر : المُطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي عامة أحاديثه مراسيل ويرسل عن الصحابة

---

(١) تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ٦٦ ، للحافظ ابن حجر ، ط / مكتبة المنار – الأردن

(٢) تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ٤٣ ، للحافظ ابن حجر ، ط / مكتبة المنار – الأردن

(٣) جامع التحصيل في أحكام المراسيل ١ / ٢٨١ برقم ٧٧٤ لـ صلاح الدين أبو سعيد خليل العلائى ط / عالم الكتب بيروت

يحدث عنهم ولم يسمع منهم وهو تابعى مدنى ثقة يقولون أدرك جابرا واختلف فى سماعه من عائشة وحدث عن ابن عامر وأبى هريرة وأبى قتادة وأم سلمة وأبى موسى وأبى رافع ولم يسمع من واحد منهم . اهـ (١)

ووصفه الهيثمى فى مجمع الزوائد بالتدليس قال الهيثمى : رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ما خلا المطلب بن عبد الله فإنه ثقة ولكنه يدلس ولم يسمع من أبى موسى فهو منقطع . اهـ (٢)

١٢- إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة بما رواه أحمد فى مسنده قال حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ ، أَنَّهَا انْطَلَقَتْ مُعْتَمِرَةً ، فَانْتَهَتْ إِلَى الرَّبَذَةِ ، فَسَمِعَتْ أَبَا ذَرٍّ ، يَقُولُ : " قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَصَلَّى بِالْقَوْمِ ، ثُمَّ تَخَلَّفَ أَصْحَابٌ لَهُ يُصَلُّونَ ، فَلَمَّا رَأَى قِيَامَهُمْ وَتَخَلُّفَهُمْ انْصَرَفَ إِلَى رَحْلِهِ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ قَدْ أَخْلَوْا الْمَكَانَ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَصَلَّى، فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ بِيَمِينِهِ ، فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَامَ خَلْفِي وَخَلْفَهُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِشِمَالِهِ ، فَقَامَ عَنْ شِمَالِهِ ، فَقُمْنَا ثَلَاثَتُنَا يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا بِنَفْسِهِ ، وَيَتْلُو مِنَ الْقُرْآنِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْلُوَ، فَقَامَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُرَدِّدُهَا حَتَّى صَلَّى الْغَدَاةَ ، فَبَعْدَ أَنْ أَصْبَحْنَا أَوْمَأْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنْ سَلْهُ مَا أَرَادَ إِلَى مَا صَنَعَ الْبَارِحَةَ ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : بِيَدِهِ لَا أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يُحَدِّثَ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، قُمْتَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَعَكَ الْقُرْآنُ ؟ لَوْ فَعَلَ هَذَا بَعْضُنَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ قَالَ : دَعَوْتُ لِأُمَّتِي ، قَالَ : فَمَاذَا أُجِبْتَ ، أَوْ مَاذَا رُدَّ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : أُجِبْتُ بِالَّذِي لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ طَلْعَةً تَرَكُوا الصَّلَاةَ ، قَالَ : أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قَالَ : بَلَى، فَانْطَلَقْتُ مُعْنِقًا قَرِيبًا مِنْ قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ ، فَقَالَ عُمَرُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ إِنْ تَبْعَثْ إِلَى النَّاسِ بِهَذَا نَكَلُوا عَنِ الْعِبَادَةِ ، فَنَادَى أَنْ ارْجِعْ فَرَجَع ، وَتِلْكَ الْآيَةُ " إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ " ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ، حَدَّثَنَا قُدَامَةُ الْبَكْرِيُّ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَقَالَ : يَنْكُلُوا عَنِ الْعِبَادَةِ " (٣)

قال المانعون : فالحديث يُفيد ويدل دلالة واضحة على أن الامة لو اطلعت على ما رأه النبى لتركت الصلاة لعلمهم أهم سينجو من الخلود فى النار بدون الصلاة أو أى عمل ويتكلوا على الشهادتان .

- فأجاب القائلون بكفر تارك الصلاة : بأن هذا الحديث ضعيف جداً لا يصح عن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

واليكم سبب الضعف : -

مدار الحديث فى كل طرقه على :

١- قدامة بن عبد الله بن عبدة مجهول الحال إنفرد بتوثيقه ابن حبان ولم يُتابعه أحد من علماء الجرح والتعديل على توثيقه
٢- جسرة بنت دجاجة العامرية : لم يوثقها الا ابن حبان والعجلى والاثنان متساهلان فى التوثيق لابد أن يُتابعا على توثيقهما

وجسرة قال عنها الدارقطنى : يُعتبر بحديثها ، إلا أن يحدث عنها من يُترك (وهو يقصد أنها من درجة المقبول)

---

(١) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ٢٣ / ١٩ ط / مؤسسة القرطبه
(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ١ / ٢٦٢ بحديث رقم ٢٨٥ ، ط / دار الفكر ، بيروت
(٣) مسند أحمد ٢٠٩٨٣

والمقبول هى : الدرجة الخامسة : من ليس له من الحديث إلا القليل ، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ، وإليه الاشارة بلفظ " مقبول " حيث يُتابع ، وإلا فلين الحديث . اهــ (١)

ولم يُتابع أحد من الرواة هذان الاثنان على هذا المتن فليس شاهد واحد ولا اعتبار فهو ضعيف والحمد لله رب العالمين

وقد ضعفه الشيخ الالبانى رحمه الله وقال عن الحديث " مُنكر " وقال ذِكر ابن حبان إياها فى " الثقات (١٢١/٤) " من تساهله المعروف . (٢)

١٣– إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة : بما جاء عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ دِيوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا وَدِيوَانٌ لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا وَدِيوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ فَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ فَالشِّرْكُ بِاللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ تَرَكَهُ أَوْ صَلَاةٍ تَرَكَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجَاوَزُ إِنْ شَاءَ وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا فَظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا الْقِصَاصُ لَا مَحَالَةَ) (٣)

• فأجاب القائلون بكفر تارك الصلاة : بأن هذا الحديث ضعيف جداً لا يصح عن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وسبب الضعف أن الحديث فيه صدقة بن موسى الدقيقى وهو ضعيف والحديث ضعفه الشيخ الألبانى رحمه الله . (٤)

١٤– إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة بما رواه ابن ابى شيبة فى المصنف قال حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : " مَاتَ رَجُلٌ يَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَهُ وَرَعًا ، فَأُتِيَ فِي قَبْرِهِ فَقِيلَ : إِنَّا جَالِدُوك مِائَةَ جَلْدَةٍ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ، قَالَ : فِيمَ تَجْلِدُونِي ؟ فَقَدْ كُنْتُ أَتَوَقَّى وَأَتَوَرَّعُ ، فَقِيلَ : خَمْسُونَ ، فَلَمْ يَزَالُوا يُنَاقِصُونَهُ حَتَّى صَارَ إِلَى جَلْدَةٍ فَجُلِدَ ، فَالْتَهَبَ الْقَبْرُ عَلَيْهِ نَارًا وَهَلَكَ الرَّجُلُ ثُمَّ أُعِيدَ فَقَالَ : فِيمَ جَلَدْتُمُونِي ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ يَوْمَ تَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، وَاسْتَغَاثَكَ الضَّعِيفُ الْمِسْكِينُ فَلَمْ تُغِثْهُ " . (٥)

• فأجاب القائلون بكفر تارك الصلاة : بأن هذا الحديث ضعيف جداً لا يصح عن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وسبب الضعف أن الحديث فيه علتان لرده :–

١– ابى اسحاق السبيعى وهو عمرو بن عبد الله بن عبيد مُدلس من المرتبة الثالثة
وذكره ابن حجر فى الثالثة من طبقات المُدلسين : وهى التى لا يُقبل حديث أصحابها إلا إذا صرحوا بالسماع . (٦)

---

(١) تقريب التهذيب ١ / ٨ لابن حجر ، ط / دار الكتب العلمية بيروت

(٢) السلسلة الضعيفة ١٣ / ٧٧ برقم ٦٠٣٧ ط / مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

(٣) مسند احمد ٢٦٠٣١

(٤) ضعيف الجامع برقم ٣٠٢٢

(٥) مصنف ابن ابى شيبة ٣٤٢٢٧

(٦) تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ٤٣ ، ط / مكتبة المنار – الأردن

٢- الحديث مقطوع ينتهى الى رجل من التابعين وهو عمرو بن شرحبيل الهمدانى

وجاء الحديث من طريق آخر مرفوع عند ابن سمعون الواعظ ولكنه ضعيف :-

قال حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى " أَمَرَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَسْأَلُ حَتَّى صَارَتْ جَلْدَةً وَاحِدَةً ، فَامْتَلأَ قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَارًا ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ فَأَفَاقَ ، قَالَ : لِمَ جَلَدْتُمُونِي ؟ قَالَ : إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَمَرَرْتَ بِمَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ . (١)

وسبب الضعف ، الحديث فيه : حفص بن سليمان بن المغيرة مُتهم بالوضع

وجاء من طريق آخر مرفوع فى مُشكل الاثار :-

قال حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ، قَالَ : " أُمِرَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو حَتَّى صَارَتْ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَجُلِدَ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَامْتَلأَ قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَارًا، فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ، قَالَ : عَلامَ جَلَدْتُمُونِي ؟ قَالُوا : إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَمَرَرْتَ عَلَى مَظْلُومٍ، فَلَمْ تَنْصُرْهُ ". فكان في ذلك ما قد دل على أن تارك تلك الصلاة لم يكن صلاها حتى خرج وقتها ، وفي إجابة الله عز وجل دعاءه ، ما قد دل أنه لم يكن بذلك كافرا لأنه لو كان كافرا كان دعاؤه داخلا فى قول الله ﷻ " وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ " الرعد ١٤، والله نسأله التوفيق . اهـ (٢)

والرد يسير جداً بفضل الله على الامام الطحاوى من ناحية السند والمتن والاستشهاد أى (الاستنباط) :-

أما من ناحية السند : فالحديث فيه جعفر بن سليمان وهو ليس من شيوخ عمرو بن عون الواسطى وليس من تلاميذ عاصم بن بهدلة ، بل الثابت أن حفص بن سليمان هو الذى شيخه عاصم بن بهدلة ، وتلميذه عمرو بن عون الواسطى

ويوجد ستة من الرواة اسمه جعفر بن سليمان واحد منهم صدوق والخمسة الاخرين مجاهيل فياترى أى جعفر بن سليمان فيهم هو ؟ !!

فكلهم اسمهم جعفر بن سليمان فمن الذى ياترى يستطيع أن يجزم بواحد منهم وبخاصة أن عمرو بن عون الواسطى ليس من شيوخه من اسمه جعفر بن سليمان ، وأيضاً عاصم بن أبي النجود بن بهدلة لا يُعرف من تلاميذه جعفر بن سليمان

فبقى أن نقول أن من روى الحديث أخطأ فى السند بدل من أن يقول حفص بن سليمان قال جعفر بن سليمان

هذا وقد صححه الشيخ الالبانى فى الصحيحة وقد أخطأ فى هذا الحديث أخطاء فاحشة ما كان لمثله أن يقع فيها

---

(١) الامالى لابن سمعون الواعظ برقم ٢٠٨ ط / دار البشائر الاسلامية بيروت

(٢) مُشكل الاثار للطحاوى برقم ٣١٨٥

فقد فعل الشيخ الالبانى أمراً غريباً مُريباً ، وهو ترجمته لرجال سند الحديث كلهم ومُروره على جعفر بن سليمان مُرور الكرام دون ذكر أى شيء عنه ، وهذا أمر يعجز عنه الشيخ الالبانى وغيره ممن صححوا الحديث لآنه لو كان يعلم من هو جعفر لقال ذلك ، ولكن سكت عنه الشيخ الالبانى فأساء فى هذا ، غفر الله له . (١)

وأما من ناحية المتن :

أولاً :- أتعجب من هذا الفهم السقيم لدلالة الحديث من الامام الطحاوى وممن أقره على ذلك كابن عبد البر والالبانى رحمهم الله جميعاً ، فأى عاقل يقرأ الحديث يعلم أن الرجل دعا وسأل ربه فى القبر وليس حينما ترك الصلاة !!

والرجل لم يُختم له عمله بذلك أى " ترك الصلاة " بل صلى بعد ذلك بدليل أن الملائكة قالت له " صَلَّيْتَ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ " وقولهم له " وَمَرَرْتَ عَلَى مَظْلُومٍ ، فَلَمْ تَنْصُرْهُ " وهذا أكبر دليل على أنه مسلم ، إذ لو كان كافراً لما ُيحاسبوه على هذا ، لآن الكافر ليس بمكلف بهذا إبتداً ، ولاقتصرت الملائكة على كونه كافراً ، إذ ليس بعد الكفر ذنب . !!

فكونه يستدل بقول الله " وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ " الرعد ١٤ خطأ فاحش منه لآن الرجل فى قبره حينها مُسلم

وإليكم توضيح أكثر على إستدلالهم الخاطىء ، لو أن رجل مسلم سب الله ورسوله وسب دين الاسلام ، ثم تاب من هذا فى حياته قبل الموت ، وأراد الملائكة أن يُحاسبوه فى القبر ويُعاقبوه على هذا الفعل القبيح منه ، ثم سأل الله ودعاه فى القبر أن يُخفف عنه فتقبل الله دعائه ، هل معنى ذلك أن سب الله ورسوله وسب دين الاسلام ليس بكفر أكبر !!!

ثانياً :- ليس فى الحديث ما يدل على أن الرجل كان تركه للصلاة هو أخر عهده بالحياة ثم مات على ذلك ، بل العكس هو الصحيح ، أنه لم يترك الصلاة أبداً حتى مات ، والدليل على ذلك أنهم حاسبوه على صلاة صلاها بغير طهور ، فمن باب أولى إن كان ترك صلاة واحدة غيرها لكان العقاب عليها أولى وذكرها أولى ، ثم أنه صلى بعدها صلوات كثيرة وخُتم له بالصلاة والاعمال بالخواتيم ، والحمد لله رب العالمين .

ثالثاً :- فى الحديث إعتراف من الامام الطحاوى وممن أيدوه بالاستشهاد بهذا الحديث ، أن الوعيد الذى علقه الله ﷻ ورسوله ﷺ على تارك الصلاة إنما يقع بترك فرض واحد مُتعمد حتى يخرج الوقت ويكون كافر كُفر أكبر .

١٥- إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة بما رواه أبو داود فى سننه قال حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ " إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ ، قَالَ : يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ : انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا ، قَالَ : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ ، قَالَ : أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِك " . (٢)

---

(١) السلسلة الصحيحة برقم ٢٧٧٤

(٢) سنن ابو داود ٨٦٦ وصححه الشيخ الالبانى رحمه الله

وفى رواية اخرى صحيحة " فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةً ، وَإِلا قَالَ : انْظُرُوا فِي تَطَوُّعِهِ فَأَكْمِلُوا الْفَرِيضَةَ وَقَالَ مَرَّةً : انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتُكْمِلُوا بِهَا الْفَرِيضَةَ " . (١)

قال المانعون ومنهم الامام الشوكانى : أثناء شرحه لهذا الحديث " والحديث يدل على أن ما لحق الفرائض من النقص كملته النوافل ، وأورده المُنصف المجد ابن تيمية فى حجج من قال بعدم الكفر ، لأن نقصان الفرائض أعم من أن يكون نقصاً فى الذات ، وهو ترك بعضها ، أو فى الصفة وهو عدم استيفاء أذكارها ، أو أركانها وجبرانها بالنوافل ، شعر بأنها مقبولة مثاب عليها ، والكفر يُنافى ذلك . اهـ (٢)

ويقول الشنقيطى : وجه الاستدلال بالحديث المذكور على عدم كفر تارك الصلاة أن نُقصان الصلوات المكتوبة وإتمامها من النوافل يتناول بعمومه ترك بعضها عمداً ، كما يقتضيه ظاهر عموم اللفظ كما ترى . اهـ (٣)

• فأجاب القائلون بكفر تارك الصلاة : أن الحديث له إحتمالين فى تفسير معنى " أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا "

• الاحتمال الاول : أن النُقصان نُقصان الواجب فى الصلاة من الطمانينة والخشوع وبعض شروط صحة الصلاة وبعض الاركان والواجبات ، فانتقص منها بجهله وعدم سؤاله وعدم تعلمه كيفية الصلاة الصحيحة

وبهذا يكون قد قصر لآنه إن لم يتعلم يقع فى الخطا والمحظور " وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "

كما حدث على أيام النبى فيما رواه البخارى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي ، فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا " (٤)

فهذا الصحابى كان ينتقص من صلاته ، فهو يصلى ولا يترك الصلاة ، ولكنه ينتقص من الاركان والواجبات كما مر فى الحديث ، فالمسلم يجب عليه أن يتعلم الصلاة لقول النبى ﷺ " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي " (٥)

فمن مات وهو يفعل مثل ما فى حديث المسىء صلاته ، فقد انتقص من صلاته وهو الذى يُشير الحديث اليه فيؤخذ من صلاته النافلة وتُكتب له بدلا من الفريضة .

---

(١) تعظيم قدر الصلاة برقم ١٩٠ للمروزى ، ط / مكتبة الدار السعودية

(٢) نيل الأوطار ١٨/٢ ، ١٩ ط / دار الجبل بيروت

(٣) أضواء البيان ٣١٩/٤ للعلامة محمد الامين الشنقيطى ، ط / دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت

(٤) البخارى ٧٥٧

(٥) البخارى ٦٠٠٨

• أو أنه يُصلى ولكن يسرق من صلاته " الفريضة " فلا يُتم الركوع والسجود وينقر صلاته نقر الغراب مثل ما رواه الترمذى فى سننه عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ " . (١)

وما جاء عن أَنَسٍ لما رأى من يؤخر صلاة العصر فقال لهم : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ ، فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا " . (٢)

قال النووى قوله : (فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُر اللَّه فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا) تَصْرِيح بِذَمِّ مَنْ صَلَّى مُسْرِعًا بِحَيْثُ لَا يُكْمِل الْخُشُوع وَالطُّمَأْنِينَة وَالْأَذْكَار ، وَالْمُرَاد بِالنَّقْرِ : سُرْعَة الْحَرَكَات كَنَقْرِ الطَّائِر . اهـ (٣)

وما رواه الخطيب البغدادى فى التاريخ قال أخبرنا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّرَّاجُ بِنَيْسَابُورَ، قَالَ : أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ الطَّرَائِفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلاتِهِ ، قَالُوا : وَكَيْفَ يَسْرِقُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا ، وَلا سُجُودَهَا " . (٤)

فالنوافل لا تُغنى عن الفريضة التى تُركت ، بل تجبر نقص الفريضة التى أُديت ، والجبر إما لشرط صحة أو ركن أو واجب والذى يؤيد هذا اللغة العربية التى جاء بها القران وجاءت بها السنة فى قوله ﷺ " إنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا "

ويؤكد أنه أتى بالصلاة ولكنه فرط فى بعض حقوق الصلاة من شروط وأركان وواجبات كالمسيء صلاته على عهد النبى ﷺ ، ولو كان ترك صلاة عمداً لقال الله " انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أتى بها أَمْ تركها ، فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً وَإِنْ كَانَ ترك مِنْهَا شَيْئًا ، انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ ، قَالَ : أَتِمُّوا لِعَبْدِي ما ترك من فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذلك " .

فالتمام والكمال والنقصان يفيد وجود العمل ، فقد أتى بالصلاة ولكن ليس كما ينبغى ، أى ليس كما يُريد الله ففرق بين الترك وهو عدم الفعل ، وبين الانتقاص وهو الفعل ولكن ليس كما هو مأمور به " أى يُقصر فيه "

لآن لفظ الكمال والتمام يُفيد وجود العمل لكن بإنتقاص من كماله وتمامه الواجب والمستحب .

قال ابن منظور " نَقَصَ الشيءُ يَنْقُصُ نَقْصاً ونُقْصاناً ونَقِيصةً ونَقَصَه هو يتعدى ولا يتعدى وأَنْقَصَه لغة وانْتَقَصَه وتَنَقَّصَه أَخذ منه قليلاً قليلاً " . اهـ (٥)

---

(١) سنن الترمذى ٨٥٥ وصححه الالبانى

(٢) مسلم ٦٢٥

(٣) شرح مسلم للنووى ١٤ / ١٣٣ ط / دار الكتاب العربى ، بيروت

(٤) تاريخ بغداد ٢٧٣٩ للخطيب البغدادى ، ط / دار الغرب الاسلامى بيروت بسند صحيح

(٥) لسان العرب ٧ / ١٠٠ ، لابن منظور الافريقى ، ط / دار صادر – بيروت

وفى معجم لغة الفقهاء : الكمال : بالفتح مصدر كمل بتثليث الميم
كمال الشئ : الاتيان بأركانه التى لا يصح إلا بها وبآدابه .

كمال الصلاة : الاتيان بأركانها من ركوع وسجود وغير ذلك وبآدابها كالخشوع وأخذ الزينة لها وغير ذلك بينما التمام يكون بالاتيان بالاركان فقط . اهـ (١)

وعلى فرض أنه ترك صلوات مُتعمداً فهذا لا يُنافى كفر تارك الصلاة ، أو يُنافى تحديد كفر تارك الصلاة بفرض واحد

لآن الحديث ليس فيه أنه مات على ترك الصلاة " أى أن أخر عهده ترك الصلاة " فليس فى الحديث هذا ، فليُنتبه لهذا وغاية ما فى الحديث أن الله يَمُن عليه بتبديل سيئاته بحسناته حتى لا يُعذب فى النار ، وهذه إحدى روايات الحديث يتبين لنا فيها هذا المعنى الذى نُشير إليه :-

حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ : " أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلاتُهُ الْمَكْتُوبَةُ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ فِيهِ : فَإِنْ لَمْ تَكْمُلِ الْفَرِيضَةُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَطَوُّعٌ ، أُخِذَ بِطَرَفَيْهِ فَقُذِفَ بِهِ فِي النَّارِ " (٢)

فالحديث يُبين أن من لم تكفى صلاة تطوعه لإكمال الفريضة سيُقذف به فى النار ، فالله أرحم الراحمين ﷻ أراد رحمة عباده الموحدين بفضله الواسع والتجاوز عن تفريطهم فى حقه ﷻ باستكمال ما نقُص من صلاة الفريضة من صلاة التطوع

وعلى كل حال فالحديث يُحتمل منه هذا ويُحتمل منه هذا ، فهو مُتشابه فى معنى الإنتقاص من الفريضة ، ويحتاج أن يُرد الى ما يُحكمه من الاحاديث الاخرى والقاعدة أن

" الدليل اذا تَطرق إليه الاحتمال سَقَط به الاستدلال "

وذلك كما هو مُقرر ومَعلوم فى أُصول الفقه ، ولست وحدى أزعم هذا بل من شرح الحديث من العلماء القائلين بعدم كُفر تارك الصلاة قالوا ذلك :-

قَالَ الْعِرَاقِيُّ : يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا اِنْتَقَصَهُ مِنْ السُّنَنِ وَالْهَيْئَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فِيهَا مِنْ الْخُشُوعِ وَالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ وَأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فِيهَا وَإِنَّمَا فَعَلَهُ فِي التَّطَوُّعِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا اِنْتَقَصَ أَيْضًا مِنْ فُرُوضِهَا وَشُرُوطِهَا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ مَا تَرَكَ مِنْ الْفَرَائِضِ رَأْسًا فَلَمْ يُصَلِّهِ فَيُعَوِّضُ عَنْهُ مِنْ التَّطَوُّعِ ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقْبَلُ مِنْ التَّطَوُّعَاتِ الصَّحِيحَةِ عِوَضًا عَنْ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ اِنْتَهَى .

وَقَالَ اِبْنُ الْعَرَبِيِّ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يُكَمِّلُ لَهُ مَا نَقَصَ مِنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ وَإِعْدَادِهَا بِفَضْلِ التَّطَوُّعِ ، وَيُحْتَمَلُ مَا نَقَصَهُ مِنْ الْخُشُوعِ وَالْأَوَّلُ عِنْدِي أَظْهَرُ لِقَوْلِهِ ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ، وَلَيْسَ فِي الزَّكَاةِ إِلَّا فَرْضٌ أَوْ فَضْلٌ فَكَمَا يَكْمُلُ فَرْضُ الزَّكَاةِ بِفَضْلِهَا كَذَلِكَ الصَّلَاةُ وَفَضْلُ اللَّهِ أَوْسَعُ وَوَعْدُهُ أَنْفَذُ وَعَزْمُهُ أَعَمُّ اِنْتَهَى . اهـ (٣)

---

(١) معجم لغة الفقهاء ١ / ٣٨٤ ، لمحمد قلعجى ، ط / دار النفائس ، بيروت

(٢) تعظيم قدر الصلاة برقم ١٩١ ، محمد بن نصر المروزى ، ط / مكتبة الدار بالسعودية

(٣) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ٢ / ٣٨٤ للمباركفورى ، ط / دار الكتب العلمية – بيروت

وأما من ترك صلاة مكتوبة عامدا أو نسيها ثم ذكرها فلم يؤديها فهذا لا يكون له فريضة من تطوع أبدا ، لأن ترك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها لا يُكفرها الإتيان بها ، وإن صلاها بعد ذلك الف مرة لا تصح لعدم مشروعية قضاء الفوائت المُتعمد تركها من الصلوات ، وليس له الا التوبة .

والحاصل من الحديث :– أن الحديث لم يُبين أن الرجل أخر حاله أنه مات على ترك الصلاة وكانت خاتمته أنه ترك الصلاة ، ليس فى الحديث هذا ، وكما قلنا قبلُ ، على فرض أنه ترك صلوات وترك الصلاة كفر ، فلقائل أن يسئل : كيف يغفر الله الكفر ؟ !! فكون الله ﷻ يغفر له هذا ، يدل على أن ترك الصلاة ليس بكفر .

والجواب : مغفرة الله لمن فعل هذا لا يُنافى كُفر تارك الصلاة لآننا قلنا أن الرجل لم يموت وتُختم صحيفته بترك الصلاة ، ومن تاب من الكفر بدل الله له هذا الكفر حسنات قال الله ﷻ " وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ " ثم قال بعدها : " إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا " الفرقان ٦٨

١٦– إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة بما رواه عبد الرزاق فى مصنفه قال عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ وَالانَ أَبِي عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ ، قَالَ : رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي " فَوَجَدْتُ شَاةً لَنَا مَذْبُوحَةً ، فَقُلْتُ لأَهْلِي : مَا شَأْنُهَا ؟ فَقَالُوا : خَشِينَا أَنْ تَمُوتَ ، قَالَ : وَفِي الدَّارِ غُلامٌ لَنَا سَبِيٌّ لَمْ يُصَلِّ فَذَبَحَهَا ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : كُلُوهُ " (١)

قال المانعون : فلو كان تارك الصلاة كافراً كفر أكبر ، لما صح أن يُجيز لهم ابن مسعود أكل ذبيحة الكافر المُرتد

فاجاب المُكفرون : الحديث ضعيف لايصح لعلتان :–

١– مالك بن عمير : مجهول الحال لم يوثقه أحد من أهل العلم

٢– وَالانَ أَبِي عُرْوَةَ المُرادى : مجهول الحال (٢)

وللحديث رواية اخرى أخرجها ابن خزيمة فى كتاب التوحيد قال :
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ الْكِنْدِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ وَالانَ الْعَدَوِيِّ ، قَالَ : " رَجَعْتُ إِلَى دَارِي فَإِذَا شَاةٌ مِنْ غَنَمِي لَبُونٌ ، قَدْ ذُبِحَتْ ، وَإِذَا النِّسْوَةُ مُطْبِقَاتٌ بِهَا ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُهَا ؟ فَقَالُوا : عُرِضَ لَهَا ، فَقُلْتُ : مَنْ ذَبَحَهَا ؟ قَالُوا : غُلامُكَ هَذَا ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا يُحْسِنُ يُصَلِّي وَلا يُحْسِنُ يَدْعُو ، وَكَانَ سَبْيًا ، فَقَالُوا : إِنَّا قَدْ عَلِمْنَاهُ ، وَقَدْ سُمِّيَ ، فَمَا نَزَلْتُ عَنْ بَغْلَتِي ، حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : كُلْهَا " . (٣)

والمتن هنا مُخالف فى السند والمتن للحديث الاخر ، ففى السند عند عبد الرزاق فيه والان أبى عروة المرادى

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨٣٣٧

(٢) راجع (لسان الميزان لابن حجر ٧٥٨ ، ط / مؤسسة الأعلمى للمطبوعات – بيروت) (ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبى ٤٥٢٦)

(٣) التوحيد واثبات صفات الرب برقم ٤٤٩ لابن خزيمة ط / مكتبة الرشد الرياض

وهو أى والان المرادى مجهول وعند ابن خزيمة والان العدوى وهو ثقة

وأما من ناحية المتن فالحديث ليس حجة فى عدم كفر تارك الصلاة لما يلى :-

١- الحديث عند عبد الرزاق يقول " وَفِي الدَّارِ غُلامٌ لَنَا سَبِيٌّ لَمْ يُصَلِّ " فلم يقل " لا يُصلى " ولكن قال " لَمْ يُصَلِّ "

ولو أمعن أحدهم النظر ، لآدرك لماذا قيل فى الحديث " لَمْ يُصَلِّ " والجواب : لانه غلام والغلام ليس بمكلف

قال أبو البقاء الكفومى : (الغلام يقع هذا الاسم على الصبى من حين يولد على اختلاف حالاته إلى أن يبلغ فى البزازية هو من لا يتجاوز عشر سنين) . اهـ (١)

قال ابن منظور : (والمُراهِق الغلام الذى قد قارب الحُلُم وجارية مراهِقة ويقال جارية راهِقة وغلام راهِق وذلك ابن العشر إِلى إِحدى عشرة) . اهـ (٢)

ثم الحديث الثانى عند ابن خزيمة يُبين ويفصل معنى كلمة " لَمْ يُصَلِّ " بقوله " مَا يُحْسِنُ يُصَلِّي " أى أنه لا يعلم كيف يُصلى وهذا حد علم الرجل صاحب الدار وهو " وَالانَ " ، ولكن النسوة أخبروه بأنهم علموه إحسان الصلاة وإحسان الدعاء وإحسان الذبح ، فإن قال قائل : الحديث يُشير إلى أنهم علموه التزكية فقط " يعنى الذبح " فنقول وبالله التوفيق : الحاصل ما يلى :-

١- الحديث ضعيف بالروايتان لما بيناه قبل ذلك .
٢- أن الحديثان لم يأت فيهما أنه لا يصلى ، بل إنه لا يُحسن كيف يُصلى .
٣- أنه غلام وليس بمكلف ومرفوع عنه القلم إلى أن يبلغ .

١٧- قال المانعون من تكفير تارك الصلاة : إن اضطرابكم فى أمر عظيم ، وهو " عدد الصلوات التى يقع بها التكفير " ليعد دليلاً على عدم إنضباط المسألة عندكم ، إذ ان مُكفرى تارك الصلاة غير مُتفقين على من هو تارك الصلاة ، فإن قلنا لكم ماهو الحد فى هذا الترك الذى يكون به التارك كافرًا ؟ فسوف يكون الجواب مُضطرباً على عدة أوجه وهذا الأمر يدلُ على اضطرابكم فى الحكم على تاركها .

• فرد المكفرون : لا إضطراب فى القول فالاختلاف فى الحد الذى يكفر به تارك الصلاة خلاف مذموم ، فالحد هو ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها مُتعمد من غير عُذر لآن النبى ﷺ لم يُحدد عدد ، فيبقى الترك على الاطلاق

أما من قال صلاتان لآن المسلم يجوز له أن يجمع ، نقول له يجوز جمع تقديم أو جمع تأخير بعذر شرعى بالنسبة للمقيم أما جمع تقديم أو جمع تاخير فى حق المقيم بغير عذر شرعى ، فلا دليل على ذلك

---

(١) الكليات ١٠٦٩ معجم فى المصطلحات والفروق اللغوية لأبو البقاء الكفومى ، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت

(٢) لسان العرب ١٠ / ١٢٩ لابن منظور الافريقى ط / دار صادر بيروت

(أقصد أن يكون له حق تاخير الظهر الى بعد دخول وقت العصر الى ما قبل المغرب ، وكذلك المغرب الى ما بعد دخول وقت العشاء) ولا خلاف بين كل مذاهب الفقه فى الاسلام على ذلك ، وباتفاق أنه لا يجوز الجمع فى الحضر إلا بعذر شرعى .

واعتبار الترك ثلاثا ليس عليه دليل من نص ولا إجماع صحابة ولا قول صاحب وليس أولى من ترك أربعة او ترك اثنتين ولا دليل صحيح لمن يقول بان وقت الصلاة الاولى كالظهر مثلاً ينتهى بوقت الصلاة الثانية العصر أى الى غروب الشمس

فدليلهم فعل النبى ﷺ فى عرفة والمزدلفة فى الحج ، ولاحُجة لهم فى ذلك ، فهذه خصوصية بدليل أن أهل مكة يُقصرون الصلاة مع الحجاج من غير أهل مكة ، فلا يُقاس المُقيم فى الحضر على المُسافر أو على موسم الحج ، فهذا قياس فاسد فإلحاق التارك هاهنا بأهل الأعذار والمسافر وأهل الخصوصية لا يصح كما لم يصح إلحاقه بهم فى أصل الترك

وسبحان الله رمتنى بدائها وانسلت يتهموننا بالاضطراب فى هذه المسئلة وهى حد تارك الصلاة ، مع أنهم يُصرحون بها فى مواضع استشهادهم بما يمنع من كفر تارك الصلاة ، وسأذكر ما قالوه من باب " الحق ما شهد به المُخالف "

فقد استشهد الامام أبو جعفر الطحاوى فى مُشكل الاثار

قال حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ، قَالَ : " أُمِرَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو حَتَّى صَارَتْ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَجُلِدَ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَامْتَلأَ قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَارًا، فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ، قَالَ : عَلامَ جَلَدْتُمُونِي ؟ قَالُوا : إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَمَرَرْتَ عَلَى مَظْلُومٍ، فَلَمْ تَنْصُرْهُ ". فكان في ذلك ما قد دل على أن تارك تلك الصلاة لم يكن صلاها حتى خرج وقتها ، وفي إجابة الله عز وجل دعاءه ، ما قد دل أنه لم يكن بذلك كافرا لأنه لو كان كافرا كان دعاؤه داخلا فى قول الله ﷻ " وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ " الرعد ١٤ والله نسأله التوفيق . اهـــ (١)

والشاهد أن فى الحديث إعتراف من الامام الطحاوى وممن أيدوه بالاستشهاد بهذا الحديث ، أن الوعيد الذى علقه الله ﷻ ورسوله ﷺ على تارك الصلاة إنما يلحق ويقع بترك فرض واحد مُتعمد حتى يخرج الوقت

• قال أبو عمر ابن عبد البر المالكى القرطبى " وهو ممن يقول بعدم كفر تارك الصلاة " (والحق ما شهد به المُخالف) : واحتج أيضاً (يعنى الطحاوى) بقوله ﷺ " الذي يترك صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله" قال فلو كان كافرا لكان القصد إلى ذكر ما ذهب من أيمانه لا إلى ذهاب أهله وماله ، ومعلوم أن ما زاد على صلاة واحدة من الصلوات فى حكم الصلاة الواحدة ألا ترى أن تاركها عامداً حتى يخرج وقتها يُستتاب على الوجوه التى ذكرنا عن العلماء على مذاهبهم فى ذلك) . اهـــ (٢)

فالامام الطحاوى وابن عبد البر هنا ، اعتبروا الضابط فى تحديد لحوق الوعيد بالكفر هو ترك صلاة واحدة فقط .

---

(١) مُشكل الاثار برقم ٣١٨٥ ، وأيده ابن عبد البر فى التمهيد ٢٣ / ٣٠٠ وأيدهما الالبانى فى السلسلة الصحيحة ٦ / ٢٧٣ حديث ٢٧٧٤

(٢) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ٢٣ / ٣٠٠ ، ط / مؤسسة القرطبة

قال الامام الشوكانى (وهو من المانعين لكفره) : " وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَكْفُرُ ، لِأَنَّ التَّرْكَ الَّذِي جَعَلَ الْكُفْرَ مُعَلَّقًا بِهِ مُطْلَقٌ عَنْ التَّقْيِيدِ ، وَهُوَ يَصْدُقُ بِمَرَّةٍ لِوُجُودِ مَاهِيَّةِ التَّرْكِ فِي ضِمْنِهَا . اهــ (١)

• واليكم أقوى وأوضح دليل يُبيين مقصود الشرع فى حد الترك وهو قوله ﷺ " مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ " (٢)

وحبوط الاعمال كلها لا يكون الا بالكفر والشرك الاكبر الناقل عن الملة ، قال الله ﷻ " وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ " المائدة ٥ ، وحبوط العمل هنا يشمل كل عمله والنص لم يُقيد أو يُحدد عمل يوم أو شهر أو سنة ، وبقية الصلوات حكمها حكم صلاة العصر فالنبى ﷺ ضرب مثال بصلاة العصر ، ولكن الحكم يشمل الخمس صلوات ، ومثل هذا معلوم من سنته كما قَالَ ﷺ " مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ " (٣)

فهل هنا الحكم يشمل الفجر والعصر فقط ؟ !! أم النبى يُبين عظم فضل هاتين الصلاتين .

فكذلك الحكم فى هذا الحديث يُبين فضل صلاة العصر ، والحكم ينسحب على باقى الصلوات .

والدليل على أن الحكم ينسحب على أى صلاة من الصلوات الخمس ما جاء فى رواية اخرى لابن بطة بسنده الى أَبِي مَلِيحٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزَاةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ ، فَقَالَ : بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَبِطَ عَمَلُهُ " (٤)

فبين هنا أن الحكم عام فى كل الصلوات .

• وإليكم دليل يُبيين مقصود الشرع أن الترك ليس بالكلية وأنه من مرة واحدة يلحق الوعيد بأهله وهو عند مسلم

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ ، قَالَ : لَا مَا صَلَّوْا ، أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ " (٥)

فبين النبى أن الامراء لا يَخرج عليهم أحد ما صلو ، وتكون بداية قتالهم عندما يتركوا الصلاة ، والشاهد أن صلاقم التى مضت لم تشفع لهم والنبى علق قتالهم عند بداية تركهم الصلاة (أى أول ما يتركوا الصلاة من غير عذر تعمداً حتى يخرج وقتها)

و" ما " فى قوله " ما صلوا " مصدرية ظرفية ، أى لا تُقاتلوهم مدة كونهم يصلون ، ويُفهم منه أنهم إن لم يصلوا قوتلوا ثم قال : وأشار فى حديث أم سلمة : إلى أنهم إن تركوا الصلاة قوتلوا ، فدل ذلك على أن تركها من الكفر

---

(١) نيل الأوطار ٢/ ٣٧٢ للشوكانى ، ط / دار الجبل ، بيروت

(٢) البخارى ٥٢٣

(٣) البخارى ٥٤٣

(٤) الابانة الكبرى لابن بطة ٨٧٥ ، ط / دار الراية للنشر بالرياض السعودية بسند صحيح

(٥) مسلم ١٨٥٥

البواح وهذا من أقوى أدلة أهل القول الأول " أى من يُكفر تارك الصلاة " ، وفيه الدلالة الواضحة على قتالهم إذا لم يُقيموا الصلاة كما ترى . اهـ (١)

• وإليكم دليل أخر يُبين مقصود الشرع وهو حديث " بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ " (٢)

وقوله ﷺ " الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ " . (٣)

وهذا يقتضى أن الصلاة حدٌّ تُدخله إلى الإيمان إن فعلها ، وتُخرجه عن الايمان إن تركها .

وكل حد له أول وله آخر ، أى بداية ونهاية ، أو بمعنى أوضح ، إن تَرَكَ الصلاة خرج لانها حد ، وبداية الحد فعل ، ونهاية الحد فعل ، وسأضرب مثال يتضح به المعنى بأية فى سورة التوبة ، قال الله ﷻ (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّين) التوبة ١١ .

فهو عندما أقام الصلاة (بفرض واحد فقط) دخل فى الاسلام وتجاوز حد الكفر الى حد الايمان ، وأصبح أخ لنا فى الدين ، له ما للمسلمين من حقوق ، وعليه ما على المسلمين من حقوق (وهذا بفرض واحد فقط) أليس كذلك ؟!!

وأيضاً إذا ترك الصلاة تجاوز حد الاسلام الى حد الكفر والشرك (وهذا بفرض واحد فقط)

فمن فرق بين الاثنين ، فليسئل الله أن يَمن عليه بقلب سليم مُنصف خالى من الاهواء !!

وعن نفس الحديث قال النووى فى شرح الحديث : (وَمَعْنَى بَيْنه وَبَيْن الشِّرْك تَرْك الصَّلَاةِ أَنَّ الَّذِي يَمْنَع مِنْ كُفْره كَوْنه لَمْ يَتْرُك الصَّلَاة فَإِذَا تَرَكَهَا لَمْ يَبْقَ بَيْنه وَبَيْن الشِّرْك حَائِل ، بَلْ دَخَلَ فِيهِ) . اهـ (٤)

قال الامام الشوكانى فى شرح هذا الحديث : " وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَكْفُرُ ، لِأَنَّ التَّرْكَ الَّذِي جَعَلَ الْكُفْرَ مُعَلَّقًا بِهِ مُطْلَقٌ عَنْ التَّقْيِيدِ ، وَهُوَ يَصْدُقُ بِمَرَّةٍ لِوُجُودِ مَاهِيَّةِ التَّرْكِ فِي ضِمْنِهَا . اهـ (٥)

وسئل الشيخ احمد بن عمر الحازمى فى نهاية الدرس :

س : أعرف رجلاً قد ترك صلاة أو الصلاة لعلها ، لكن هو يصلى يوم الجمعة أو صلاة العيدين هل أقول له بأنه كافر أم لا ؟

ج: من ترك فرضًا واحدًا حتى خرج وقته نقول : هذا كافرٌ مرتدٌ عن الإسلام ، فرض واحد، الذي يصلي من الجمعة إلى الجمعة كافرٌ مرتدٌ عن الإسلام لأن النبى ﷺ قال : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » بين أن تارك الصلاة كافر ، ثم هل ورد تقييد بكونه إذا ترك صلاةً أو صلاتين أو يصلى ويخلى كما يقول شيخ الإسلام

(١) أضواء البيان ٣/٤٥٠ للعلامة محمد الامين الشنقيطى ، ط / دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت

(٢) مسلم ٨٤ ، ٨٥

(٣) رواه أحمد ٢٢٤٢٧ وصححه الالبانى

(٤) شرح مسلم للنووى ١١ / ٧١ ، ط / دار الكتاب العربى ، بيروت

(٥) نيل الأوطار ٢/ ٣٧٢ للشوكانى ، ط / دار الجبل ، بيروت

ابن تيمية رحمه الله تعالى وغيره ، نقول: لم يرد ، فإذا لم يرد رجعنا إلى المعنى اللغوى حينئذٍ « فمن تركها فقد كفر » علقّه على شرطٍ ، إذا قال الرجل لزوجته: إذا خرجت فأنت طالق ، إذا خرجت من البيت فأنت طالق ، متى يقع جواب الشرط ؟ هل لا بد من تحقق فعل الشرط أن يتكرر الخروج حتى تَطْلُق !! ، أو بمجرد خروجٍ واحدٍ طُلقت ؟ الثاني ، لا شك أنه الثاني هذا مقتضاه فى اللغة ، قوله ﷺ « فمن تركها فقد كفر » يصدق بأقل الترك وهو لفرضٍ واحد وقد ذكر إجماع الصحابة على ذلك ابن حزم رحمه الله تعالى ، وهو اختيار ابن باز رحمه الله تعالى من ترك فرضًا واحدًا يعتبر كافرًا مرتد عن الإسلام . اهـــ (١)

• وإليكم دليل أخر يُبيين مقصود الشرع وهو قول الله ورسوله (الصلاة) ولم يقل الله ورسوله (الصلوات) أى أن الله قال (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ) ، ولو كان ما أراده الله الترك بالكلية لقال الله (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصلوات) كما قال ﷻ " حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ " البقرة ٢٣٨
فهنا قال الله ﷻ عن فرض واحد (الصلاة الوسطى) الصَّلَاةِ
وقال الله ﷻ عن الخمس صلوات " حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ "

والنبى مُراده من " بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ " ترك صلاة واحدة ، ولو كان مُراده الترك بالكلية أو غيرها لقال ﷺ " بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَوات "
كما قال ﷺ :- « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ » (٢)
« مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهَرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ » (٣)

فإن قال قائل قد يأتى المُفرد للجمع كقول الله ﷻ " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ " البقرة ٤٣
فهل ما أراده الله هنا صلاة واحدة فقط ؟ !! ، أم أراد الصلوات الخمس ؟

فنقول وبالله التوفيق : نعم ، قد يأتى المُفرد للجمع ، والجمع للمُفرد ، فمن لغة العرب ، إستعمال الواحد فى الجمع كقوله ﷻ ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ العصر ٢ .

ومن لغة العرب ، إستعمال الجمع فى الواحد كقوله ﷻ ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ آل عمران ١٧٣
فالناس الاولى يُقصد بها شخص واحد وهو نعيم بن مسعود الاشجعى ، والناس الثانية فى الاية ، هم عسكر قريش .

فنعم يأتى المفرد للجمع والجمع للمفرد ولكن الاصل فى الكلام الحقيقة ، فالكلام له " وضع ، واستعمال " فالاصل أن نحمل الكلام على حقيقته أى على " الوضع " أى على " المنطوق " الظاهر من اللفظ أو بمعنى أخر " دلالة المُطابقة " أى : دلالة اللفظ على ما عناه المُتكلم ووضع له إلى أن تأتى قرينة تجعلنا نحمل الكلام على غير حقيقته " الحمل "

---

(١) شرح الأصول الثلاثة فى الدرس الخامس وهو " المرتبة الثانية من الدين " الإيمان " وهو سؤال فى نهاية الدرس
(٢) مسلم ٥٧٣
(٣) مسلم ١٥٥٥

فالاصل حمل المفرد على المفرد والجمع على الجمع الا اذا جاءت قرينة يقينية تصرف دلالة اللفظ وتجعلنا نحمله على غير المعنى الوضعى يعنى نحمله على الاستعمال ، فالمتكلم قد يستعمل اللفظ فى غير ما وضع له أى " الاستعمال " بمعنى أوضح ، أن المُفرد اذا جاء فى جملة فلا نحمله الا على الواحد ، إلا اذا جاءت قرينة فى سياق النص أو فى نص أخر تجعلنا نحمل المفرد الواحد على الجمع ، كقول الله ﷻ " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ " البقرة ٤٣ فهذا عام والاصل أن نحمله على الواحد المُفرد ، ولكن توجد قرائن عديدة تُبين أن ما أراده الله هنا هو الخمس صلوات وليس صلاة واحدة ، والقرائن هى : ١- قول الله ﷻ " حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ " البقرة ٢٣٨ فبين أنها صلوات وليست صلاة واحدة .

٢- تبين النبى ﷺ بأن الصلوات المفروضة خمس صلوات سواء تبينه ذلك بالقول أو بسنته الفعلية

أخرج البخارى من حديث طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ، قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ، قَالَ : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ " (١)

وما رواه البخارى من حديث ابن عباس " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ " (٢)

فبين النبى ﷺ أن معنى قول الله ﷻ " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ " البقرة ٤٣ ، أى الخمس صلوات المفروضة ، فحملنا لفظ " الصلاة " وهو المُفرد الواحد حملناه على الجمع ، أى الخمس صلوات فى اليوم والليلة .

أما فى قوله ﷺ " مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ " (٣)
وقوله ﷺ " بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ " (٤)
وقوله ﷺ " الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ " (٥)

فليس هناك قرينة تصرف الظاهر ، وتجعلنا نحمل المفرد الواحد على الجمع ، فكما بينت لكم بالادلة وبالامثلة توضيحاً جلياً لا خفاء فيه ولا غموض ، فهل من أحد يستطيع أن يُثبت بالادلة وبالامثلة موضحاً أن المفرد الواحد هنا فى الاحاديث التى مضت مقصود به الجمع ؟!!

---

(١) البخارى ٤٦

(٢) البخارى ١٣٩٥

(٣) البخارى ٥٢٣

(٤) مسلم ٨٤ ، ٨٥

(٥) رواه أحمد ٢٢٤٢٧ وصححه الالبانى

قال ﷻ " هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ " البقرة ١١١

وقال ﷻ " هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ " الانعام ١٤٨

هل وجد رجل واحد أو إمراة واحدة تركا صلاة واحدة ولم يُرتب النبى والصحابة على ذلك أحكام الردة أو حكموا لهما بالاسلام ؟ !!! .

هل قال الله أو النبى أو الصحابة أن الذى يترك فرض صلاة واحدة مُتعمداً من غير عُذر مسلم ومؤمن ، وفى دين الاسلام

(نَبِّئُـــــــــــونِي بِعِلْـــــــــــمٍ إِنْ كُنْـــــــــــتُمْ صَـــــــــــادِقِينَ)

• واليكم دليل أخير يُبيين مقصود الشرع فى حد الترك وهو قوله ﷻ

" وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ " البقرة ٣٤ ،

والشاهد أن ابليس برفضه وامتناعه عن سجدة واحدة لبشر كفر ، فبسبب استكباره عن السجود لبشر كفر وخرج من الملة ، فمن باب أولى كُفر تارك السجود لرب البشر لانه استكبر على ربه ﷻ .

قال إسحاق بن راهويه : واجتمع أهل العلم على أن إبليس إنما ترك السجود لآدم ﵇ ، لأنه كان فى نفسه خيراً من آدم ﵇ ، فاستكبر عن السجود لآدم فقال { أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ } الأعراف ١٢ .

فالنار أقوى من الطين ، فلم يشك إبليس فى أن الله قد أمره ، ولا جحد السجود ، فصار كافراً بتركه أمر الله تعالى واستنكافه أن يذل لآدم بالسجود له ، ولم يكن تركه استنكافاً عن الله تعالى ، ولا جحوداً منه لأمره ، فاقتاس قوم ترك الصلاة على هذا ، قالوا : تارك السجود لله تعالى ، وقد افترضه عليه عمداً ، وإن كان مُقراً بوجوبه ، أعظم معصية من إبليس فى تركه السجود لآدم ، لأن الله افترض الصلوات على عباده ، اختصها لنفسه ، فأمرهم بالخضوع له بها دون خلقه ، فتارك الصلاة أعظم معصية ، واستهانة من إبليس حين ترك السجود لآدم ﵇ ، فكما وقعت استهانة إبليس وتكبره عن السجود لآدم موقع الحجة ، فصار بذلك كافراً ، فكذلك تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر . اهـــ (١)

• وإليكم الرد على شبهة جاء بها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى مسألة " الحد الذى يكفر به تارك الصلاة "

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

إن قول عمر " لا حَظَّ فِي الإِسْلامِ لِمَنِ تَرَكَ الصَّلاةَ " أصرح شيء فى خروجه عن الملة ، وكذلك قول ابن مسعود وغيره مع أنه بيَّن أن إخراجها عن الوقت ليس هو الكُفر ، وإنما هو الترك بالكُلية ، وهذا لا يكون إلا فيما يخرج عن الملة .اهـــ (٢)

---

(١) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ٩٣٤ لمحمد بن نصر المروزى ، ط / مكتبة الدار ، المدينة بالسعودية

(٢) شرح العمدة ٨٣/٢ ، ط / دار العاصمة ، الرياض (الوجه الثامن فى كُفر تارك الصلاة)

وقال فى الفتاوى : وأما الأمراء الذين كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ونهى النبى ﷺ عن قتالهم فإن قيل إنهم كانوا يؤخرون الصلاة إلى آخر الوقت فلا كلام ، وإن قيل وهو الصحيح إنهم كانوا يفوتونها فقد أمر النبى ﷺ الأمة بالصلاة فى الوقت وقال اجعلوا صلاتكم معهم نافلة ونهى عن قتالهم . اهـ (١)

• الرد على كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :-

١- قول ابن مسعود رضي الله عنه نفسه يُبين معنى التاخير حيث قال : " إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ ، يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا ، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً" (٢)

فالخنق لا يصل الى الموت ولكنه قبله وقد يؤدى اليه (خروج الوقت) لذلك أمرهم ألا يتابعوهم على ذلك .

٢- وقوله " وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً " دليل على أنهم يُصلون فى الوقت ، لانه لو كان يقصد خروج الوقت كله وليس الوقت المُستحب المُختار فهذا شيء مُحرم ، فلا خلاف بين القاصى والدانى أن تاخير الصلاة حتى يخرج الوقت كله حرام فلا يُشرع أن يامرهم بمتابعتهم على شيء مُحرم والاعانة عليه ، فالأُمراء كانوا يُصلون قبل أخر الوقت وليس بعده ، ألم يقل النبى ﷺ نفسه " لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ " (٣)

فكيف النبى هنا يأمر بالاعانة على فعل مُحرم ؟!!

فكيف يَعصى الحُكام ونطيعهم ؟!! ونُعاونهم على هذه المعصية ؟!! أليس إخراج الصلاة عن جميع وقتها معصية ؟ !!

وحتى لا يتعصب " المُقلدين " حميةً لشيخ الاسلام ، أن أمثالى يردون عليه !! إليكم رد العلماء على العلماء :-

• قال الامام النووى رحمه الله : قَوْله : (إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاء يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاة عَنْ مِيقَاتهَا وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَق الْمَوْتَى) مَعْنَاهُ يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتهَا الْمُخْتَار ، وَهُوَ أَوَّل وَقْتهَا ، لَا عَنْ جَمِيع وَقْتهَا ، وَقَوْله : (يَخْنُقُونَهَا) بِضَمِّ النُّون مَعْنَاهُ يُضَيِّقُونَ وَقْتهَا وَيُؤَخِّرُونَ أَدَاءَهَا ، يُقَال هُمْ فِي خِنَاق مِنْ كَذَا أَيْ فِي ضِيق ، وَالْمُخْتَنق : الْمَضِيق .
(وَشَرَق) الْمَوْتَى بِفَتْحِ الشِّين وَالرَّاء ، قَالَ اِبْن الْأَعْرَابِيّ : فِيهِ مَعْنَيَانِ : أَحَدهمَا أَنَّ الشَّمْس فِي ذَلِكَ الْوَقْت وَهُوَ آخِر النَّهَار ، إِنَّمَا تَبْقَى سَاعَة ثُمَّ تَغِيب ، وَالثَّانِي أَنَّهُ مِنْ قَوْلهمْ شَرَق الْمَيِّت بِرِيقِهِ ، إِذَا لَمْ يَبْقَ بَعْده إِلَّا يَسِيرًا ثُمَّ يَمُوت .
قَوْله : (فَصَلُّوا الصَّلَاة لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَة) : (السُّبْحَة) بِضَمِّ السِّين وَإِسْكَان الْبَاء هِيَ النَّافِلَة وَمَعْنَاهُ : صَلُّوا فِي أَوَّل الْوَقْت يَسْقُط عَنْكُمْ الْفَرْض ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ مَتَى صَلَّوْا لِتُحْرِزُوا فَضِيلَة أَوَّل الْوَقْت وَفَضِيلَة الْجَمَاعَة ، وَلِئَلَّا تَقَع فِتْنَة بِسَبَبِ التَّخَلُّف عَنْ الصَّلَاة مَعَ الْإِمَام وَتَخْتَلِف كَلِمَة الْمُسْلِمِينَ ، وَفِيهِ : دَلِيل عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى فَرِيضَة مَرَّتَيْنِ تَكُون الثَّانِيَة سَقْط ، وَالْفَرْض سَقْط بِالْأَوْلَى ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح عِنْد أَصْحَابنَا . اهـ (٤)

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢ / ٦١

(٢) شرح العمدة ٨٣/٢ ، ط / دار العاصمة ، الرياض (الوجه الثامن فى كُفر تارك الصلاة)

(٣) مسلم ١٧٠٩

(٤) شرح مسلم للنووى ١٤ / ١٦ ط / دار الكتاب العربى ، بيروت

والدليل على هذا ما رواه مسلم عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ ، قَالَ : أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ ؟ فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ : فَصَلُّوا الْعَصْرَ ، فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا " (١)

وعند مسلم من حديث أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ ، يَقُولُ : " صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، فَقُلْتُ : يَا عَمِّ ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ ؟ قَالَ : " الْعَصْرُ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ " (٢)

قال الامام النووى : هَذَانِ الْحَدِيثَانِ صَرِيحَانِ فِي التَّبْكِير بِصَلَاةِ الْعَصْر فِي أَوَّل وَقْتهَا وَأَنَّ وَقْتهَا يَدْخُل بِمَصِيرِ ظِلّ الشَّيْء مِثْله ، وَلِهَذَا كَانَ الْآخَرُونَ يُؤَخِّرُونَ الظُّهْر إِلَى ذَلِكَ الْوَقْت ، وَإِنَّمَا أَخَّرَهَا عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز عَلَى عَادَة الْأُمَرَاء قَبْله قَبْل أَنْ تَبْلُغهُ السُّنَّة فِي تَقْدِيمهَا ، فَلَمَّا بَلَغَتْهُ صَارَ إِلَى التَّقْدِيم ، وَيَحْتَمِل أَنَّهُ أَخَّرَهَا لِشُغْلٍ وَعُذْر عَرَضَ لَهُ وَظَاهِر الْحَدِيث يَقْتَضِي التَّأْوِيل الْأَوَّل ، وَهَذَا كَانَ حِين وَلِيَ عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز الْمَدِينَة نِيَابَة ، لَا فِي خِلَافَته ، لِأَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّه عَنْهُ تُوُفِّيَ قَبْل خِلَافَة عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز بِنَحْوِ تِسْع سِنِينَ .
ثم قال قوله : (بَيْن قَرْنَيْ الشَّيْطَان) هُوَ عَلَى حَقِيقَته وَظَاهِر لَفْظه ، وَالْمُرَاد أَنَّهُ يُحَاذِيهَا بِقَرْنَيْهِ عِنْد غُرُوبهَا ثم قال : وقوله : (فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُر اللَّه فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا) تَصْرِيح بِذَمِّ مَنْ صَلَّى مُسْرِعًا بِحَيْثُ لَا يُكْمِل الْخُشُوع وَالطُّمَأْنِينَة وَالْأَذْكَار ، وَالْمُرَاد بِالنَّقْرِ : سُرْعَة الْحَرَكَات كَنَقْرِ الطَّائِر . اهـ (٣)

والشاهد أنهم صلوا الظهر ثم ذهبوا الى أنس بن مالك فوجدوه يُصلى العصر " وهو يُصلى فى أول الوقت كما بين النووى " أى بمجرد دخول الوقت فهم قد صلوا الظهر فى أخر الوقت قبل أن ياتوه وعندما انتهوا من الصلاة بقليل دخل وقت صلاة العصر ، لذلك دخلوا عليه فوجدوه يُصلى العصر .

والكلام يتضح أكثر وأكثر فى قول النبى " تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا " والحديث واضح جداً يُبين أن هذه الصلاة قبل خروج وقت العصر ، ولذلك لم يحكم عليها النبى ﷺ بالكفر ولم يحكم على حرمتها فى ذلك الوقت ، وإنما تاخير الصلاة الى أخر الوقت " ما قبل خروج الوقت " مكروه وليس بُمحرم بشرط أن تؤدى فى جماعة لمن يعتقد بوجوب الجماعة ، وإنما بين النبى ﷺ أن العلة فى حرمة هذا الفعل أن الوقت ضاق ، فينقر الصلاة كنقر الغراب ولا يُكمل الاركان والواجبات فلا خشوع ولا طمانينة .

---

(١) مسلم ٦٢٥

(٢) مسلم ٦٢٦

(٣) شرح مسلم للنووى ١٤ / ١٣٣ ، ط / دار الكتاب العربى ، بيروت

• قال محمد بن نصر المروزى : فَهَذَا قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ أَنَّ هَؤُلاءِ الأُمَرَاءِ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ النَّبيُّ ﷺ لَمْ يَكُونُوا يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ كُلُّهُ ، إِنَّمَا كَانُوا يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِ الاخْتِيَارِ ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي كَانَ يُصَلَّى فِيهِ عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، وَيُصَلُّونَ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعُذْرِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُثْبِتُوا عَلَيْهِمُ الْكُفْرَ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (المروزى) : وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ كَانَ هَؤُلاءِ الأَئِمَّةُ تَرَكُوا الصَّلاةَ مُتَعَمِّدِينَ لِتَرْكِهَا إِلَى أَنْ خَرَجَ وَقْتُهَا ، لَكَانُوا قَدْ كَفَرُوا ، وَلَيْسَ فِي الأَحَادِيثِ الَّتِي احْتَجَجْتُمْ بِهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكْفُرُوا لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يُخْبِرْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا ادَّعَيْتُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا لَيْسَ فِيهِ ، وَتَأَوَّلْتُمُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ . اهــ (١)

وفى نهاية أدلة البناء أتقدم بسؤال لمن يُكفر تارك الصلاة ولكن ترك الصلاة عنده بالكلية وليس من ترك فرض واحد

وهو سؤال يضعهم فى حرج شامل من كل الجهات باعتراف شيخ الاسلام ابن تيمية ولكن ناتى بالسؤال أولاً :

والسؤال :- ما هو معنى الترك بالكلية عندكم ؟ هل الحد الذى يكون به تارك الصلاة كافراً هو

هل العمر كله ؟ أم خمسون عاماً ؟ أم ثلاثون عاماً ؟ أم عشر سنين ؟ أم عام ؟ أم شهور ؟ أم اسبوع ؟ أم يوم ؟
أم ماذا ؟!!! " نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ " الانعام ١٤٣

وهذا إعتراف صريح من شيخ الاسلام ابن تيمية بعدم وجود ضابط لحد ترك الصلاة بالكلية عنده سوى ما نقول به وهو الذى دلت عليه نصوص الشرع واللغة والاصول :-

قال ابن تيمية عليه رحمة الله : لَوْ قَالَ قَائِلٌ : الْكَبِيرَةُ تَفْوِيتُهَا دَائِمًا ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِصْرَارٌ عَلَى الصَّغِيرَةِ .
قِيلَ لَهُ : قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْوَعِيدَ يَلْحَقُ بِتَفْوِيتِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ .
وَأَيْضًا فَإِنَّ الْإِصْرَارَ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْعَوْدِ ، وَمَنْ أَتَى صَغِيرَةً وَتَابَ مِنْهَا ثُمَّ عَادَ إلَيْهَا ، لَمْ يَكُنْ قَدْ أَتَى كَبِيرَةً .
وَأَيْضًا فَمَنْ اشْتَرَطَ الْمُدَاوَمَةَ عَلَى التَّفْوِيتِ مُحْتَاجٌ إلَى ضَابِطٍ ، فَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ الْمُدَاوَمَةَ عَلَى طُولِ عُمْرِهِ ، لَمْ يَكُنْ الْمَذْكُورُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، وَإِنْ أَرَادَ مِقْدَارًا مَحْدُودًا طُولِبَ بِدَلِيلٍ عَلَيْهِ .
وَأَيْضًا فَالْقَتْلُ بِتَرْكِ وَاحِدَةٍ أَبْلَغُ مِنْ جَعْلِ ذَلِكَ كَبِيرَةً ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ . اهــ (٢)

وهذه الحيرة وهذا التناقض سببه الاخذ بالراى وترك صريح دلالة النص ، بل وازيدكم من ذلك التناقض ومن تلك الحيرة وأُبين تناقض ثانى لشيخ الاسلام : وهو سؤال موجه له

سُئل شيخ الاسلام : عن رجل يُصلى وقتا ويترك الصلاة كثيرا أو **لا يُصلى** ، هل يُصلى عليه ؟

فأجاب : مثل هذا ما زال المسلمون يُصلون عليه بل المنافقون الذين يكتمون النفاق يصلي المسلمون عليهم ويغسلون وتجرى عليهم أحكام الإسلام كما كان المنافقون على عهد رسول الله ، وإن كان من علم نفاق شخص لم يجز له أن

---

(١) تعظيم قدر الصلاة ص ٣٣٢ لمحمد بن نصر المروزى ، ط / مكتبة الدار ، المدينة بالسعودية

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢ / ٦٢ لابن تيمية

يصلي عليه كما نهى النبى عن الصلاة على من علم نفاقه وأما من شك فى حاله فتجوز الصلاة عليه إذا كان ظاهر الإسلام كما صلى النبى على من لم ينه عنه وكان فيهم من لم يعلم نفاقه كما قال تعالى " وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم " ومثل هؤلاء لا يجوز النهى عنه ولكن صلاة النبى ﷺ والمؤمنين على المنافق لا تنفعه كما قال النبى ﷺ لما ألبس بن أبي قميصه وما يغنى عنه قميصى من الله وقال تعالى سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم وتارك الصلاة أحيانا وأمثاله من المتظاهرين بالفسق فأهل العلم والدين إذا كان فى هجر هذا وترك الصلاة عليه منفعة للمسلمين بحيث يكون ذلك باعثا لهم على المحافظة على الصلاة عليه هجروه ولم يصلوا عليه كما ترك النبى الصلاة على قاتل نفسه والغال والمدين الذى لا وفاء له وهذا شر منهم . اهـ (١)

قلت : سبحان الله تناقض صريح جداً ، كيف يقول بأن تارك الصلاة بالكلية كافر ، ثم يُسئل عن رجل تارك للصلاة بالكلية لا يُصلى ومات على ذلك فيحكم عليه بالاسلام ، وأن له ما للمسلمين من حقوق بعد الموت . !!
اللهم ثبت العقل والدين !! فبلا شك من لم يقل بالحق ستتناقض أقواله ويتخبط ويكون فى حيرة حتماً شاء أم أبى

واسمحوا لى أن أوضح ما مضى والتناقض الذى بعده أكثر بهذا السؤال : ما هو معنى الترك بالكلية للصلاة ؟

هل تقصدون رجل لم يركع لله ركعة فى حياته ؟
أم رجل صلى صلاة واحدة فقط ولم يُصل طول عمره حتى مات بعد ٥٠ عام ؟
أم رجل صلى يوم واحد ولم يُصل طول عمره حتى مات بعد ٥٠ عام ؟
أم رجل صلى شهر واحد ولم يُصل طول عمره حتى مات بعد ٥٠ عام ؟
أم رجل صلى عام واحد ولم يُصل طول عمره حتى مات بعد ٤٠ عام ؟
أم رجل صلى يوم واحد ولم يُصل طول عمره حتى مات بعد ٢٠ عام ؟
أم رجل صلى يومين ولم يُصل طول عمره حتى مات بعد ٥ سنوات ؟
أم رجل يُصلى عام ويترك الصلاة عام ؟
أم رجل يُصلى شهر ويترك الصلاة شهر ؟
أم رجل يُصلى صلاة الجمعة فقط ؟
أم رجل يُصلى صلاة الجمعة مرة ويتركها مرة ؟
أم رجل يُصلى يوم ويترك الصلاة يوم ؟
أم رجل يُصلى صلاة ويترك صلاة م ؟

من فى هولاء الذى ينطبق عليه وصف تارك الصلاة بالكلية ؟ مع ذكر الدليل على التحديد لاى عدد ، أى ذكر " ضابط هذا التحديد للترك بالكلية " من كتاب الله ﷻ أو سنة رسول الله ﷺ أو إجماع الصحابة ﷺ أو حتى التابعين وتابعيهم باحسان بعيداً عن الاستحسان والذوق الصوفى والاراء العقلية الفلسفية والتقليد الاعمى !!

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٨٧

وقد نص الكثير من أهل العلم على هذا التحديد أى أن " تارك الصلاة بفرض واحد فقط كافر كُفر أكبر " مثل : –

الامام الحسن بن يسار البصرى من كبار التابعين وتربى فى بيت النبوة

قَالَ المروزى إنَّ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنِ الْأَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : « إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا » ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ المروزى : وَقَوْلُ الْحَسَنِ هَذَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا فَذَلِكَ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُؤْمَرُ بِقَضَاءِ مَا تَرَكَ مِنَ الْفَرَائِضِ فِي كُفْرِهِ ، وَالْمَعْنَى الثَّانِي أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ يُكَفِّرُهُ بِتَرْكِهَا فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَإِذَا تَرَكَهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَقَدْ لَزِمَتْهُ الْمَعْصِيَةُ لِتَرْكِهِ الْفَرْضَ فِي الْوَقْتِ الْمَأْمُورِ بِإِتْيَانِهِ بِهِ فِيهِ فَإِذَا أَتَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا أَتَى بِهِ فِي وَقْتٍ لَمْ يُؤْمَرْ بِإِتْيَانِهِ بِهِ فِيهِ ، فَلَا يَنْفَعُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِغَيْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَنِ الْمَأْمُورِ بِهِ . اهـ (١)

قلت على بن شعبان : والذى يؤكد القول بأنه يقول بكفر تارك الصلاة هذا الاسناد الذى نقل الحسن البصرى فيه الاجماع من الصحابة ، وهو فيه تحديد مذهبه

قال ابن بطة : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا عَوْفٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ : بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ أَنْ يُشْرِكَ فَيَكْفُرَ أَنْ يَدَعَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ " (٢)

الامام أحمد بن حنبل (إمام أهل السنة) المتوفى ٢٤١ هـ ، والامام زهير بن حرب المتوفى ٢٣٤ هـ

قال المروزى : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ الْجَوْزَجَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، عَنْ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا ؟ قَالَ : لا يُكَفَّرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ إلا تَارِكُ الصَّلَاةِ عَمْدًا ، فَإِنْ تَرَكَ صَلَاةً إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا " ، وَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ : يُسْتَتَابُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا ، حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا ، فَإِنْ تَابَ وَإِلا قُتِلَ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ (زهير بن حرب) . اهـ (٣)

الامام عبدالله بن المُبارك المتوفى ١٨١ هـ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَعْمَرَ بْنَ بِشْرٍ أَبَا عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " مَنْ أَخَّرَ صَلَاةً حَتَّى يَفُوتَ وَقْتُهَا مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، كَفَرَ " . اهـ (٤)

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، قَالَ : قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ : إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ : مَنْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَ أَنْ يُقِرَّ بِهِ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُسْتَكْمِلُ الإِيمَانِ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : " لا نَقُولُ نَحْنُ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ ، مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ، حَتَّى أَدْخَلَ وَقْتًا فِي وَقْتٍ فَهُوَ كَافِرٌ " . اهـ (٥)

---

(١) تعظيم قدر الصلاة للمروزى ٢ / ١٠٠١ ط / مكتبة الدار المدينة السعودية

(٢) الابانة لابن بطة ٤٦٧ والسنة لابن بطة ٨٣٣ وشرح اصول اعتقاد اهل السنة للالكائى ١٢٥٠

(٣) تعظيم قدر الصلاة ٨٦٦ ، محمد بن نصر المروزى ، ط / مكتبة الدار المدينة ، السعودية ، بسند صحيح

(٤) تعظيم قدر الصلاة للمروزى ٨٦٣ ، ط / مكتبة الدار المدينة ، السعودية ، بسند صحيح

(٥) تعظيم قدر الصلاة ٨٦٥ ، ط / مكتبة الدار المدينة ، السعودية ، بسند صحيح

قال إبراهيم النخعى ، والحكم بن عتيبة ، وأيوب السختيانى ، وعبد الله بن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه : من ترك صلاة واحدة مُتعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر وأبى من أدائها وقضائها وقال لا أصلى فهو كافر ودمه وماله حلالان إن لم يتب ، ويراجع الصلاة ويستتاب فإن تاب وإلا قتل ولا ترثه ورثته من المسلمين وحكم ماله حكم مال المرتد إذا قتل على ردته ، وبهذا قال أبو داود الطيالسي وأبو خيثمة زهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة . اهـ (١)

الامام إسحاق بن راهويه المتوفى ٢٣٨ هـ

قال : " صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ كَافِرٌ ، وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا : أَنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا كَافِرٌ ، وَذَهَابُ الْوَقْتِ أَنْ يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ آخِرَ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ مَا وَصَفْنَا لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ وَفِي السَّفَرِ فَصَلَّى إِحْدَاهُمَا فِي وَقْتِ الأُخْرَى ، فَلَمَّا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الأُولَى مِنْهُمْ وَقْتًا لِلأُخْرَى فِي حَالٍ وَالأُخْرَى وَقْتًا لِلأُولَى فِي حَالٍ ، صَارَ وَقْتَاهُمَا وَقْتًا وَاحِدًا فِي حَالِ الْعُذْرِ ، كَمَا أُمِرَتِ الْحَائِضُ إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَإِذَا طَهُرَتْ آخِرَ اللَّيْلِ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، قَالَ إِسْحَاقُ : وَمِمَّا أَجْمَعُوا عَلَى تَكْفِيرِهِ ، وَحَكَمُوا عَلَيْهِ كَمَا حَكَمُوا عَلَى الْجَاحِدِ فَالْمُؤْمِنُ الَّذِي آمَنَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَمِمَّا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ ، ثُمَّ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا ، وَيَقُولُ : قَتْلُ الأَنْبِيَاءِ مُحَرَّمٌ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَكَذَلِكَ مَنْ شَتَمَ نَبِيًّا " . اهـ (٢)

الامام ابن حزم الظاهرى (ابو محمد على بن أحمد) المتوفى ٤٦٥ هـ

قال فى المحلى راداً على من لم يأخذ بقول الصحابة فى هذه المسألة " مَا نَعْلَمُ لِمَنْ ذَكَرْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ مُخَالِفًا مِنْهُمْ وَهُمْ يُشَنِّعُونَ بِخِلافِ الصَّاحِبِ إذَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلاةَ فَرْضٍ وَاحِدَةٍ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ ". اهـ (٣)

الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المُنذرى المتوفى ٦٥٦ هـ

قال : ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء رضي الله عنهم ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعى والحكم بن عتيبة وأيوب السختيانى وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم رحمهم الله تعالى . اهـ (٤)

---

(١) الاستذكار ٢ / ١٤٩ ، لابن عبد البر ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الاقناع لابن المُنذر ص ١٤٧ ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت

(٢) الابانة لابن بطة ٤٦٧ والسنة لابن بطة ٨٣٣ وشرح اصول اعتقاد اهل السنة للالكائى ١٢٥٠

(٣) المحلى ٢٤٢/٢ لابن حزم الظاهرى ، ط / دار الكتب العلمية بيروت

(٤) الترغيب والترهيب ١ / ٢١٧ لـ المنذرى ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١)

س : ما حكم من يترك فرضا من الفرائض الخمس كالفجر مثلا ويقول إنه يقر بها ولكن يتركها مُتكاسلا ومُقصرا فقط ؟ ، هل يُثاب على الأربع فرائض التى يُصليها ويُعاقب على ترك الفرض فقط ؟
وهل يُثاب على ما يُقدم من أعمال الخير الأخرى ، مثل بر الوالدين وصلة الرحم وغيرهما من أفعال البر ؟

ج : تجب المحافظة على الصلوات الخمس كلها ، كما قال تعالى { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى } البقرة ٢٣٨ وقال تعالى { وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ } سورة المؤمنون الآية ٩ ، ومن ترك صلاة واحدة مُتعمداً فهو كمن ترك جميع الصلوات ، فلا تقبل منه بقية الصلوات ، ولا يقبل منه أى عمل حتى يُقيم الصلاة ، ويُحافظ عليها كلها ولو كان مُقرا بوجوبها ، فالإقرار بالوجوب لا يكفى عن أداء الصلاة ، لأنه بترك الصلاة عمداً يكون كافراً كفراً أكبر ولو كان مُقراً بوجوبها فى أصح قولى العلماء ، لقول النبي ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة » خرجه مسلم فى صحيحه ٨٢ ، ولقوله ﷺ : « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » ، خرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس
بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وتكرر الامر فى سؤال اخر (٢)

س ٢ : من المعلوم أن تارك الصلاة كافر خارج من الملة ولكن ما هو ضابط الترك ، أى هل يكفر إذا ترك كل الصلوات أم يكفر إذا ترك صلاة واحدة ؟

ج ٢ : الأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة كقوله ﷺ : « من ترك الصلاة فقد كفر » ، وقوله ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة » (صحيح مسلم ٨٢) تدل على أن ترك بعض الصلوات كترك جميعها إلا أن ترك جميع الصلوات أعظم إثما . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس
بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، الفتوى رقم (١٦٩٧٤) جمع وترتيب الدويش

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، السؤال الثانى من الفتوى رقم (١٧٩٢٤) جمع وترتيب الدويش

سُئل فى نهاية الدرس : س : أعرف رجلاً قد ترك صلاة أو الصلاة لعلها لكن هو يصلى يوم الجمعة أو صلاة العيدين هل أقول له بأنه كافر أم لا ؟

ج : من ترك فرضًا واحدًا حتى خرج وقته نقول : هذا كافرٌ مرتدٌ عن الإسلام ، فرض واحد ، الذى يصلى من الجمعة إلى الجمعة كافرٌ مرتدٌ عن الإسلام لأن النبى ﷺ قال : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » بين أن تارك الصلاة كافر ، ثم هل ورد تقييد بكونه إذا ترك صلاةً أو صلاتين أو يصلي ويخلي كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وغيره نقول : لم يرد ، فإذا لم يرد رجعنا إلى المعنى اللغوي حينئذٍ « فمن تركها فقد كفر » علقّه على شرطٍ ، إذا قال الرجل لزوجته : إذا خرجت فأنت طالق ، إذا خرجت من البيت فأنت طالق ، متى يقع جواب الشرط ؟ هل لا بد من تحقق فعل الشرط أن يتكرر الخروج حتى تَطْلُق أو بمجرد خروجٍ واحدٍ طلقت ؟ الثاني ، لا شك أنه الثاني هذا مقتضاه فى اللغة ، قوله ﷺ « فمن تركها فقد كفر » يصدق بأقل الترك وهو لفرضٍ واحد وقد ذكر إجماع الصحابة على ذلك ابن حزم رحمه الله تعالى ، وهو اختيار ابن باز رحمه الله تعالى من ترك فرضًا واحدًا يعتبر كافرًا مرتد عن الإسلام . اهـ (١)

ويوجد الكثير من العلماء ممن يقولون بكُفر تارك الصلاة ، ولحوق الوعيد به من فرض واحد ، ولكن نكتفى حتى لا نُطيل ، وجماهير أهل العلم الذين يقولون بكفر تارك الصلاة على تحديد الترك بصلاة واحدة تعمداً حتى يخرج وقتها من غير عذر ، وكذلك جماهير أهل العلم الذين لا يُكفرون تارك الصلاة يقولون أن الوعيد يلحق بترك صلاة واحدة وممن يقولون بان الحد ترك فرض واحد فقط ممن لا يقولون بكفر تارك الصلاة على سبيل المثال :-

الامام أبو المعالى عبد الملك الجوينى المتوفى ٤٧٨ هـ

قال : فأما العدد فمذهب الشافعي أنه لو ترك صلاةَ واحدة متعمداً من غير عُذرٍ ، استوجب القتل إذا امتنع من القضاء ، فهذا مذهبه ، وتأويل قوله صلى الله عليه وسلم : " من ترك صلاة متعمداً فقد كفر " أي استوجب ما يستوجبه الكافر ، .... الى ان قال : والمذهب ما نص عليه الشافعي ، فهذا كلامنا فى العدد . اهـ (٢)

الامام ابن قدامة المقدسى المتوفى ٦٨٢ هـ قال : الأخبار تتناول تارك صلاة واحدة . اهـ (٣)

الامام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربينى الشافعى المتوفى ٩٧٧ هـ

قال : " وَالصَّحِيحُ قَتْلُهُ وُجُوبًا بِصَلَاةٍ فَقَطْ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ " . اهـ (٤)

---

(١) شرح كتاب الأصول الثلاثة المختصر فى الدرس الخامس وهو " المرتبة الثانية من الدين : " الإيمان "

(٢) نهاية المطلب فى دراية المذهب ٢ / ٦٥١ ، لـ أبو المعالى عبد الملك الجوينى المتوفى ٤٧٨هـ ، ط / دار المنهاج

(٣) المغنى ٢ / ٢٩٧ لابن قدامة ، ط / دار الفكر – بيروت لبنان

(٤) مغنى المحتاج فى الفاظ المنهاج ٤ / ١٨٧ للشربينى الشافعى ، ط / دار الكتب العلمية بيروت لبنان

تنبيه هام جداً :-

تارك الصلاة له استتابة لان هذا قتل لترك واجب شُرعت له الاستتابة ، فكانت واجبة كقتل أى ردة بل الاستتابة هاهنا أولى ، لان احتمال رجوعه أقرب لأن التزامه للإسلام يحمله على التوبة مما يُخلصه من العقوبة فى الدنيا والآخرة ، وهذا هو الصحيح لأنه مُرتد وقد اتفق الصحابة على قبول توبة المرتدين ، وقد قال الله ﷻ (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) الأنفال ٣٨ وهذا يعم الُمرتد وغيره ، الله أسأل أن يتوب على كل تارك للصلاة

١٨- احتج اخواننا المانعون من تكفير تارك الصلاة ومعهم أيضاً من يقول بكفر تارك الصلاة تكاسلا ولكن الترك بالكلية وليس بفرض واحد بما رواه احمد قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، " أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا صَلَاتَيْنِ فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ " (١)

- **قال المانعون من تكفير تارك الصلاة والقائلون بكفر تارك الصلاة ولكن الترك بالكلية : قالوا فها هو النبى قد قَبِلَ من الرجل الاسلام مع علمه بانه لن يصلى الا صلاتين فقط من الخمس ؟ !!**

فدل ذلك على أن ترك صلاة واحدة ليس بكفر أكبر ينقل عن الملة

- **فأجاب الُمكفرون : الحديث ضعيف فيه علة خفية وهى عنعنة قتادة بن دُعامة وهو ثقة مُدلس من المرتبة الثالثة**

وإِليكم التحقيق :-

مدار كل هذه الطرق الستة للحديث على قتادة بن دُعامة السدوسى : وهو ثقة من رجال البخارى ومسلم ولكنه مُدلس يُدلس عن الضعفاء والمجاهيل ، فما صرح به بالسماع مقبول وما عنعن فيه فمردود لا يُقبل

قال ابن حجر : أحد الأثبات المشهورين كان يُضرب به المثل فى الحفظ إلا أنه كان رُبما دلس احتج به الجماعة . اهـــ (٢)

وذكره فى الطبقة الثالثة من طبقات الُمدلسين : وهى التى لا يُقبل حديث أصحابها إلا إذا صرحوا بالسماع . اهـــ (٣)

ومما سبق يتضح لنا أن قتادة بن دعامة السدوسى مُدلس من الطبقة الثالثة وهى التى لا يُقبل حديث أصحابها إلا إذا صرحوا بالسماع ، وقتادة هنا عنعن ولم يُصرح بالسماع ولم يُتابعه أى أحد وليس للحديث شاهد واحد ولا مُتابعة

---

(١) مسند احمد برقم ٢٠٣٠٢ و ٢٣١٢٩ ، ط / مؤسسة قرطبة – القاهرة ، مسند ابن ابى شيبة برقم ٩٩٥ ، ط / دار الوطن الرياض المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية برقم ٢٠٧٤ لابن حجر العسقلانى ، ط / دار العاصمة ، دار الغيث السعودية
إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة برقم ١١٧ ، ط / دار الوطن السعودية لـــ احمد بن ابى بكر البوصيرى ، الاحاد والمثانى برقم ٩٤١ أحمد بن عَمرو بن أبي عاصم ، ط / دار الراية السعودية ، معرفة الصحابة لابى نعيم الاصبهانى برقم ٧٣٤٦ ، ط / دار الوطن السعودية

(٢) هدى السارى مقدمة فتح الباري لان حجر ٢ / ٣٥٩

(٣) تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١٣ ، و ص ٤٣ ، ط / مكتبة المنار – الأردن ، ومن أراد المزيد فليُراجع : (النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢ / ٦٤٢) و (التدليس والمدلسون لـــ حماد الأنصارى برقم ١٠٤) (موقف الإمامين البخارى ومُسلم من اشتراط اللّقيّا والسّمَاع فى السّند المعنعن بَين المتعَاصِرين لـــ خَالِد مَنصُور الدريس برقم ١٥٢)

١٩ – احتج اخواننا المانعون من تكفير تارك الصلاة ومعهم أيضاً من يقول بكفر تارك الصلاة تكاسلا ولكن الترك بالكلية وليس بفرض واحد بما رواه البيهقى فى السنن قال : أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ ، بِبَغْدَادَ، أنبأ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، ثنا عَاصِمٌ هُوَ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قُلْتُ لأَبِي : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ " الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ " ، هُوَ الَّذِي يُحَدِّثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ فِي الصَّلاةِ، قَالَ : لا وَأَيُّنَا لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِي الصَّلاةِ وَلَكِنَّ السَّهْوَ تَرْكُ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا " . اهــ (١)

وما رواه الامام ابن جرير الطبرى قال : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا سَكَنُ بْنُ نَافِعٍ الْبَاهِلِيُّ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ : " الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ " أَهِيَ تَرْكُهَا ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِنْ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا " . اهــ (٢)

• قال المانعون من كفر تارك الصلاة ، ومن قال بكفر تارك الصلاة ولكن الترك بالكلية :

بين الصحابى سعد بن ابى وقاص ﷺ أن إخراج الصلاة عن وقتها ليس هو الترك وهذا ينقض ما ذهب إليه من قال بكفر تارك الصلاة وبخاصة من قال بكفر تارك الصلاة من فرض واحد

• فرد المكفرون : نقول سبحان الله لو أمعن اخواننا النظر ودققوا فى كلام الله ﷻ وتفسير الصحابى ﷺ له ، لوجدوا أن الاية وتفسير الصحابى لها ، لا تصلُح كدليل لهم ، بل حُجة عليهم واليكم الدليل على ذلك بالبيان الشافى الواضح :

أولا : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ، وَقَالَ : وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ، وَقَالَ : وَأَقِمِ الصَّلاةَ ، وَقَالَ : وَالْمُقِيمِي الصَّلاةِ ، وَقَالَ : وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ ، فوصف المؤمنين باقامة الصلاة وإدامتها والمحافظة على وقتها ، فَلَمْ نَجِدْ ذِكْرَ الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعٍ مِنَ التَّنْزِيلِ إِلَّا مَعَ ذِكْرِ إِقَامَتِهَا .

فَلَمَّا بَلَغَ ذِكْرَ الْمُنَافِقِينَ قَالَ : { فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ () الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ } فسماهم المصلين ولم يسمهم المومنين أو المسلمين حتى يكون لكم حجة فى أن من ترك فرض واحد اسمه مسلم أو مؤمن ، وسمى المقيمين الصلاة بالمؤمنين

ثانياً : الاية الثانية تُبين أن هولاء هم (المنافقين) وليسوا المؤمنين المسلمين بدليل قوله تعالى " فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ () الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ () الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ () " الماعون ٤ ، ٦

والشاهد أن الله سماهم المصلين ولم يُثبت لهم الاسلام كما قلنا لآنهم مُنافقين ثم زاد وصفهم وبينه وأوضحه لنا أكثر بانهم يُرَاءُونَ بصلاتهم والذين يُرَاءُونَ بصلاتهم هم المنافقين نفاق أكبر " أى الكفار " قال ﷻ { إِنَّ الْمنافقين يُخَادِعُونَ الله وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قاموا إِلَى الصلاة قَامُواْ كسالى يُرَآءُونَ الناس وَلاَ يَذْكُرُونَ الله إِلاَّ قَلِيلاً } النساء ١٤٢

وقال ﷻ { وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ } التوبة ٥٤

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٢٩٠٦ بسند صحيح

(٢) جامع البيان عن تأويل آى القرآن ٣٥٤٣٢ ط / دار هجر ، القاهرة بسند صحيح

والشاهد أن الله بين أنهم مُصلين وياتوا الى الصلاة ولكن لكى يُرَاءُونَ المسلمين بصلاتهم ، حتى يُظهروا الاسلام

ثالثاً : الله ﷺ لم يثبت أنهم مُسلمين فى سورة الماعون بل الثابت العكس فبداية السورة " أَرَأَيْتَ الَّذِى يُكَذِّبُ بِالدِّين " والصحابى سعد بن ابى وقاص ﷺ لم يُثبت أن من أخر صلاة واحدة عن وقتها أو تركها بالكلية مؤمن مسلم ، ولم يُثبت أن تاخير الصلاة عن وقتها ليس بكفر ، بل هو يُبين معنى السهو الذى وقع فيه المنافقين ، وهو أنهم لا يتركون الصلاة بل يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وكما قلنا لم يقل الصحابى بأن هذا ليس بكفر .

فان قال قائل : ان تركهم لفرض واحد واقرار النبى والصحابة لهم على الاسلام حجة عليكم وإثبات للاسلام لانهم أجروا عليهم أحكام الاسلام مع تركهم لفرض واحد فقط

يكون الجواب أن هذا وهم واضح لان الصحابى سعد بن ابى وقاص سُئل عن تفسير الاية وليس عن معين فعل ذلك فلو فعل أحد هذا امامه او امام النبى او اى احد من الصحابة وأجروا عليه أحكام الاسلام لكان ذلك لكم حجة ولكن ذلك لم يحدث ، بل لم يقل الصحابى سعد بن ابى وقاص ان تاخير الصلاة عن وقتها ليس بكفر ، بل هو فقط يبين انهم اى من نزل فيهم هذا القول لا يتركون الصلاة بالكلية ، والذين يسهون عن الصلاة اذا راى أحدهم المسلمين صلى لكى يُثبتوا له الاسلام ، واما ان كان هذا المنافق لا يره احد يترك الصلاة

٢٠- احتج المانعون من تكفير تارك الصلاة ومعهم أيضاً من يقول بكفر تارك الصلاة تكاسلا ولكن الترك بالكلية بما رواه الترمذى قال : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : " مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ " . (١)

وجاء من طريق أخر موقوفاً عند البيهقى قال أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ ، أنبأ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّمْجَارِيُّ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صُبَيْحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ يَعْنِي الْعَدَوِيَّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ " ثَلاثٌ مِنَ الْكَبَائِرِ : الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ إِلا فِي عُذْرٍ ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ ، وَالنَّهْبُ " ، أَبُو قَتَادَةَ الْعَدَوِيُّ أَدْرَكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ شَهِدَهُ كَتَبَ فَهُوَ مَوْصُولٌ ، وَإِلا فَهُوَ إِذَا انْضَمَّ إِلَى الأَوَّلِ صَارَ قَوِيًّا ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مَوْصُولٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لا يُحْتَجُّ بِهِ . (٢)

- قال المانعون : والشاهد أن النبى ﷺ وعمر ﷺ بينا أن إخراج الصلاة عن وقتها ليس هو الكفر ولكنه باب من أبواب الكبائر ، والكبائر دون الكفر والشرك .

- فرد المكفرون : الحديثان ضعيفان مردودان ، فأما من حيث السند فالحديثان ضعيفان جداً ، وضعفها الالبانى . (٣)

---

(١) سنن الترمذى ١٨٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٥١٢٩

(٣) الاول فى ضعيف الترمذى برقم ١٨٨ ، والحديث الثانى فى السلسلة الصحيحة ٣ / ١٦١ هامش حديث رقم ١٠٨٧ ط / دار المعارف

وإليكم التحقيق :-

أما علة الحديث الاول : حَنَشٍ وهو الحسين بن قيس الرحبى وهو متروك الحديث اتهموه بالكذب

وأما علة الحديث الثانى : عبد الله بن محمد بن الحسن الرجمارى بن الشرقى ضعيف ، كان مدمن للخمر ومات مُصر على ذلك ، وقد وثق عبد الله بن محمد بن الشرقى بعض أهل العلم وضعفه أخرون

والقاعدة عند أهل العلم من المُحدثين فى الخلاف على راوى أن " الجرح المُفسر مُقدم على التعديل المُجمل "

فمن وثقه هم : ابن ماكولا المتوفى ٤٨٧ هـ وابو سعد السمعانى المتوفى ٥٦٢ هـ

وكل من وثقه من أهل العلم لم يُعاصره ويعرف حاله فعدلوه تعديل مُجمل ، وهذا مقبول إن لم يُخالفهم أحد عاصره

وممن ضعفوه : اخوه فقد عاصره وهو الامام الحافظ أحمد بن محمد بن الحسن بن الشرقى المتوفى ٣٢٥
وهو أعلم وأعرف باخوه من هولاء الائمة ، فقد قال عنه ابن العماد الحنبلى : حجة وحيد عصره حفظا وإتقانا ومعرفة

وقال عنه ابن خزيمة ٣١١ هـ : ما دام أبو حامد ابن الشرقي حيا لا يتهيأ لأحد أن يكذب على رسول الله . اهـ

ونظر ابن خزيمة إلى أبى حامد ابن الشرقى فى يوم فقال : حياة أبى حامد تحجز بين الناس والكذب على رسول الله ﷺ . اهـ

وقال عنه ابن عدى الجرجانى : لم أر أحفظ ولا أحسن سردا منه . اهـ

وقال الخطيب البغدادى : كان ثقة ثبتا حافظا . اهـ

وقال عنه الذهبى : واحد عصره حفظا وإتقانا ومعرفة . اهـ

وقد جرحه أخوه الحافظ أبى حامد بن الشرقى ، وتجريحه مُقدم على تعديل الامامين (ابن ماكولا و السمعانى) لما يلى :-

١- أنه أعلم الناس بحاله فهو أخوه شقيقه ، فهو من أقرب الناس له .
٢- أنه عالم متقن وعارف باحوال الرواة وبعلم الحديث فكونه لا يرى السماع عنه فهذا غاية فى التفسير والتوضيح
٣- أن عبدالله بن محمد كان مدمن للخمر ومات على ذلك مصراً عليه وهذا سبب كافى لرد روايته فهذا فسق ظاهر يمنع من قبول روايته ويقدح فى عدالته .

قال الحافظ الذهبى فى عَبْد اللَّه بْن مُحَمَّد بن الحسن أبو محمد ابن الشرقى المتوفى ٣٢٨ هـ :

أخو أبي حامد ، كان أسن من أبي حامد ، سَمِعَ : الذُّهْليّ ، وعبد الله بن هاشم ، وعبد الرحمن بن بشر ، وأحمد بن الأزهر وأحمد بن يوسف ، وأحمد بن منصور زاج ، وَعَنْهُ : أحمد بن إسحاق الصبغي ، وأبو عليّ الحافظ ، ويحيى بن إسماعيل الحربيّ ، وعبد الله بن حامد الواعظ ، وأبو الحسن الماسرجسيّ ، ومحمد بن أحمد بن عبدوس ، ومحمد بن الحُسين الحسنى
قال الحاكم (المتوفى ٤٠٥) : تُوُفّي في ربيع الآخر ، وله اثنتان وتسعون سنة ، وقد رأيته : شيخ طوال ، أسمر ، له أُذُنان كأنهما مرَوْحتان وأصحاب المحابر بين يديه ، ولم أرزق السماع منه ، وكان أوحد وقته في معرفة الطّبّ ، ولم يدع

الشرب إلى أن مات فذلك الّذي نقموا عليه. وكان أخوه لا يرى لهم السماع منه لذلك . اهـ (١)

وقال ابن العماد الحنبلى فى أبو محمد بن الشرقى عبد الله بن محمد بن الحسن أخو الحافظ حامد وله اثنتان وتسعون سنة سمع عبد الرحمن بن بشر وعبد الله بن هاشم وخلقاً قال الحاكم رأيته وكان أوحد وقته فيم عرفة الطب لم يدع الشراب إلى أن مات ، فضعف بذلك . اهـ (٢)

قال ابو يعلى الخليل القزوينى (المتوفى ٤٤٦ هـ) فى الإرشاد فى ابو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقى :

اخو ابى حامد وهو اكبر سنا منه سمع عبد الله بن هاشم ومحمد بن يحيى وأبا الازهر وأقرانهم ليس بالقوى عندهم مات قبل اخيه بمديدة سمع منه الكبار الذين سمعوا من اخيه حدثني محمد بن احمد بن عبدوس عنه عن ابي الازهر الحديث الذي انكروه على ابى الازهر عن عبد الرزاق لم ار احدا ذكره بالشر الا انه ليس بمحل اخيه فى العلم والديانة . اهـ (٣)

وقال الألبانى فى السلسلة الصحيحة : قلت (الالبانى) : عبد الله بن هاشم هو الطوسى النيسابورى ، وهو ثقة من رجال مسلم وشيوخه وقد اتفقوا على توثيقه ولم أر أحدا من الأئمة رماه بالتلقن أو غيره ، فلا يقبل من الشرقى رمية إياه به لاسيما وهو نفسه متكلم فيه وإن وصفه السمعانى بأنه محدث نيسابور ، فقد أورده الذهبى فى " الميزان " وقال : " وسماعاته صحيحة من مثل الذهلى و طبقته ولكن تكلموا فيه لإدمانه شرب المسكر " ، وقد نقل ابن العماد فى " الشذرات ٢ / ٣١٣ " عن الحاكم أنه قال : " رأيته وكان أوحد وقته فى معرفة الطب لم يدع الشراب إلى أن مات فضُعف بذلك " ، وذكر الحافظ فى " اللسان ٣ / ٣٤١ " عنه حكاية تدل على جهله بقوله ﷺ فى الخمر : " إنها داء وليست بدواء " أو تجاهله إياه وإلا فكيف يجوز أن يأمر المريض بأن يشرب الخمر المعتق ! فالله المستعان . ولذلك فإنى أقول : لولا أن في سند الحديث ابن الشرقى هذا واسمه عبد الله بن محمد بن الحسن والراوى عنه ابن حامد ولم أجد له ترجمة ، لحكمت على هذا الإسناد بالصحة . اهـ (٤)

وعلى فرض أن الحديث ثابت عن النبى أو عن عمر ، فالحديث لا يُفيد أن ترك صلاة واحدة ليس بكفر أكبر ، بل غاية ما فى الحديث أنه يُبين أن ترك الصلاة عن وقتها من الكبائر ، وهذا لا يُعارض ما ذهبنا إليه من أن ترك صلاة واحدة كفر أكبر مُخرج عن الملة ، فالكفر الاكبر والشرك الاكبر من الكبائر ، أليس النبى ﷺ هو الذى قال هذا والدليل ما رواه البخارى عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ : " الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ " (٥)

---

(١) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام ٧ / ٥٥١ للامام الذهبى ، ط / دار الغرب الإسلامي الراوى رقم ٣٩٢

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٣ / ٣١٣ ط / دار الكتب العلمية بيروت

(٣) الإرشاد فى معرفة علماء الحديث ٣ / ٨٣٨ ، ط / مكتبة الرشد ، الرياض

(٤) السلسلة الصحيحة ٣ / ١٦١ هامش حديث رقم ١٠٨٧ للالبانى ط / دار المعارف الرياض

(٥) البخارى ٥٩٧٧

فعلى فرض ثبوت حديث ترك الصلاة عن وقتها من الكبائر فلا تعارض لإن ترك الصلاة من الشرك الاكبر والشرك الاكبر من الكبائر ، فإن قال قائل أن عمر قرن وساوى بين الفرار من الزحف وبين تأخير الصلاة عن وقتها فى الكبائر

فنقول : ان الحديث الماضى ذكره وهو عن سؤال النبى عن الكبائر ذكر الشرك بالله ومعه قتل النفس والعقوق

فهل يقول عاقل أن النبى بذلك يُساوى بين الشرك بالله والقتل والعقوق ؟ !!!

الجواب : حأشاه حأشاه ﷺ لا يستوون عند الله

فالنبى ﷺ أتى بالاكبر ثم الادنى منه ثم الادنى منه

وكذلك فعل عمر ﷺ على فرض أن الحديث ثابت صحيح ، ولكن الحديث ضعيف كما بينا من قبل .

٢١- إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة ومعهم أيضاً من يقول بكفر تارك الصلاة تكاسلا ولكن الترك بالكلية بما رواه الطبرانى فى المعجم الاوسط قال حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ الْمُقْرِئُ ، قَالَ : نا الْحَسَنُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ فَائِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ فِي بَعْضِ سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَرَأَى رَجُلا أَسْوَدَ مَيِّتًا قَدْ رَمَوْا بِهِ فِي الطَّرِيقِ ، فَسَأَلَ بَعْضَ مَنْ ثَمَّ عَنْهُ ، فَقَالَ : " مَمْلُوكُ مَنْ هَذَا ؟ " فَقَالَ : مَمْلُوكٌ لآلِ فُلانٍ ، فَقَالَ : " أَكُنْتُمْ تَرَوْنَهُ يُصَلِّي ؟ " فَقَالُوا : كُنَّا نَرَاهُ أَحْيَانًا يُصَلِّي ، وَأَحْيَانًا لا يُصَلِّي ، فَقَالَ : " قُومُوا فَاغْسِلُوهُ ، وَكَفِّنُوهُ " ، فَقَامُوا ، فَغَسَّلُوهُ وَكَفَّنُوهُ ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَلَمَّا كَبَّرَ قَالَ : " سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ ؟ "، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاتَهُ ، قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَمِعْنَاكَ كُلَّمَا كَبَّرْتَ تَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَلِمَ قُلْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : " كَادَتِ الْمَلائِكَةُ أَنْ تَحُولَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مِنْ كَثْرَةِ مَا صَلَّوْا عَلَيْهِ " . (١)

وأخرجه الطبرانى من طريق أخر قال حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التُّسْتَرِيُّ ، ثنا رَاشِدُ بْنُ سَلامٍ الأَهْوَازِيُّ ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ تَمَامٍ السُّلَمِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَمَامٍ ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بِئْرٍ وَإِذَا فِيهَا أَسْوَدُ مَيِّتٌ ، قَالَ : فَأَشْرَفَ فِي الْبِئْرِ ، فَإِذَا هُوَ مُلْقًى فِي الْبِئْرِ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ : " مَا لَهُ مُلْقًى فِي الْبِئْرِ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ كَانَ جَافِيَ الدِّينِ ، يُصَلِّي أَحْيَانًا ، وَأَحْيَانًا لا يُصَلِّي ، قَالَ : " وَيْحَكُمْ أَخْرِجُوهُ "، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَغُسِّلَ وَكُفِّنَ ، وَقَالَ : " احْمِلُوهُ "، وَقَالَ : " لَقَدْ كَادَتِ الْمَلائِكَةُ أَنْ تَسْبِقَنَا "، قَالَ : وَصَلَّى عَلَيْهِ . (٢)

- قال المانعون : دل الحديث على أن الرجل كان يُصلى ويترك الصلاة أحياناً وقد يكون أخر عهده ترك الصلاة ومع ذلك ، لم يسأل النبى هل كان أخر عهده الصلاة أم لا ، وصلى عليه وأجرى أحكام المسلمين عليه " فهو مسلم "

- فاجاب المكفرون : الحديثان ضعيفان لايصح واحد منهما وجاء من طرق اخرى كلها ضعيفة .

---

(١) المعجم الاوسط للطبرانى ١٥١٤ ، ط / دار الحرمين بالقاهرة

(٢) المعجم الكبير للطبرانى ٦٧٤ ، ط / مكتبة العلوم والحكم ، الموصل بالعراق

وأما الحديث الاول فعلته :

١- الحسين بن كثير بن فائد : مجهول الحال

٢- كثير بن فائد البصرى : مجهول الحال انفرد بتوثيقه ابن حبان ، وهو متساهل فى التوثيق لابد أن يُتابع على توثيقه

وأما الحديث الثانى فعلته :

١- سعيد بن عبد الرحمن التسترى : مجهول الحال

٢- راشد بن سلام الأهوازى : مجهول الحال انفرد بتوثيقه ابن حبان وهو متساهل فى التوثيق لابد أن يُتابع على توثيقه

٣- عبيد الله بن تمام بن قيس الواسطى : ضعيف الحديث

وقد جاء الحديث من طرق أخرى ولكنها ضعيفة مُرسلة . (١)

والحاصل : كما قال الشيخ الالبانى : هذا الحديث منكر جداً وشبه موضوع . (٢)

٢٢- إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة ومعهم أيضاً من يقول بكفر تارك الصلاة تكاسلاً ولكن الترك بالكلية بما رواه الدارمى قال أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ سَبْعَةٌ : مِنَّا ثَلَاثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا وَأَرْبَعَةٌ مِنْ مَوَالِينَا أَوْ أَرْبَعَةٌ مِنْ عَرَبِنَا وَثَلَاثَةٌ مِنْ مَوَالِينَا ، قَالَ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حُجَرِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : " مَا يُجْلِسُكُمْ هَهُنَا ؟ " قُلْنَا : انْتِظَارُ الصَّلَاةِ ، قَالَ : فَنَكَتَ بِإِصْبَعِهِ فِي الْأَرْضِ ، وَنَكَسَ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْنَا رَأْسَهُ ، فَقَالَ : " هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ ؟ " قَالَ : قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : إِنَّهُ يَقُولُ : " مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، فَأَقَامَ حَدَّهَا ، كَانَ لَهُ بِهِ عَلَيَّ عَهْدٌ أُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، وَلَمْ يُقِمْ حَدَّهَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ ، إِنْ شِئْتُ أَدْخَلْتُهُ النَّارَ ، وَإِنْ شِئْتُ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ " . (٣)

• قال المانعون من تكفير تارك الصلاة : فلو كان تارك الصلاة كافراً لما صح أن يُقال " وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا " أنه تحت المشيئة ، والكفار لا يدخلون تحت المشيئة فدل الحديث على أن تارك الصلاة مسلم

وقال القائلون بكفر تارك الصلاة بالكلية : أن الحديث لا يُنافى كفر تارك الصلاة ولكن يؤيد ما نذهب اليه وهو أن الذى يُصلى ويترك هو تحت المشيئة أما الذى يترك الصلاة بالكلية فهو كافر جمعاً بين النصوص .

• فاجاب المكفرون لتارك الصلاة من فرض واحد : الحديث ضعيف من كل طرقه ، ولايصح عن رسول الله ﷺ

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦٦٣٠ و ٦٦٣١ ، والمدونة الكبرى لمالك بن أنس ١٧٩

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١٣ / ٧٥ برقم ٦٠٣٦

(٣) سنن الدارمى ١٢٢٦ ، مسند ابن ابى شيبة ٥١٢ ، مسند عبد بن حميد ٣٧١ ، مشكل الاثار للطحاوى ٣١٧٣ ، مسند احمد ١٧٦٦٦ ، المعجم الاوسط للطبرانى ٤٧٦٤ ، المعجم الكبير للطبرانى ٣١١ ، المعجم الكبير للطبرانى ٣١٢ ، المعجم الكبير للطبرانى ٣١٣

وإليكم سبب الضعف :-

أما رواية الدارمى ففيها :

١- عبد الرحمن بن النعمان الكوفى ضعيف ، ضعفه ابن معين وقال الدارقطنى متروك
وقال ابو حاتم الرازى صدوق ووثقه ابن حبان ، والقاعدة عند أهل العلم أن الجرح المُفسر مُقدم على التعديل المجمل
وقول الدارقطنى متروك معناه أنه رأى منه ما يدعو لتركه وبخاصة أنه إمام فى العلل .

٢- إسحاق بن كعب بن عجرة مجهول الحال ، إنفرد بتوثيقه ابن حبان وهو متساهل فى التوثيق لابد أن يُتابع على توثيقه

وأما رواية احمد فى المسند ففيها :

١- عيسى بن المسيب البجلى ضعيف ، وقد جرحه ابن حبان جرح مُفسر . (١)

٢- الشعبى لم يسمع من كعب بن عجرة ، سُئل ابن معين : هل سمع الشعبى من كعب بن عجرة قال سمع من عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة . اهـ (٢)

وأما رواية الطبرانى فى المعجم الكبير ٣١٢ ففيها :

السرى بن إسماعيل الهمدانى متروك الحديث

وأما رواية الطبرانى فى المعجم الكبير ٣١٣ ففيها :

١- عبد الوارث بن إبراهيم العسكري مجهول الحال

٢- يعقوب بن إسحاق بن عبد الرحمن العطار مجهول الحال

٣- مسكين بن صالح مجهول الحال ، إنفرد بتوثيقه ابن حبان وهو متساهل فى التوثيق لابد أن يُتابع على توثيقه .

وبناء عليه فالحديث ضعيف جداً لا يصلح كحجة ولا شاهد

٢٣- إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة ومعهم أيضا من يقول بكفر تارك الصلاة تكاسلاً ولكن الترك بالكلية بما رواه البخارى عن عبدالله بن عمر ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ " مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ " . (٣)

قال المانعون : فلو كان تارك الصلاة كافراً لكان القصد إلى ذكر ما ذهب من إيمانه لا إلى ذهاب أهله وماله

ورد المُكفرون : بان النبى قال هذا وقال هذا ، أى قال بذهاب إيمانه وقال على سبيل التمثيل والتشبيه بذهاب أهله وماله روى البخارى عَنْ بُرَيْدَةُ بن الْحُصَيْبِ ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ " مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ " . (٤)

---

(١) وقد بين ابن حبان سبب ضعفه فى كتاب المجروحين ٢ / ١١٩ برقم ٧٠٤ لابن حبان البستى ، ط / دار الوعى حلب

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدورى سؤال رقم ٢٥٦١ ، ٣ / ٥٢٤ ، ط / مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى - مكة المكرمة ، وتهذيب الكمال مع حواشيه ١٤ / ٣٠ للمزى ، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت

(٣) مسلم ٦٢٧

(٤) البخارى ٥٢٣

وحبوط الاعمال كلها وهو " ذهاب الايمان " لا يكون الا بالكفر والشرك الاكبر الناقل عن الملة ، قال الله ﷻ " وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ " المائدة ٥

وحبوط العمل هنا يشمل كل عمله والنص لم يُقيد أو يُحدد عمل يوم أو شهر ، وحبوط العمل بالكلية يعنى ذهاب الايمان ، ومن ذهب إيمانه يبقى مسلوباً ليس له ما ينتفع به من إيمان ، والموتور أهله وماله يبقى مسلوباً ليس له ما يُنتفع به من الأهل والمال وهو بمنزلة الذى حبط عمله وذهب إيمانه . (١)

ويعنى ﷺ أنَّ هذا الذنب الذى عمله " وهو ترك صلاة واحدة " من عظمه أنَّه كأنه فقد أهله وماله ، يعنى لو فقد أهله وماله كان أهون عليه مما عمله " وهو ترك صلاة واحدة " ، فحرف " كـــ " هنا للتشبيه والتمثيل .

وهذا الحكم فى كل الصلوات وليس العصر فقط ، فالنبى يضرب مثال بالعصر والحكم ينسحب على كل الصلوات

والدليل قول النبى ﷺ فى رواية اخرى : " مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ " . (٢)

والدليل قول النبى ﷺ فى رواية اخرى : " مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ حَبِطَ عَمَلُهُ " . (٣)

٢٤ – إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة بما أورده السُبكى فى ترجمة الإمام الشافعى ، وهى مُناظرة بين الامام احمد بن حنبل والامام الشافعى . (٤)

قال السبكى : (حُكى أن أحمد ناظر الشافعى فى تارك الصلاة فقال له الشافعى : يا أحمد أتقول : إنه يكفر ؟

قال الامام أحمد : نعم

قال الامام الشافعى : إن كان كافراً فبم يُسلم ؟

قال الامام أحمد : يقول : لا إله إلا الله محمدا رسول الله .

قال الامام الشافعى : فالرجل مُستديم لهذا القول لم يتركه .

قال الامام أحمد : يُسلم بأن يُصلى قال : صلاة الكافر لا تصح ولا يُحكم بالإسلام بها فانقطع أحمد وسكت) . اهـــ

• فرد المُكفرون : الحكاية لا تَثبُت وقد أشار إلى ذلك السُبكى إبتداً بقوله : (حُكى) فهى مُنقطعة أى (ضعيفة)

ولكن كعادتنا تماشيا مع المانعون فى الاستدلال بالعام والمُتشابه والضعيف والآدلة العقلية سنُجيب على هذه المناظرة وإليكم الرد العلمى على هذه المُناظرة بالتفصيل والبيان :–

• سوف أُجيب على الاسئلة التى مضت فى المناظرة بالبيان الواضح الشافى وبالاسلوب العلمى المُعتبر عند أهل العلم .

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢ / ٥٤

(٢) مسند احمد ٢٣١٢٩ بسند صحيح

(٣) الابانة الكبرى لابن بطة ٤٦٦ ، ط / دار الكتب العلمية بيروت بسند صحيح

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسُبكى ١ / ١٨٠ ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت

أولاً مذهب احمد الذى نُقل عنه هو ان التوبة تكون بالصلاة وليست التوبة بالشهادتين كما زعموا وكذبوا عليه زوراً واليكم البينة :-

باب حُكم تَارِك الصَّلَاة وقضائها عَن الْمَيِّت

قلت : رجل فرط فِي الصَّلَاة فَلَمَّا أدْركهُ الْمَوْت أقرّ بذلك ؟
فَقَالَ (يعنى الامام أحمد) : الصَّلَاة لَا تقضى وَلَكِن يصدق عَنهُ
قلت فَإِن تَركهَا وَلم يصل ؟
قَالَ (يعنى الامام أحمد) : إِذا كَانَ عَامِدًا استتبته ثَلَاثًا فَإِن تَابَ وَإِلَّا قتل
قلت فتوبته أَن يُصَلِّي ؟
قَالَ (يعنى الامام أحمد) : نعم . اهــ (١)

ومع ذلك سنتماشى مع القصة كواقع ونجيب عليها ، واليكم رد أحفاد أحمد بن حنبل

الشافعى : أتقول إنه يكفر ؟
المُكفرون لتارك الصلاة : نقول نعم

الشافعى : إن كان كافرا فبم يُسلم ؟
المُكفرون لتارك الصلاة : نقول إن الايمان قول وعمل (قول القلب وقول اللسان وعمل القلب وعمل الجوارح) وهولاء الاربعة اذا انتفى واحد منهم ظهر نوع من أنواع الكفر الاكبر المُخرج من الملة حتى وان وجد ثلاثة أخرين فإنه قد يكون أتى بالقول (قول القلب وقول اللسان) فنطلب منه العمل (عمل القلب وعمل الجوارح) فقط حتى يدخل فى الاسلام ، أما الكافر الاصلى فسياتى بالاربعة أركان .

أُوضح الكلام أكثر وأكثر بضرب مثال حتى يفهم الجميع أقول مثلاً : شروط العمل الصالح
١- الاخلاص
٢- المُتابعة
فمن أخلص العمل لله ولم يُتابع فى العمل النبى ﷺ لم يُقبل منه ، ومن اتبع النبى ﷺ ولم يُخلص العمل لله لا يُقبل منه .
وهنا نسئل المُناظر مكان الامام الشافعى فبم يُقبل العمل ؟

الجواب : لابد من توفر الشرطين الاخلاص والمُتابعة وإلا فالعمل مردود .

نقول من حقق شرط فعليه أن ياتى بالشرط الآخر فقط ، فالمُخلص لانطلب منه الاخلاص لأنه حققه ، ولكن نطلب منه ما تركه وهو المُتابعة وكذلك المُتابع لا نطلب منه شرط المُتابعة لانه مُتحقق فيهولكن نطلب منه ما تركه وهو شرط الاخلاص وكذلك تارك الصلاة فى الايمان ، أتى باركان وترك أركان ، أى أنه أتى بركنين وهما (القول) : قول القلب وقول اللسان

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح ١ / ٣٧٦ ، ط / الدار العلمية – الهند

وترك ركنين وهما (العمل) : عمل القلب وعمل الجوارح ، فاذا أراد أن يدخل فى الاسلام طلبنا منه الرُكنين المَتروكين (أقصد العمل الذى من حقيقة الايمان أو أصل الايمان أى " الصلاة " وليس كل العمل) وإلا لم يصح إسلامه .

فان قال أحد انه معه عمل القلب دون عمل الجوارح نقول له : كذبت وصدق الله ورسوله ، والدليل :-
قول الله ﷻ { وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ * وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ * فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ } المرسلات ٤٨
وقوله ﷺ " إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ " . (١)

نعود إلى سؤال الامام الشافعى : إن كان كافرا فبم يُسلم ؟
المُكفرون لتارك الصلاة : يُسلم بأن يُصلى
الامام الشافعى : صلاة الكافر لا تصح و لا يُحكم بالإسلام بها .
المُكفرون لتارك الصلاة : أنت نفسك قلت أن الرجل مُستديم لهذا القول أى أنه حقق القول فنطلب منه العمل فقط لان ركن القول متوفر فيه وبهذا يكون قد حقق الاسلام أى (حقيقة الايمان) الذي يُبقيه داخل الاسلام ولا يُخرجه منه وأما عن قول الامام الشافعى ولا يُحكم بالاسلام بها أى (الصلاة) ، فنقول نحن لم نحكم عليه بالاسلام لآنه أقام الصلاة فقط ، بل لآنه حقق القول والعمل فالقول كان معه وقد ترك العمل فقط فنطلب منه أن ياتى بالعمل فقط أى (ما تركه فقط وليس الكل) أرجو أن يكون المثال قد اوضح لكم المسئلة وبينها ، والحمد لله رب العالمين .

وفى هذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " من كفر بترك الصلاة الأصوب أن يصير مُسلماً بفعلها من غير إعادة الشهادتين لأنه كفر بالامتناع كإبليس . اهـ (٢)

(١) البخارى ٥٢

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٠٢ ، ط / دار المعرفة بيروت

٢٥- إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة ، بأن تارك الصلاة منذ زمن النبى والصحابة وإلى الان لم تُجرى عليه أحكام الردة ، ومازال المسلمون يَرثونهُ ويورثونه ويُصلون عليه بعد موته ويُغسلونه ويدفنونه فى مقابر المسلمين ، ولم يتم التفريق بينه وبين زوجته ، ويدعون لهم بالرحمة والمغفرة ، وهذا دليل على أنه ليس بكافر كفر مُخرج عن الملة .

• فاجاب القائلون بكفر تارك الصلاة :

أولاً : هذا الكلام باطل ، بل فى أعلى درجات البُطلان ، لحين إثبات أنه وجد من لا يُصلى على أيام النبى ﷺ والصحابة ﷺ ورُفع امره إليهم ولم يُطبقوا عليه أحكام الردة ، أنا أتحدى أن يُثبت لنا أحد وجود تارك للصلاة واحد فقط ، عَرف النبى أو الصحابة أنه لا يُصلى ، وأجروا عليه أحكام المسلمين ، ولكن كما يُقال (الغريق يتعلق بقش الارز)

وكما قال ربى ﷻ " وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا " يونس ٣٦

وكما قال ربى ﷻ " إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى " النجم ٢٣

ولا شك أن الاحكام انما تُبنى على اليقين فقط ، وما يقولونه عين الظن ، فكيف تقع به حجة وينبنى عليه حكم ؟!! فما تقولونه حُجة عليكم ، هل معكم دليل واحد أن رجل أو امراة كانوا مسلمين ثم تركوا الصلاة فصلى عليهم النبى أو صلى عليهم الخلفاء الاربعة أو أحد من الصحابة ، أو دعوا لهم ، أو ورثوهم ، أو ناكحوهم ، أو أكلوا ذبائحهم ولكن كما قال شَريك القاضى " هم أخبث قوم ، حسبك بالرفض خُبثا ، ولكن المُرجئة يكذبون على الله "

" سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ "

ثانيا : هذا الكلام مفهوم والنصوص الدالة على كفره (تارك الصلاة) منطوق ، والمنطوق مُقدم على المفهوم ، إذا جعلنا المفهوم حجة ، لأن المنطوق أقوى دلالة على الحكم من المفهوم ، كما هو مُقرر ومعلوم فى اصول الفقه ، فضلاً عن أن المفهوم هنا ظنى ، ليس معهم فيه أثارة من علم ، لا من قول الله ﷻ ولا رسوله ﷺ ولا قول عن الصحابة ﷺ

ثالثا : اليقين لا يزول بالشك فقد ثبت كفر تارك الصلاة بيقين ، وهو (نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة) فلا ينفى عنه أحد وصف الكفر الا بيقين مثله من (نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة) وليس بالشك والظن

كما يفعل إخوانى من المانعين من كفر تارك الصلاة ، بل الثابت عن النبى والصحابة خلاف ذلك أنه يُقتل على ترك الصلاة وليس له ما للمسلمين من حرمة فى الدنيا والاخرة ، ودليل ذلك : ما رواه البخارى ومسلم من حديث أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ قَالَ : " وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ "، قَالَ : ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : " لَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي " ، فَقَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ " . (١)

فجعل النبى ﷺ المانع من قتله كونه يُصلى ، فدل على أن من لم يُصل يُقتل ، وليس له حرمة الدم التى للمسلمين . فدل الحديث بالمفهوم الصحيح الصريح على قتل تارك الصلاة اذا تبين تركه للصلاة وهذا بعد استتابته من ولى الامر

---

(١) البخارى ٤٣٥١ ومسلم ١٠٦٥

وتارك الصلاة يُقتل ردة وليس حداً لما يلى :-

فى الحديث الماضى ذكره وحديث قتل الائمة إذا لم يصلوا دلالة واضحة جداً على قتل من لم يُصل ، والنبى ﷺ يقول : (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) . (١)

يقول الشيخ عبدالله القرنى : وليس تارك الصلاة من أصحاب الحدود من المسلمين ، بل لا يكون ذلك إلا فى الزانى المحصن وليس قاتل نفس ، فلم يبق إلا أن يكون إباحة دم تارك الصلاة من أجل ردته . اهـ (٢)

قال الامام ابن حزم فى قول النبى ﷺ " لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إيمَانٍ ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إحْصَانٍ أَوْ نَفْسٌ بِنَفْسٍ ، قال : وَتَارِكُ الصَّلاةِ مُتَعَمِّدًا كَمَا ذَكَرْنَا لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ بِذَلِكَ كَافِرًا ، أَوْ يَكُونَ غَيْرَ كَافِرٍ فَإِنْ كَانَ كَافِرًا ، فَهُمْ لا يَقُولُونَ بِذَلِكَ ، لأَنَّهُمْ لَوْ قَالُوهُ لَلَزِمَهُمْ أَنْ يُلْزِمُوهُ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، وَفِي سَائِرِ أَحْكَامِهِ ، فَإِذْ لَيْسَ كَافِرًا ، وَلا قَاتِلا ، وَلا زَانِيًا مُحْصَنًا ، وَلا مُحَارِبًا ، وَلا مَحْدُودًا فِي الْخَمْرِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَدَمُهُ حَرَامٌ بِالنَّصِّ ، فَسَقَطَ قَوْلُهُمْ بِيَقِينٍ لا إشْكَالَ فِيهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . اهـ (٣)

٢٦- إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة بأن الصلاة فُرضت بعد ثبوت الاسلام للناس ، وبعد وصفهم بالايمان ، فالصلوات الخمس فُرضت فى العام التاسع من البعثة فى رحلة الاسراء والمعراج ، فكان الناس مُسلمين من قبل أن تُفرض الصلاة ، ومن قبل أن يُقيموا الصلاة ، فكيف تجعلونها من حقيقة الايمان ؟ !! ، ولا يتحقق الايمان الا بها ؟ !!

قلت (على بن شعبان) : وهى شبهة لطالما تكلم بها المُرجئة ، وهذا ظن ووهم من المُرجئة ، وإدعاء كاذب ليس عليه دليل كعادتهم ، وإليكم بيان الامر : -

ولكن ليعلم القارىء أننى لن أُطيل بذكر أقوال العلماء حول الامر أو إختلافاتهم ، ولكن ساكتفى بذكر الادلة وفهم الصحابة لها بأسانيد صحيحة ، ومن أراد مزيد اطلاع ساعزو له أهم المراجع التى تناولت حكم الصلاة فى الشريعة الاسلامية قبل فرض الصلوات الخمس

فأقول : أما عن فرض الصلوات الخمس فى العام التاسع ، فنعم .

وأما عن كون الصلاة عامة لم تُفرض الا فى العام التاسع من بعثة النبى محمد ، فلا .

وإليكم الادلة على فرضية الصلاة منذ أول يوم فى بعثة النبى وقبل فرض الصلوات الخمس :

فرض الله الصلاة على الناس منذ أول يوم فى بعثة النبى محمد ، قال الله تعالى : " يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا " وهذا خطاب للنبى ويدخل معه فى ذلك أمته ، لان الأصل أن أُمته أُسوة له فى الأحكام إلا ما استثناه الشرع فى حق النبى

---

(١) مسلم ١٦٧٨

(٢) ضوابط التكفير للشيخ عبد الله القرنى ص ٢١٢ ، ط / مؤسسة الرسالة

(٣) المحلى لابن حزم الاندلسى مسألة رقم ٢٢٩٨ ، ط / دار الكتب العلمية بيروت

لقوله تعالى " واتبعوه " الأعراف ١٥٨ ، وكثيراً ما ياتى ذلك فى القران مثل كما فى قوله تعالى " أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ " الاسراء ٧٨ ، والخطاب له ﷺ ولامته معه ،

ويتاكد هذا المعنى ويدل عليه ما جاء فى سياق الايات بعد ذلك من الجمع فى المُخاطبة كقوله " علم ان لن تحصوه فتاب عليكم " وقوله " فاقرؤا ما تيسر " وقوله بعدها " وأقيموا الصلاة "

وقد صرح الصحابة ومنهم عائشة وابن عباس بان الله افترض على النبى وامته قيام الليل الى أن نزل التخفيف ونُسخت الاية الاولى من سورة المزمل ، وهذا فهم الصحابة الذى نقلوه لنا :

قال البيهقى فى السنن الكبرى أنبأ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، ثنا قَتَادَةُ ، ثنا زُرَارَةُ بْنُ أَوَفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ : أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ بوِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : مَنْ ؟ قَالَ : عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا فَأْتِهَا فَسَلْهَا ، ثُمَّ أَعْلِمْنِي مَا تَرُدُّ عَلَيْكَ ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا ، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ فَاسْتَصْحَبْتُهُ ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ ، فَاسْتَأْذَنَّا فَدَخَلْنَا ، فَقَالَتْ : " مَنْ هَذَا ؟ " قَالَ : حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ، فَقَالَتْ : " مَنْ هَذَا مَعَكَ ؟ " قُلْتُ : سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَتْ : " وَمَنْ هِشَامٌ ؟ " قُلْتُ : ابْنُ عَامِرٍ، قَالَتْ : " نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ ، أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ " ، قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : " أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ " قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، قَالَتْ : " فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ " ، قَالَ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَا لِي، فَقُلْتُ : أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ : " أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ؟ " قَالَ : قُلْتُ : بَلَى، قَالَتْ : " فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ الْقِيَامَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلا حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ .... " الحديث . (١)

والشاهد من الحديث

١ – أن عائشة أخبرت بأن الله فرض قيام الليل على النبى وعلى المؤمنين معاً

٢ – أن عائشة أخبرت بان أخر سورة المزمل نسخت الحكم بفرضية قيام الليل الى التطوع

٣ – أن ابن عباس صدق عائشة وصدقها فى كل ما أخبرت به وصدقها

٤ – لا يُعلم أحد من الصحابة قال بخلاف عائشة وابن عباس (بسند صحيح اليه)

وأما قوله تعالى " نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا () أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا " فقد فهم البعض أن امر الله هنا بقيام الليل للندب والاستحباب وليس للفرضية لانه خيرهم والامر بالوجوب يقتضى الالزام وليس التخيير

قلت (على بن شعبان) : بل الامر من الله للفرض ، وأما التخيير ففى مقدار الوقت الذى سيصلونه ، وليس فى أصل وذات الامر وتنفيذه ، فالتخيير للنبى والمؤمنين فى كونهم يختاروا مدة القيام ، فقد خيرهم الله بين ثلاث ، إما

١ – قيام نصف الليل " نِصْفَهُ "

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٤٢٦٥ بسند صحيح

٢ – قيام أقل من نصف الليل " أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا " أى انقص من نصف الليل

٣ – قيام أكثر من نصف الليل " أَوْ زِدْ عَلَيْهِ " أى زد على نصف الليل

فهذا هو القدر الذى لهم حق الاختيار فيه وهو (مقدار قيامهم للصلاة فى الليل) ، وأما تنفيذ الامر نفسه وهو (قيام الليل) فليس لهم فى ذلك أى اختيار ، وقد قال أهل العلم عن استنباطهم واستدلالهم هذا أنه " ضعيف " . (١)

والحاصل أن الصلاة فُرضت على النبى والمؤمنين منذ أول يوم فى بعثة النبى فى ثانى سورة نزلت وهى سورة المزمل ، ففى أول يوم بعثه الله الى قومه رسولاً فرض عليه الصلاة هو ومن سيتبعه ، ومع أن الله فرض عليهم قيام الليل إلا ان الله سبحانه وتعالى خيرهم فى القدر ، أى مدة الوقت فى قضاء الصلاة ، ثم بعد ذلك نسخ الله هذا الحكم أى فرضية قيام الليل بصلاة مفروضة غير قيام الليل وهى على قولين :

١ – نسخ الله قيام الليل بركعتين فى الغداة وركعتين فى العشى ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس

٢ – نسخ الله قيام الليل بالصلوات الخمس

وليس هذا مقام تحقيق هذا الامر ، لان كلا القولين لا يُعارض كفر تارك الصلاة فى شيء ، وما يعنينا أن الصلاة كانت مفروضة على النبى وامته منذ أول يوم فى بعثته ، ومرت بمراحل كما بينت فرض قيام الليل ثم فرض ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى ثم فرض الصلوات الخمس ، فلم تخلو شريعة النبى محمد من فرضية الصلاة يوماً قط ، بل لم تخلو أى شريعة لاى نبى من الصلاة قط ، ونقول للمُرجئة هنا : لا مقام لكم فارجعوا

ومن أراد مزيد اطلاع حول الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس (٢)

---

(١) مفاتيح الغيب للرازى ٣٠ / ٦٨٢ ، ط / دار إحياء التراث العربى – بيروت

(٢) الأم ١ / ٨٦ للامام الشافعى ، ط / دار المعرفة – بيروت ، تفسير يحيى بن سلام ٢ / ٦٤٩ ، ط / دار الكتب العلمية بيروت ، الشريعة ٤ / ١٦١٦ برقم ١١٠٦ للامام الاجرى ، ط / دار الوطن – الرياض / السعودية ، فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن رجب الحنبلى ٢ / ١٠١ ، ط / دار ابن الجوزى بالدمام – السعودية ، روائع التفسير المُسمى بـ الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلى ٢ / ٥٩٩ ، لابن رجب الحنبلى ، ط / دار العاصمة – السعودية ، فتح البارى شرح صحيح البخارى ١ / ٤٦٥ ، للحافظ ابن حجر العسقلانى ، ط / دار المعرفة – بيروت ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧ / ٦٠٥ ، التسهيل لعلوم التنزيل ٢ / ٤٢٢ ، لـ ابن جزى الكلبى الغرناطى ، ط / دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت ، تفسير القرآن العظيم ٣ / ٥٣٨ و ٧ / ١٦٤ و ٨ / ٢٤٩ ، للحافظ ابن كثير ، ط / دار طيبة للنشر والتوزيع ، جامع البيان في تأويل القرآن ٣ / ٥٠١ و ٢٣ / ٦٧٦ ، لـ ابن جرير الطبرى ، ط / مؤسسة الرسالة ، معالم التنزيل في تفسير القرآن المُسمى بـ تفسير البغوى ٥ / ١٦٤ للامام البغوى ، ط / دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ١ / ٤٩٠ ، ط / دار الكتب العلمية – لبنان ، تفسير مقاتل بن سليمان ١ / ٣٤٨ و ٢ / ٣٤٥ ، ط / دار الكتب العلمية – بيروت ، تفسير القشيرى ٣ / ٦٤١ ، لـ عبد الكريم القشيري ، ط / الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر ، الجامع لأحكام القرآن المُسمى بـ تفسير القرطبي ١٩ / ٥٦، ٥٨ للقرطبى ، ط / دار الكتب المصرية – القاهرة ، لباب التأويل في معاني التنزيل المسمى بـ تفسير الخازن ٤ / ٣٥٥ ، للامام الخازن ، ط / دار الكتب العلمية – بيروت ، تيسير الكريم الرحمن في تفسيركلام المنان ١ / ٨٩٢ للامام السعدى ، ط / مؤسسة الرسالة ، فضائل القران لابن الضريس حديث رقم ١٧ ، ط / دار الفكر دمشق ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوى ٥ / ٢٥٧ ، ط / دار إحياء التراث العربي – بيروت ، جامع البيان في تأويل القرآن ٢٣ / ٦٩٧ ، للامام الطبرى ، ط / مؤسسة الرسالة ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ٢٩ / ٢١٣ ، لـ وهبة الزحيلى ، ط / دار الفكر المعاصر – دمشق ، الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبي زيد القيروانى ١ / ٤٣٦ للامام النفراوى ، ط / مكتبة الثقافة الدينية

٢٧- إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة بما أورده المروزى قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ لِلإِسْلامِ صُوىً وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ ، وَلا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَسْلِيمُكَ عَلَى بَنِي آدَمَ إِذَا لَقِيتَهُمْ ، فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْكَ رَدَّتْ عَلَيْكَ وَعَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ، وَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْكَ رَدَّتْ عَلَيْكَ الْمَلائِكَةُ ، وَلَعَنَتْهُمْ أَوْ سَكَتَتْ عَنْهُمْ ، وَتَسْلِيمُكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ ، فَمَنِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الإِسْلامِ تَرَكَهُ ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ فَقَدْ نَبَذَ الإِسْلامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ " . (١)

• قال المانعون : الحديث فيه عدم خروج تارك الصلاة من الملة لانه صريح فى التفريق بين من ترك سهماً ، فهو سهم من الإسلام تركه لا يخرج بسببه مثل الصلاة ، والنبى ﷺ هنا جعل الصلاة سهماً ، ففرق بين من ترك سهم ، وبين من ترك الأسهم كلها ، فمن ترك سهم فقد انتقص اسلامه وهو باقى فى الاسلام ، ومن ترك الأسهم كلها فقد نبذ الإسلام كله

• فرد المُكفرون : لن نُطيل النفس هنا لوضوح الامر ولكن المانعين صدق فيهم ما يُقال (الغريق يتعلق بقش الارز) ما الحُكم عندكم فى من انتقص سهم الشرك بالله فى قول النبى ﷺ " أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ ، وَلا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا " ؟!!!

هل هو باقى على الاسلام لم يتركه كله ؟!!

أم إنكم ستنتحلون مذهب الجهمية أن الايمان لا يضره الشرك بالله ، ولا يضر الايمان بالله الذى هو المعرفة عندهم الا الجهل بالله ؟!!

أجيبوا : ما حكم سهم الشرك بالله وحده ؟

فبسهم واحد تركه (وهو الشرك بالله) خرج من الاسلام وولاه ظهره ، وبتركه الصلاة كذلك ، وقد بينا مراراً وتكراراً ، أن ترك الصلاة شرك أكبر من نواقض الاسلام ، ويستحيل وجُود إيمان وعمل فى القلب بدون الصلاة

فتلك " المنارات " مُتفاوته ، فمنها ما تركه يُناقض الملة ، ومنها ما تركه يُنافى كمال الإيمان الواجب كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وإلقاء السلام .

ثم الحديث حجة على المُرجئة ، فهم يقولون أن المسلم لو ترك أعمال الجوارح كلها فهو ناج من النار بعد الحساب ، مع أن الحديث صريح الدلالة على أن من ترك كل أعمال الجوارح فقد نبذ الاسلام كله وراء ظهره ، ولكن ما حيلتى فى من يرى أن القبيح هو الحسن ، سبحان الله كيف لم يلتفتوا إلى أن الحديث حجة عليهم ؟ !!!

فالحديث فيه لطيفة اُصولية فقهية خَفيت عليهم وهى قول النبى ﷺ " تَعْبُدَ اللَّهَ ، وَلا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا " فهذا إجمال وما بعده تفصيل وهو قوله ﷺ " أَنْ تُقِيمَ الصَّلاةَ " والصلاة من العبادة ، وترك الصلاة من الشرك .

وقوله ﷺ " تُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وإلقاء السلام "

---

(١) تعظيم قدر الصلاة للمروزى ٤٠٥ ط / مكتبة الدار ، المدينة ، السعودية

وكل هذه الاعمال من العبادات الواجبة ، وهذه العبادات منها ما هو من حقيقة الاسلام ، ومنها ما هو من كمال الاسلام الواجب .

وهذه العبادات بتركها ، منها ما ينقض حقيقة الاسلام " كالصلاة " فتركها شرك أكبر يُخرج من الملة

ومن هذه العبادات ما لا تنتقض حقيقة الاسلام بتركها كمنع الزكاة فهى شرك أصغر وكترك الصيام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والسلام على بنى أدم والسلام على أهل بيتك ، فكل هذه كبائر لا تصل الى الكفر الاكبر مثل ترك الصلاة .

ولذلك قال النبى ﷺ " فَمَنِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الإِسْلامِ تَرَكَهُ ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ فَقَدْ نَبَذَ الإِسْلامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ "

والسؤال الموجه للمانعين والذى يضعهم فى حرج شديد جداً ويقضى على أحلامهم وأمانيهم أن تارك العمل ناج من الخلود فى النار :-

هل هذه العبادات أى (الصلاة ، الزكاة ، الصوم ، الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، السلام)
هل هذه الاعمال كلها من حقيقة الاسلام ؟ وبتركها كلها يذهب الاسلام كله ويصير المسلم كافر كما قال النبى ؟ !!

أم أن بعض هذه العبادات من حقيقة الاسلام كالصلاة ومنها ما ليس من حقيقة الاسلام كسائر العبادات عدا الصلاة ؟

(فَرَجَعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ)

ووالله إن هذا الحديث لكفيل وكافى وشافى فى بيانه لكل مُنصف على كفر تارك الصلاة ، وأن العمل من حقيقة الاسلام وبفضل الله وحده ومنته على أن هذا الاستنباط لم يسبقنى إليه أحد ممن شرحوا هذا الحديث ، والحمد لله رب العالمين .

٢٨- وأخيراً مع أقوى أدلة المانعين من تكفير تارك الصلاة ، وهو أعظم وأول ما يحتج به جميع فرق المرجئة فى كل زمان ومكان على نجاة تارك العمل بالكلية ، وهو حديث أبي سعيد الخدرى ﷺ (...... حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ يَقُولُونَ : رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا ، وَيُصَلُّونَ ، وَيَحُجُّونَ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ فَيَقُولُ : ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ ، فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا ، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنَ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيراً ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ : ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ ، فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا ، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : (إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ، فَيَقُولُ اللَّهُ : شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ ، قَدْ عَادُوا حُمَمًا ، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ : نَهَرُ الْحَيَاةِ ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ ، أُصَيْفِرُ ، وَأُخَيْضِرُ ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ ؟ قَالَ : فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ ثُمَّ يَقُولُ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ، فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ ، فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ؟ فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا ، فَيَقُولُونَ : يَا رَبَّنَا ، أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا ؟ فَيَقُولُ : رِضَايَ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا) . (١)

• قال المُرجئة : فهذا الحديث دليل قاطع فاصل حاسم على أن تارك الصلاة إذا مات مُسلما يشهد أن لا إله إلا الله ولم يعمل أى عمل من أعمال الجوارح أنه لا يُخلد فى النار ، فدل على أن كل أعمال الجوارح من كمال الايمان .

• فأجاب القائلون بتكفير تارك الصلاة :

إليكم إلزام المُرجئة بفهمهم ليتبين العور المنهجى من بضاعة الارجاء الفاسدة :-

١- هذا الحديث من المُتشابهات التى يجب ان تُرد الى المُحكم فيتضح الامر (وسأذكر لماذا هو من المُتشابهات)

... الكلام هنا عام لم يقل الله أخرجوا من قال ألا اله الا الله مثلا ولكن قال (فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ) ولو حُمل الكلام على العموم لنتج ما يلى :-

أ - لخرج الكفار والمشركين من اليهود والنصارى ومن باقى الملل الاخرى

ب - لخرج الجاحدين للمعلوم من الدين بالضرورة من المُرتدين والمُشركين من المُنتسبين للاسلام

جـ - لخرج المنافقين ممن ليس معهم عمل القلب لان الحديث لم يحدد نفى أى عمل ، هل عمل الجوارح أو عمل القلب

---

(١) مسلم ١٨٦

وهم لا يقولون بهذا معاذ الله ، فهم مُضطرون ويلزمهم أن يقولوا (لا نقصد الا من نطق الشهادتين ولم يأتى بشرك)

وحينها نقول لهم ما دليل التفريق ؟!! ، اذاً أنتم مُقرون بان الحديث من المُتشابهات ، فما الذي يُحكمه ؟

فإن قالت المُرجئة : بل نقصد خروج المؤمنين الموحدين فقط ، وأيضاً لابد مع التوحيد من عمل القلب .

قلنا لهم : من أين لكم ذلك ؟

فإن قالت المُرجئة : بدلالة النصوص الأخرى مثل (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء) النساء ٤٨

نقول : قلنا لكم وفصلنا من قبل كثيراً ، أن تارك الصلاة مُشرك بنص كلام الله ﷻ وبنص كلام النبى ﷺ .

قال الله ﷻ " وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ " الروم ٣١

قال الامام ابن نصر المروزى : (فبيَّن أن علامة أن يكون من المشركين ، ترك الصلاة) . اهـ (١)

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال سمعت النبى ﷺ يقول " إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ " (٢)

قال النووى فى شرح الحديث (وَمَعْنَى بَيْنه وَبَيْن الشِّرْك تَرْك الصَّلَاةِ أَنَّ الَّذِي يَمْنَع مِنْ كُفْره كَوْنه لَمْ يَتْرُك الصَّلَاة فَإِذَا تَرَكَهَا لَمْ يَبْقَ بَيْنه وَبَيْن الشِّرْك حَائِل ، بَلْ دَخَلَ فِيهِ) . اهـ (٣)

... وإن قالت المُرجئة : خُصصت أعمال القلوب بدلالة النصوص الاخرى

قلنا : وكذلك نحن اشترطنا حقيقة الايمان لركن عمل الجوارح بدلالة النصوص الأخرى ، فظاهر الحديث مُشكل لذا لا يمكن القول به إلا مع مراعاة الأدلة الأخرى ، والا صار الحال بكم لاخراج الكفار الاصليين من النار .

... وتخصيصكم للحديث بنصوص اخرى هو إقرار منكم بأن الحديث مُتشابه يحتاج ما يُحكمه من النصوص الاخرى

وأمر أخر وهو مُخالفتكم الصريحة لعقيدة أهل السنة والجماعة التى تقول

أن عمل القلب وعمل الجوارح مُتلازمان لا ينفكان عن بعضهما ، يزيدان معاً ، وينقصان معاً بمقدار واحد متساوى فأى طاعة أو معصية على الجوارح سببها عمل القلب وأى عمل فى القلب لابد أن يظهر على الجوارح بطاعة أو معصية

فلا يمكن بل ويستحيل وجود عمل فى القلب مع أنتفاء عمل الجوارح كما فهمتم من قوله ﷺ " لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ " لقول النبى ﷺ فى حديث النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ " اَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ " (٤)

فمن أثبت وجود عمل فى القلب مع أنتفاء عمل الجوارح ، فقد كذب النبى ﷺ كما فى هذا الحديث المُحكم فى دلالته فهل ترضون وتحبون هذا لانفسكم أيها المانعين من تكفير تارك الصلاة ؟ !!!

---

(١) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ١٠٠٥ ط / مكتبة الدار ، المدينة ، السعودية

(٢) مسلم ٨٤ ، ٨٥

(٣) شرح مسلم للنووى ١١ / ٧١ ، ط / دار الكتاب العربى ، بيروت

(٤) البخارى ٥٢

فالنبى ﷺ هنا نفى عمل القلب كله عند فساد الجسد كله ، فكيف بعد ذلك يفهم عاقل فضلا عن عالم ، أن النبى ﷺ يقصد كل أعمال الجوارح حين قال ﷺ " لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ " بل مُراده ﷺ كما بينا قبل ذلك بالدليل أنه ﷺ يقصد

" العمـــــــل الزائـــــــد علـــــــى حقيقـــــــة الايمـــــــان "

وأما ما تركه من العمل ودخل النار بسببه فهو " واجبات للايمان (كمال الايمان الواجب) لا تؤثر فى حقيقة الايمان "

ولكن ها هو المُحكم قد جاء أيضا من كلام النبى ﷺ يُبين ما أُجمل ، ويُوضح ما أُشكل ، ويُقيد المُطلق ، ويُخصص العام

وأسمعوا لقول ربكم (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا) النساء ٨٣

٢ – قد دلت الأخبار الصحيحة على أن كل وأخر من يخرج من النار من الموحدين فى كل دفعات الشفاعة من أولها الى أخرها إنما يُستدل عليه بعلامة آثار السجود كما جاء فى الحديث الذى أخرجه البخارى ومسلم من حديث سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ وفيه أن أبا هريرة أخبرهما، أن الناس قَالُوا : " يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ، قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا ، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ ؟، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَقُولُ : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ ، فَيَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ فَيُعْطِي اللَّهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ الْجَنَّةِ ......) الحديث . (١)

فالحديث واضح الدلالة على أن من يُخرجهم الله ﷺ من النار إنما يعرفهم الملائكة بآثار السجود فهم مُصلون بلا شك وهنا وقفة حاسمة فاصلة يجب التنبه إليها وهى قوله ﷺ (أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ

---

(١) البخارى ٨٠٦ ومسلم ١٨٤

وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ

(وهنا الشاهد انتبه أيها اللبيب) ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ) فبعد أن خرج من كان يَعْبُدُ اللَّهَ وعرفتهم الملائكة بِآثَارِ السُّجُودِ فهم مُصلون بوضوح لا شك فيه والنبى يقول بعدها ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وبعدها قال ، وهو أخر أهل النار دخولا الجنة فهذا الكلام فى الحديث يُبين حديث أبى سعيد الخدرى ﷺ ويصرف كلمة من لم يعمل خيرا قط الى أنها العمل الزائد على أصل الايمان لان الصلوات الخمس المفروضة من (حقيقة الايمان ، ركن فى عمل الجوارح)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : (ثبت فى الصحيح " أن النار تأكل من ابن آدم كل شىء الا موضع السجود فان الله حرم على النار أن تأكله ، فُعلم أن من لم يكن يسجد لله تأكله النار كله) . اهـ (١)

أى أن الملائكة مامورة أن تُخرج من النار من كان يعبد الله ، والملائكة تعرف من ستخرجه من النار بعلامة وهى أثار السجود .

ومع أن حديث أبى هريرة كافى للرد على شبهات من يستدل بحديث ابى سعيد الخُدرى ، إلا اننى سأزيد من الردود على هذا الحديث من عدة جهات اخرى ، لآنه أخر وأقوى حصن عند المرجئة يتترسون خلفه وحتى لا يبقى لهم عُذر

٣- مدلولات النفى فى اللغة العربية وفى السنة النبوية

عندما يأتى النفى لمسمًّى شىءٍ فى اللغة العربية والكتاب والسنّة يكون محمولاً على واحدٍ من أمرين :

١- إمّا نفيٌ لهذا الشىء كلّه

٢- أو نفيٌ لكماله الواجب .

فأمّا الأول فمثاله : قوله ﷺ " لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " (٢)

وقوله ﷺ للمسىء فى صلاته " ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ " (٣)

وهذا النفى هنا لكلِّ صلاة ، وأنّ الصلاة باطلة مع العلم والقدرة ولا تصحّ ، وهذا النفى هنا نفى للكلية .

وأمّا الثانى فمثاله : قوله ﷺ " وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ " قِيلَ : وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ " (٤)

وقوله ﷺ " لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ " (٥)

---

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٢

(٢) البخارى ١٣٥

(٣) البخارى ٧٥٧

(٤) البخارى ٦٠١٦

(٥) البخارى ٢٤٧٥

وهذا النفى هنا ليس نفى لكل الايمان بالكلية ، فالايمان هنا تبقى حقيقته ، وهذا النفى هنا لكمال الايمان الواجب .

والدليل أيضاً على كلمة من لم يعمل خيراً قط ، عدم نفى حقيقة الايمان ، بل المقصود ما زاد من أعمال الجوارح على حقيقة الإيمان ، أى " كمال الايمان الواجب والمستحب " :

حديث قاتل المائة : وهو الرجل الذى قتل مائة نفس ، قالت ملائكة العذاب : " لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ " (١)
مع وجود أعمال صالحة عملها كالهجرة وهى من أعمال الجوارح

فصار النفى فى هذا الحديث ليس نفياً للكل بل المقصد نفى كمال الايمان الواجب والمُستحب أى (ما زاد على حقيقة الايمان)

وكقوله ﷺ " يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً ، ثُمَّ يُقَالُ يَا ابْنَ آدَمَ : هَلْ رَأَيْتَ خَيْراً قَطُّ ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ ؟ ، فَيَقُولُ : لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ " (٢)

ويُلاحظ أنه اُطلق عليه لفظة لم يرى خيراً قط فى الدار الاخرة وليس فى الدنيا ، مع أنه رأى خيراً ونعيم فى الدنيا ، ولكنه ينفى أى خير ونعيم مر به بالنظر الى ما هو فيه من العذاب فى الاخرة ، فقد علم يقيناً أن النعيم الحقيقى هو نعيم الاخرة ، فالنفى هنا ليس نفى بالكلية ، وبذلك يتضح لنا مما ذكرنا مقصد النبى ﷺ ومراده من الكلمة

وكقوله ﷺ : " نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ ، إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ وَأَلْقَاهُ ، وَإِمَّا كَانَ مَوْضُوعًا فَأَمَاطَهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ " (٣)

ويُلاحظ أنه اُطلق عليه لفظة لم يعمل خيراً قط فى الدار الاخرة وليس فى الدنيا ، مع أنه عمل خيراً فى الدنيا كنزع غصن الشوك عن الطريق وهو من عمل الجوارح ، ولكن النفى فى الاخرة بسبب الافلاس أى وزعت حسناته (اعماله الصالحة) فالنفى هنا ليس نفى بالكلية ، وبذلك يتضح لنا مما ذكرنا مقصد النبى ﷺ ومراده من كلمة (لم يعمل خيراً قط)

وكقوله ﷺ : " إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ : خُذْ مَا تَيَسَّرَ ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا ، فَلَمَّا هَلَكَ ، قَالَ اللَّهُ ﷻ لَهُ : هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ ، قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَى ، قُلْتُ لَهُ : خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ " (٤)

ويُلاحظ أنه اُطلق عليه لفظة لم يعمل خيراً قط فى الدار الاخرة وليس فى الدنيا ، مع أنه عمل خيراً فى الدنيا كـــ التجاوز عن المُعسرين المدينين وهو من عمل الجوارح ، ولكن النفى فى الاخرة بسبب الافلاس أى وزعت حسناته (اعماله الصالحة) فالنفى هنا ليس نفى بالكلية ، وبذلك يتضح لنا مما ذكرنا مقصد النبى ﷺ ومراده من كلمة (لم يعمل خيراً قط)

---

(١) مسلم ٢٧٦٧

(٢) مسلم ٢٨٠٩

(٣) سنن ابى داود ٥٢٤٥ وصححه الالبانى

(٤) سنن النسائى ٤٦٩٤ وصححه الالبانى

وأخيراً ما ورد عند أحمد فى المسند من حديث أبو بكر الصديق فى حديث الشفاعة " ...... ثُمَّ يُقَالُ : ادْعُوا الصِّدِّيقِينَ فَيَشْفَعُونَ ، ثُمَّ يُقَالُ : ادْعُوا الْأَنْبِيَاءَ ، قَالَ : فَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الْخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ يُقَالُ : ادْعُوا الشُّهَدَاءَ فَيَشْفَعُونَ لِمَنْ أَرَادُوا ، وَقَالَ : فَإِذَا فَعَلَتْ الشُّهَدَاءُ ذَلِكَ ، قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ ﷻ : أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، أَدْخِلُوا جَنَّتِي ، مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا ، قَالَ : فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ : انْظُرُوا فِي النَّارِ ، هَلْ تَلْقَوْنَ مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ خَيْرًا قَطُّ ؟ قَالَ : فَيَجِدُونَ فِي النَّارِ رَجُلًا ، فَيَقُولُ لَهُ : هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُسَامِحُ النَّاسَ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ : أَسْمِحُوا لِعَبْدِي كَإِسْمَاحِهِ إِلَى عَبِيدِي ثُمَّ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ رَجُلًا ، فَيَقُولُ لَهُ : هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُ وَلَدِي إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ ، ثُمَّ اطْحَنُونِي ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِثْلَ الْكُحْلِ ، فَاذْهَبُوا بِي إِلَى الْبَحْرِ ، فَاذْرُونِي فِي الرِّيحِ ، فَوَاللَّهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مِنْ مَخَافَتِكَ ، قَالَ : فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ انْظُرْ إِلَى مُلْكِ أَعْظَمِ مَلِكٍ ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَهُ وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهِ ، قَالَ : فَيَقُولُ : لِمَ تَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ ؟ قَالَ : وَذَاكَ الَّذِي ضَحِكْتُ مِنْهُ مِنَ الضُّحَى " . (١)

ويُلاحظ أنه أُطلق عليه لفظة (لم يعمل خيراً قط) فى الدار الاخرة وليس فى الدنيا ، مع أنه عمل خيراً فى الدنيا كــ مُسامحة الناس فى البيع والشراء وهو من عمل الجوارح ، ولكن النفى فى الاخرة بسبب الافلاس أى وزعت حسناته (اعماله الصالحة) فالنفى هنا ليس نفى بالكلية .

وبذلك يتضح لنا مما ذكرنا مقصد النبى ﷺ ومراده من كلمة (لم يعمل خيراً قط)

وفى هذه الاحاديث الثلاث الاخيرة أثبت النبى ﷺ أن هولاء الخارجين من النار " لم يعملوا خيراً " ومع ذلك بين الله ورسوله لنا أن معنى كلمة " لم يعملوا خيراً " هى : " الاعمال التى من كمال الايمان " ، والدليل على ذلك أنهم كانوا يستثنون من الاعمال ، أعمال خير ليست من حقيقة الايمان ، وليس بتركها يذهب الايمان ويصيرون كُفاراً ، اللهم إلا من أمر أولاده بحرقه وهذا كان جاهلاً بقدرة الله ، وقد عذره الله ، وهذا لا علاقة له بما نحن بصدده أى (المأمورات) فهى من كمال الايمان ، أى المامورات التى تركوها

١ – كإماطة الاذى عن الطريق وهذا من إدنى شعب الايمان ، وباتفاق وبلا خلاف أن أدنى شعب الايمان من كمال الايمان

٢ – التجاوز عن المدينين والتيسير عليهم ، وهذا عمل ليس من حقيقة الايمان ، بمعنى هل يصير المسلم بتركه كافراً ؟
الجواب : لا باتفاق ، إذاً فهو من كمال الايمان .

٣ – مُسامحة الناس فى البيع والشراء ، وهذا عمل ليس من حقيقة الايمان ، بمعنى هل يصير المسلم بتركه كافراً ؟
الجواب : لا باتفاق ، إذاً فهو من كمال الايمان .
فهذه هى أعمال الخير التى أرادها الله ﷻ ورسوله ﷺ بقولهما " لم يعملوا خيراً قط " وهى الاعمال الزائدة على حقيقة الايمان .

---

(١) مسند أحمد ١٥ ، قال شعيب الارناوؤط : إسناده حسن

وهذا الرجل الذى مر فى حديث ابى بكر الصديق هو أخر أهل النار خروجاً منها وأخر أهل الجنة دخولاً فيها والدليل على هذا من الحديث نفسه أن الله لم يذكر أحد بعد الرجلان اللذان لم يعملا خيراً قط ، والحديث يُبين سعة رحمة رب العالمين كما قال الله : " أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ " فلو كان هناك من هو دونهم فى النار ، أو أكثر ذنوباً ، أو أقل منهم أعمالاً ، أو أحد مازال فيها لكان ذكر ذلك أولى .

والدليل على ذلك أيضاً حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِنَّ آخِرَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ يَمْشِي عَلَى الصِّرَاطِ ، فَيَنْكَبُّ مَرَّةً ، وَيَمْشِي مَرَّةً ، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً ، فَإِذَا جَاوَزَ الصِّرَاطَ ، الْتَفَتَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، قَالَ : فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، فَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا ، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا ، فَيَقُولُ : أَيْ عَبْدِي ، فَلَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا ، فَيَقُولُ : لَا يَا رَبِّ ، وَيُعَاهِدُ اللَّهَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا ، وَالرَّبُّ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ ، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ يَعْنِي عَلَيْهِ فَيُدْنِيهِ مِنْهَا ..... الى أن قال : يَا رَبِّ، الْجَنَّةَ ، الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ : يا عَبْدِي ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنَّكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا؟ ! فَيَقُولُ : يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ ، قَالَ : فَيَقُولُ : مَا يَصْرِينِي مِنْكَ ، أَيْ عَبْدِي؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ مِنَ الْجَنَّةِ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا ؟ قَالَ : فَيَقُولُ : أَتَهْزَأُ بِي ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ "، قَالَ : فَضَحِكَ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا تَسْأَلُونِي لِمَ ضَحِكْتُ ؟ قَالُوا لَهُ : لِمَ ضَحِكْتَ ؟ قَالَ : لِضَحِكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَلَا تَسْأَلُونِي لِمَ ضَحِكْتُ ؟ " قَالُوا : لِمَ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " لِضَحِكِ الرَّبِّ ، حِينَ قَالَ : أَتَهْزَأُ بِي ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ ؟ " . (١)

وقول النبى ﷺ عن أخر من يدخل الجنة " ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا ، فَيَقُولُ : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ فَيُعْطِي اللَّهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، ... الى أن قال : يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ فَيَضْحَكُ اللَّهُ مِنْهُ ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : تَمَنَّ ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ ، قَالَ اللَّهُ : مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ " ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ . (٢)

وهو هو هذا الحديث يُبين أن من ضحك الله منه فى الثلاثة أحاديث هو رجل واحد وذا هو الحديث : حديث أبى بكر الصديق فى حديث الشفاعة (..... فَيَقُولُ لَهُ : هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُ وَلَدِي إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ ، ثُمَّ اطْحَنُونِي ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِثْلَ الْكُحْلِ ، فَاذْهَبُوا بِي إِلَى الْبَحْرِ ، فَاذْرُونِي فِي الرِّيحِ ، فَوَاللَّهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مِنْ مَخَافَتِكَ ، قَالَ : فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ انْظُرْ إِلَى

---

(١) مسند أحمد ٣٥٨٥

(٢) البخارى ٨٠٦

مُلْكِ أَعْظَمِ مَلِكٍ ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَهُ وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهِ ، قَالَ : فَيَقُولُ : لِمَ تَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ ؟ قَالَ : وَذَاكَ الَّذِي ضَحِكْتُ مِنْهُ مِنَ الضُّحَى " . (١)

فهو هو نفس الرجل (أخر أهل النار خروجاً وأخر أهل الجنة دخولاً) فانظروا الى أوصافه فى الاحاديث الثلاثة يتبين لكم بوضوح معنى كلمة (لم يعمل خيراً قط) ويتبين لكم حاله فى الايمان ومع الصلاة

فهلا عقلت المُرجئة وابصروا ؟ !!! أم أن غمامة الارجاء ستظل على أعينهم فلا يبصرون

فنقول للمُرجئة :

ما ضر شمس الضحى فى الأفق طالعة   أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

وأُذكركم أن أبو سعيد الخدرى كان جالساً مع أبى هريرة وهو يروى حديث أخر من يخرج من النار ، وسمعه الى أخره وأقره فى أن أخر من يخرج من النار مُصلين عليهم أثار السجود ، ولا يخرج بعدهم أحد من النار ، ومنهم أخر أهل النار خروجاً الى الجنة .

وقد عقد الامام ابن خزيمة رحمه الله المتوفى ٣١١ هـ فى كتاب التوحيد باباً بعنوان :-

" باب ذكر الدليل أن جميع الأخبار التى تقدم ذكرى لها إلى هذا الموضع فى شفاعة النبى ﷺ فى إخراج أهل التوحيد من النار إنما هى ألفاظ عامة مُرادها خاص " ثم أورد أدلته على ذلك . اهـ (٢)

وقال فى موضع أخر : (هذه اللفظة " لم يعملوا خيرًا قط " من الجنس الذى يقول العرب ينفى الاسم عن الشىء لنقصه عن الكمال والتمام ، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل لم يعملوا خيرا قط على التمام والكمال لا على أوجب عليه وأمر به ، وقد بينت هذا المعنى فى مواضع من كتبى . اهـ (٣)

أى أن الامام ابن خزيمة يقصد أن النفى هنا لكمال الايمان ، لا حقيقة الايمان

٤ - علاقة حديث (لم يعمل خيراً قط) بحديث (المُفلس)

بقى أن نُبين أن جملة (... فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط ...) هذه فى الاخرة وليست فى الدنيا قط كما بينا من قبل فى الاحاديث ، ولكن سنبين من السنة لماذا اصبحوا بلا عمل قط بعد أن عملوا فى الدنيا أعمال كثيرة

لا يوجد أحد على وجه الارض قط منذ خلقها الله نطق الشهادتين ولم يعمل بجوارحه أى عمل من أعمال الجوارح هذا أمر نبه عليه الكثير من أهل العلم وهو أمر غير مُتصور ومُمتنع حدوثه لما يلى :-

لان التبسم فى وجوه المُسلمين عمل من أعمال الجوارح ، وكذلك التصدق ، والاعانة على الخير عمل جوارح

---

(١) مسند أحمد ١٥ ، قال شعيب الارناوؤط : إسناده حسن

(٢) التوحيد وإثبات صفات الرب ٢ / ٧٢٧ حديث رقم ٤٦٣ ، ط / مكتبة الرشيد - الرياض

(٣) التوحيد لابن خزيمة ٢ / ٧٣٢ حديث رقم ٤٦٥ ، ط / مكتبة الرشيد - الرياض

وجماع الزوجة عمل جوارح ، والانفاق على الاب والام والزوجة والاولاد عمل جوارح .... الخ كل هذه وغيرها من أعمال الجوارح ومع ذلك لا يخلو منها أى انسان ، فكيف يُقال أنه يوجد أحد فى الدنيا لم يعمل خيراً قط ؟ !!!

إذاً فأين الجواب عن كلام النبى فى حديث أبي سعيد الخدرى (.. فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط ..) الحديث ؟!!

والجواب أن هولاء القوم أى الذين (لم يعملوا خيراً قط) = (المُفلسون)

فهم قوم عملوا من الخير الكثير والكثير بل وماتوا وهم يُصلون ، ووصفهم النبى فى الحديثين (لم يعمل خيراً قط) وحديث (المُفلس) والحديثين من رواية أبي هريرة ﷺ

الحديث الاول (لم يعمل خيراً قط) صرح أن الملائكة يعرفوهم بأثار السجود (يعنى كانوا يُصلون) . (١)

الحديث الثانى (المُفلس) صرح بأهم كانوا يُصلون ويُزكون ويصومون . (٢)

ولكن يأتى سؤال : وهو كيف أنهم عملوا من الخير أى من (العمل الصالح ظاهراً وباطناً) كيف عملوا الكثير والكثير !!! ومع ذلك يُقال أنهم (لم يعملوا خيراً قط) ؟ !!!

والجواب من السنة النبوية المُحكمة وهو حديث (المُفلس) وهو حديث رواه الامام مسلم فى صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ؟ قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ ، فَقَالَ : " إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ ، وَصِيَامٍ ، وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَقَذَفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ " . (٣)

ففى الحديث أثبت النبى لهذا المُفلس الاسلام لان الله تقبل صلاته وصيامه وزكاته فهو مؤمن هذا أولاً .

ثانياً : الافعال التى فعلها من الذنوب ، لا تصل الى حد الشرك والكُفر الاكبر المُخرج من الملة باتفاق ، فهى عبارة عن **(شتم ، قذف ، أكل مال الناس ، سفك دماء ، ضرب)**

ومع ذلك النبى ﷺ يقول " فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ " !! ، والسؤال الآن : ما معنى فنيت حسناته ؟ !!!

هل كل الحسنات بما فى ذلك حسنات التوحيد وعدم الشرك بالله ؟!!

لا فهذه الافعال التى مضت (شتم ، قذف ، أكل مال الناس سفك دماء ، ضرب) ليست بـــ كفر أو شرك أكبر

أقول وبالله التوفيق كما بينا قبل ذلك : المقصود نفى ما زاد عن حقيقة الايمان من الحسنات والاعمال سواء من أعمال الجوارح أو من أعمال القلوب أو قول اللسان ، فـــ النفى لكمال الايمان عامة من الظاهر والباطن

---

(١) البخارى ٨٠٦ ومسلم ١٨٦

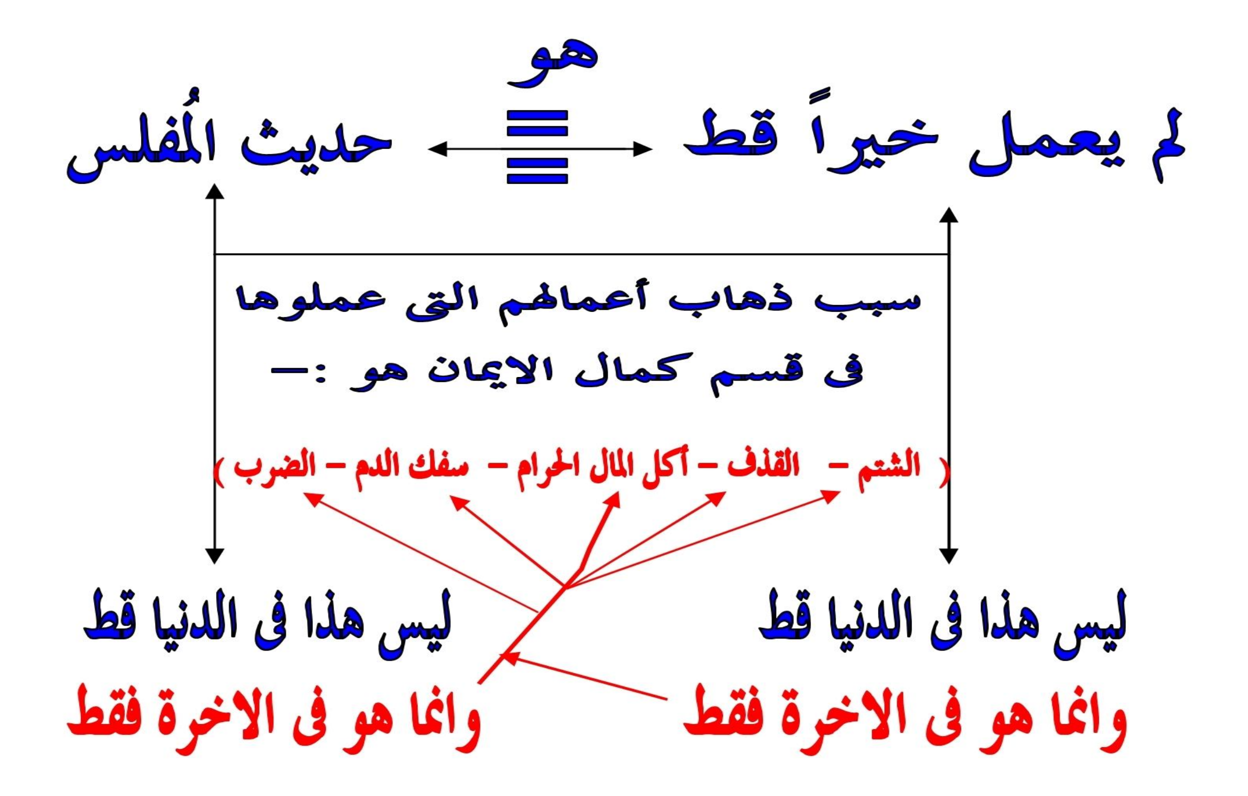
(٢) مسلم ٢٥٨٤

(٣) مسلم ٢٥٨٤

فهولاء المُسلمين المُفلسين لن يُخلدوا فى النار بل سيخرجون منها برحمة الله فى دفعات الشفاعة (شفاعة النبيين والملائكة والمؤمنين ، ثم أخرهم شفاعة أرحم الراحمين الذين " لم يعملوا خيرا قط = الذين فنيت حسناتهم "

فالذين فنيت حسناتهم لم يعد لهم رصيد فى صحيفة الحسنات بسبب ما أخذه الناس منهم من الحسنات ، فاصبحوا ليس لهم أى عمل خير فى صحيفة الحسنات الا حقيقة الايمان (التوحيد وعدم الشرك بالله) .

ويجب التنبه إلى قول النبى (الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فالمُفلس ليس فى الدنيا وكذلك من لم يعمل خيراً قط ليس فى الدنيا ، فليس فى الدنيا أحد نطق الشهادتين ثم لم يعمل خيراً قط وليس فى الدنيا أحد نطق الشهادتين وهو مُفلس



ويجب التنبه إلى قول النبى (الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فالمُفلس ليس فى الدنيا

وكذلك من لم يعمل خيراً قط ليس فى الدنيا

فليس فى الدنيا أحد نطق الشهادتين ثم لم يعمل خيراً قط

وليس فى الدنيا أحد نطق الشهادتين وهو مُفلس

ملحوظة وتنبيه هام :- الصلاة المقصودة فى الحديث هنا النفل وليست الفريضة لآن صلاة الفريضة من حقيقة الايمان أما الزكاة والصيام والحج فالمقصود بها الفرائض والدليل على ما أقول حديث أبى هريرة : حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ اصْرِفْ

وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا ، فَيَقُولُ : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ فَيُعْطِي اللَّهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ الْجَنَّةِ ......) الحديث . (١)

فالحديث يدل على أن من يُخرجهم الله ﷻ من النار إنما يعرفهم الملائكة بآثار السجود فهم مُصلون بلا شك

وهنا وقفة حاسمة فاصلة يجب التنبه إليها وهى قوله ﷺ (أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ

(وهنا الشاهد انتبه أيها اللبيب) ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ) فبعد أن خرج من كان يَعْبُدُ اللَّهَ وعرفتهم الملائكة بآثَارِ السُّجُودِ فهم مُصلون بوضوح لا شك فيه ، والنبى يقول بعدها ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وبعدها قال ، وهو أخر أهل النار دخولا الجنة فهذا الكلام فى الحديث يُبين حديث أبى سعيد الخدرى ﷺ ويصرف كلمة من لم يعمل خيرا قط الى أنها العمل الزائد على حقيقة الايمان لان الصلوات الخمس المفروضة من (حقيقة الايمان)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : (ثبت فى الصحيح " أن النار تأكل من ابن آدم كل شيء الا موضع السجود فان الله حرم على النار أن تأكله ، فُعلم أن من لم يكن يسجد لله تأكله النار كله) . اهـ (٢)

أى أن الملائكة مامورة أن تُخرج من النار من كان يعبد الله ، والملائكة تعرف من ستخرجه من النار بعلامة وهى (أثار السجود) وقد بين الحديث أن أخر من يخرج من النار عليه أثار السجود .

وأمر أخر وهو أن حديث المُفلس جاء فيه " يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ " وكلمة " صلاة " هنا جاءت نكرة ليست مُعرفة بالالف واللام حتى ينصرف الذهن الى الفريضة المعهودة (الصلوات الخمس) ، ودلت أدلة اخرى كحديث ابى هريرة الذى مضى ان المقصود ليس صلاة الفريضة ، فينصرف الذهن الى صلاة النافلة بدلالة المُطابقة ، لتطابق معنى الحديث عليها كما بينت منذ قليل ، لان الصلوات الخمس من حقيقة الايمان وليست من كمال الايمان الواجب

والحاصل أن المُفلس هو مثال واضح على كمال الايمان وعلى الزيادة والنقصان فى كمال الايمان الواجب والمُستحب وكل الاحاديث التى ذكرتها حول كلمة لم يعمل خيراً قط تبين انها فى الاخرة وليست فى الدنيا وقد بينت ذلك فى موضعه

ورغم أن كل رد من الردود الاربعة يكفى بفضل الله فى ازالة الاشكالات واللبس عند المُرجئة وغيرهم ، إلا انى سوف ازيد أخر رد على المُرجئة حتى لا يبقى لجاهل عذر أو لمحب شبهة والرد هو :

---

(١) البخارى ٨٠٦ ، مسلم ١٨٤

(٢) مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٢

٥ - تارك الصلاة ليس ممن يقبل الله الشفاعة فيه بل قضى الله فى القران أنه أى تارك الصلاة غير مشفوع

نعم لا يدخل تارك الصلاة فى حديث الشفاعة ولا تناله شفاعة النبى ولا الملائكة ولا تنفعه اى شفاعة بنص القران واليكم الدليل :-

قال الله عز وجل : (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ () إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ () فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ () عَنِ الْمُجْرِمِينَ () مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ () قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ () وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ () وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ () وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ () حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ () فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ) المدثر ٣٨ ، ٤٨

فبين الله أن تارك الصلاة لا تنفعه شفاعة الشافعين ، وحتى لا يعترض أحد بأن المقصود هنا ليس تارك الصلاة بل المقصود الكفار ومن ضمن اوصافهم ترك الصلاة ، نقول لا بل المقصود من الممنوعين من الشفاعة المجرمين ، وتارك الصلاة فقط مجرم ممنوع من الشفاعة ، فقد جاء فى اية أُخرى فى سورة القلم وصف المُجرمين بترك الصلاة فقط دون ذكر أى وصف أخر غير ترك الصلاة ، قال الله تعالى : (أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ () مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ () أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ () إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ () أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَالِغَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ () سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ () أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ () يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ) القلم ٣٥ ، ٤٢

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ابن نصر المروزى) : أَفَلَا تَرَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ يُرْجَى لَهُمُ الْخُرُوجُ مِنَ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ جَمِيعًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ يُعْرَفُونَ بِآثَارِ السُّجُودِ فَقَدْ بَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْخُرُوجِ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ هُمُ الْمُصَلُّونَ أَوَ لَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَيَّزَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَأَهْلِ النِّفَاقِ بِالسُّجُودِ فَقَالَ تَعَالَى : { يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ} القلم ٤٢ وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَخْبَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ فِي صَدْرِ كِتَابِنَا ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ } المرسلات ٤٨ ، { وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ } الانشقاق ٢١ . أَفَلَا تَرَاهُ جَعَلَ عَلَامَةَ مَا بَيْنَ مِلَّةِ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ وَبَيْنَ أَهْلِ النِّفَاقِ وَالْإِيمَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الصَّلَاةَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (المروزى) : وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَقَدْ وَجَدْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَارًا مُفَسَّرَةً تُبَيِّنُ أَنَّ تَارِكَ الزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ لَيْسَ كَافِرًا يَسْتَوْجِبُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ . اهــ (١)

هذه هى أهم وأقوى الردود الخمس التى تبين وتوضح اللبس والاشكالات التى حصلت للمرجئة وغيرهم من أحاديث الشفاعة ، وهى بفضل الله شافية كافية لكل مُنصف اشتم رائحة العلم

- ويكفينا حديث أبى هريرة الذى بين لنا أن أخر أهل النار خروجا الى الجنة مُصلين .

ولله الحمد أولاً وأخراً على هذا التوفيق .

---

(١) تعظيم قدر الصلاة للمروزى ٢ / ١٠٠٧ حديث برقم ١٠٨١ ، ط / مكتبة الدار – المدينة المنورة السعودية

وبقى أن نبين بعض الامور التى قد تشتبه على البعض كـــ

قول المومنين فى حديث أبى سعيد (رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ) أى من المصلين ، فهذا باعتبار علمهم ومن كانوا يعرفونهم ويرونهم فى المساجد ، وباعتبار اذن الله فى الشفاعة أو لا ، **وليس باعتبار العلامات " أثار السجود "** بدليل أن الله قال لهم كما فى حديث أبى سعيد (أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ) **فحديث أبى سعيد الخدرى ليس فيه ذكر أثار السجود** ، أما حديث أبى هريرة المُحكم فيه ذكر أثار السجُود والعلامات على أخر من يخرج من النار ، بل وقال ﷺ " أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ " ، فعرفوهم بأثار السجود ، وهم لا يعرفونهم فى الدنيا ، أما فى حديث أبى سعيد الخُدرى فـــ (الشُفعاء) أخرجوا من كانوا يعرفونهم فقط ، وإِلا ففى النار من المُصلين من هذه الامة ومن الامم السابقة وقد كانوا مُطالبين بالصلاة من لا يعلمهم الا الله ولم يكونوا يُصلوا معهم ، أى كانوا يُصلون فى بواديهم البعيدة ومنازلهم ومتاجرهم ورحالهم (السفر) فلذلك لم يُخرجوهم ، لانهم لا يعرفونهم ، والدليل قول الله لهم (أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ) .

وأيضاً يوجد من لم يأذن الله بعد فى الشفاعة فيهم لارادته ذلك ، لان الشفاعة لابد فيها من الاذن للشافع والاذن فى المشفوع فيه والاذن فى الشفاعة نفسها أى (الذنب) ، والله قد اذن للنبى فى شفاعته ولكن لم يأذن لكثير فى ان يكون النبى شفيع لهم بدليل أن بعد شفاعة النبيين والمؤمنين والملائكة بقى من المسلمين الموحدين فى النار من خرجوا برحمة الله فاخرجهم الله برحمته وأما غير المُصلين فلا يخرجون منها لانهم ليسوا بمسلمين ، بل كفار مجرمين .

ويوجد مثل هذا الحديث أيضاً فى السنة كثير مثل ما فى البخارى عن حديث الباغية التى سقت الكلب فغفر الله لها .

وأنا أتقدم بسؤال للمُرجئة المانعين من كُفر تارك الصلاة :

هل هذ المراة الباغية كانت موحدة ؟ الجواب نعم ، لآنها لو لم تكن موحدة لما غفر الله لها .
سؤال آخر كيف عرفتُم أنها موحدة ؟ !!!
الرد بفضل الله معلوم وهو حمل العام على الخاص ورد المُتشابه الى المُحكم وتبيين المُجمل بالمُبين

قلت (على شعبان) : فهلا فعلتُم ذلك فى حديث أبى سعيد الخُدرى المُتشابه ورددتموه إِلى حديث أبى هريرة المُحكم !!!

وهنا فضل من الله وتوفيق لى فى هذه الردود التى مضت تشفى صدور كل طالب علم يبحث عن الحق ، ولم أقف عليها فى أى كتاب تكلم عن حُكم تارك الصلاة ، فقد قرات الردود على هذا الحديث (حديث الشفاعة) من كلام الكثير من العلماء ، فوجدتها غير شافية بالمرة ، بل أحيانا إجابتهم لا تصلح كدليل واليكم مثال :

الشيخ الصالح محمد بن صالح العثيمين " كما نحسبه " إن قلت أنه أعلمُ أهل الارض فى زمانه ما عدوت الصواب

س : سائل آخر يقول كيف نفهم حديث أبى سعيد الخدرى ﷺ عند مسلم وفيه فيُخرج الله منها قوماً لم يعملوا خيراً قط ؟

ج : نفهم هذا أنه عام وأن أدلة كفر تارك الصلاة خاصة ومعلوم عند العلماء أن العام يخصص بخاص ، لأن هذا الحديث لم يقل : لم يصل ، حتى نقول أنه معارض للنصوص الدالة على كفر تارك الصلاة بل قال : " لم يعمل خيراً قط " فلم ينص على الصلاة بل عمم ، ونُصوص كفر تارك الصلاة خاصة فتُخص بما خُصصت به . اهـ (١)

قلت (على شعبان) : لاوجه دلالة فيما قاله الشيخ العثيمين ولا يصح استدلاله بما قال ، بل ما قاله حُجة لغيره لا حُجة له فالصلاة عمل من الاعمال ، وهنا نفى لكل الاعمال بلا استثناء " لم يعملوا خيراً قط " فأين الجواب على نفى الاعمال ؟!!

وقال الشيخ العثيمين فى موضع أخر : -

معنى " لم يعملوا خيراً قط" أنهم ما عملوا أعمالاً صالحة ، لكن الإيمان وقر فى قلوبهم ، فإما أن يكون هؤلاء قد ماتوا قبل التمكن من العمل ، آمنوا ثم ماتوا قبل أن يتمكنوا من العمل وحينئذ يصدق عليهم أنهم لم يعملوا خيراً قط. وإما أن يكون هذا الحديث مُقيداً بمثل الأحاديث الدالة على أن بعض الأعمال الصالحة تركها كفر كالصلاة مثلاً ، فإن لم يصل فهو كافر ولو زعم أنه مؤمن بالله ورسوله ، والكافر لا تنفعه شفاعة الشافعين يوم القيامة ، وهو خالد مُخلد فى النار أبد الآبدين ، والعياذ بالله. فالمُهم أن هذا الحديث : إما أن يكون فى قوم آمنوا ولم يتمكنوا من العمل فماتوا فور إيمانهم فما عملوا خيراً قط ، وإما أن يكون هذا عاماً ولكنه يستثنى منه ما دلت النصوص الشرعية على أنه لا بد أن يعمل كالصلاة ، فمن لم يصل فهو كافر لا تنفعه الشفاعة ولا يخرج من النار" . اهـ (٢)

وقال العلامة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله هنا رداً على نفس السؤال :
" أقول : إن حديث لم يعملوا خيراً قط محمول على من تلفظ بالشهادتين صادقاً ومات أو قتل قبل أن يتمكن من العمل جمعاً بين النصوص " . اهـ (٣)

وقال فى موضع أخر ردا على هذا السؤال :

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبى المصطفى وعلى آله وصحبه أئمة الهدى ومصابيح الدجى ، أما بعد :
فإن هناك بعض الأحاديث التي يستدل بها البعض على أن من ترك جميع الأعمال بالكُلية فهو مؤمن ناقص الإيمان كحديث (لم يعملوا خيرًا قط) وحديث البطاقة وغيرها من الأحاديث ، فكيف الجواب على ذلك ؟

هذا من الاستدلال بالمُتشابه ، وهذه طريقة أهل الزيغ الذين قال الله ﷻ فيهم " هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ " آل عمران ٧

---

(١) الأسئلة القطرية ، لقاء هاتفي نظمته إدارة الدعوة بوزارة الأوقاف القطرية .

(٢) (مجموع فتاوى العثيمين مجلد ٢ ص ٤٨ سؤال رقم ١٧١) و (فتاوى نور على الدرب ١ / ١١٣)

(٣) أقوال ذوى العرفان فى أن أعمال الجوارح داخلة فى مُسمى الإيمان ص ١١٥

فيأخذون الأدلة المُتشابهة ويتركون الأدلة المُحكمة التى تُفسرها وتُبينها ، فلا بد من رد المُتشابه إلى المُحكم فيُقال : من ترك العمل لعذر شرعى ولم يتمكن منه حتى مات فهذا معذور وعليه تُحمل هذه الأحاديث ، فيُقال : هذا رجل نطق بالشهادتين مُعتقدًا لهما مُخلصًا لله عز وجل ثم مات فى الحال ولم يتمكن من العمل لكنه نطق بالشهادتين مع الإخلاص لله والتوحيد كما قال ﷺ (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله) وقال ﷺ (فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله) ، هذا لم يتمكن من العمل مع أنه نطق بالشهادتين واعتقد معناهما وأخلص لله عز وجل ، لكنه لم يبق أمامه فرصة للعمل حتى مات فهذا هو الذى يدخل الجنة بالشهادتين وعليه يُحمل حديث البطاقة وغيره مما جاء بمعناه ، وعليه يُحمل حديث الذين يخرجون من النار وهم لم يعملوا خيرًا قط لأنهم لم يتمكنوا من العمل مع أنهم نطقوا بالشهادتين ودخلوا فى الإسلام أما من ترك الأعمال كُلها مُختارًا مع تمكنه منها فهذا لا يكون مؤمنًا ، هذا هو الجمع بين الأحاديث .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى أله وصحبه وسلم تسليما . اهـــ (١)

قلت (على شعبان) : سبحان الله كيف مات قبل أن يتمكن من العمل ويُحاسب عليه ويدخل النار ؟ !! أيُعقل هذا وهل يُحاسب الله العباد إلا على الإستطاعة والقدرة والتمكن ؟ !! فمثل الذى ذكر الشيخ لن يدخل النار أصلاً لانه لم يرتكب أى ذنب من بعد اسلامه والله يقول " قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ " الانفال ٣٨

ثم مقال يُخالف الاستدلال كيف يستدل بقول النبى ﷺ فإن الله قد حرم على النار من قال : لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله) ثم يقول أنهم من أهل النار بل أخر أهل النار خروجا منها ، وهذا فى الحقيقة ليس بجمع بين الادلة كما يقول الشيخ حفظه الله ، بل هو خطأ علمى واضح وخلط وتعقيد للأدلة .

وما قلته رداً على الشيخ العثيمين والشيخ الفوزان ليس بسب لهما ، ولا إنتقاص من فضلهما ومكانتهما العلمية معاذ الله ، إنما هو نقد علمى ، الغرض منه واللهُ شهيد على ذلك ويعلم سبحانه الغرض تبيين الحق فقط فالله يعلم ويشهد أنهما من أحب أهل الارض الى قلبى وأسئل الله أن ينفعنا بعلمهما ، وأسف عما شط به القلم دون قصد منى .

---

(١) (مسائل فى الإيمان ص ٢٨، ٢٩) و (الاجابات المُهمة فى المشاكل المُلمة ص١١٢،١١٣)

المطلب السابع

لا يستوون

لا يجوز إلحاق أهل الاعذار الغير قادرين ولا مُتمكنين بغير أهل الاعذار القادرين والمُمكنين من العمل

لما وجد المُرجئة الطريق أمامهم مسدود من جهة النصوص الشرعية المُحكمة لكى يثبتوا بها مذهبهم الارجائى عمدوا إلى طريق أخر وهو الاستدلال بالضعيف والمُتشابه من العمومات وغيرها والقصص الواهية ، وقد تصدى لهم أهل السنة فى هذا أيضاً وأماطوا الاذى فى باب الايمان ، وبينوا الثابت من الاحاديث الصحيحة وحققوها

فَعَمَدَ المُرجئة الى أخر سلاح عندهم وهو قياس الصحيح المُعافى القادر المُتمكن من عمل الجوارح على أهل الاعذار من المرضى والعاجزين الغير قادرين ولا متمكنين من عمل الجوارح وراحوا يستدلون بما ورد فى الشرع من نصوص فى حق أهل الاعذار ويترلوها على غير أهل الاعذار ليتم لهم ما أرادوا من نُصرة مذهبهم فى الارجاء ، فقاس المُرجئة من نَطَقَ الشهادتين ثم لم يتمكن من عمل الجوارح لعذر ما كعدم علمه بشيء غير الشهادتين أو كمن نَطَقَ الشهادتين وهو صحيح مُعافى ثم مات فى الحال

فاستدلوا بما يلى :-

١ - إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة بالحديث الذي أخرجه ابن ماجة قال حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، قَالَ : قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ ، وَلَا صَلَاةٌ ، وَلَا نُسُكٌ ، وَلَا صَدَقَةٌ ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ ، يَقُولُونَ : أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا ، فَقَالَ لَهُ صِلَةُ : مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ ، وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ ، وَلَا صَدَقَةٌ ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا ، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ : يَا صِلَةُ تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ ، ثَلاثًا . (١)

- قال المانعون هاهو إجماعكم الذى تحتجون به قد إنتقض بقول حُذيفة ، والحديث يُبين أن لا اله الا الله وحدها تُنجيهم من النار وهذا الحديث فيه أن شهادة أن لا إله إلا الله وحدها تُنجى قائلها من الخُلود فى النار يوم القيامة ، ولو كان لا يقوم بشئ من أركان الإسلام الاربعة الأخرى ، كالصلاة وغيرها ، وقول حُذيفة ﷺ (يَا صِلَةُ تُنْجِيهِمْ مِنْ النَّارِ ثَلَاثًا) نص من حُذيفة ﷺ على أن تارك الصلاة ومثلها بقية الأركان ليس بكافر ، بل مُسلم ناج من الخُلود فى النار يوم القيامة .

- فرد المُكفرون : إن الله يحاسب على العقيدة والبلاغ وهولاء لم يبلغهم أنه يوجد صلاة ، فضلاً عن أن يعلموا

---

(١) رواه ابن ماجة ٤٠٤٩ وصححه الالبانى

بوجوبها عليهم ، فإن هؤلاء الذين أنجتهم الكلمة من النار كانوا معذورين بترك شرائع الإسلام ، لأنهم لا يدرون عنها شيء فما قاموا به هو غاية ما يقدرون عليه ، وحالهم تشبه حال من ماتوا قبل فرض الشرائع ، أو قبل أن يتمكنوا من فعلها كمن مات عقب شهادته قبل أن يتمكن من فعل الشرائع ، أو أسلم فى دار الكُفر فمات قبل أن يتمكن من العلم بالشرائع

وبهذا يبقى دليل إجماع الصحابة دليل ناصع شامخ يُنير ويُعضد أدلة الُمكفرين لتارك الصلاة

وثمة أمر أخر وهو قول حُذيفة ← (تُنْجِيهِمْ) أى تُنجيهم هم ، وهم هولآء المعذورين بترك ما لا يعرفوه فالهاء فى قوله (تُنْجِيهِم) عائدة عليهم هم ← (المعذورين) وليس على كل تارك للصلاة ، فليُنتبه لهذا .

• وإِليكم شرح العلامة الالبانى للحديث ، وهو من المانعين لكفر تارك الصلاة ، وكما يُقال : **الحق ما شهد به الُمخالف**

قال : (وهذا الحديث الصحيح يُستفاد منه أن الجهل قد يبلغ ببعض الناس أنهم لا يعرفون من الإسلام إلا الشهادة وهذا لا يعنى أنهم يعرفون وجوب الصلاة وسائر الأركان ثم هم لا يقومون بها ، كلا ليس فى الحديث شيء من ذلك بل هم فى ذلك ككثير من أهل البوادى والمسلمين حديثا فى بلاد الكفر لا يعرفون من الإسلام إلا الشهادتين ، وقد يقع شيء من ذلك فى بعض العواصم ، فقد سألنى أحدهم هاتفيا عن امرأة تزوجها وكانت تصلى دون أن تغتسل من الجماع ، وقريبا سألنى إمام مسجد ينظر إلى نفسه أنه على شيء من العلم يسوغ له أن يُخالف العلماء سألنى عن ابنه أنه كان يصلى جنبا بعد أن بلغ مبلغ الرجال واحتلم لأنه كان لا يعلم وجوب الغسل من الجنابة) . اهـــ (١)

٢ – وإحتج الُمرجئة بما رواه البخارى عَنْ أَبِي الْيَمَانِ وهو قول النبى لعمه أبو طالب وقت الاحتضار " أَيْ عَمُّ قُلْ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، كَلِمَةٌ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ " (٢)

استدلت الُمرجئة على أن قول لا اله الا الله وحده يكفى بدون عمل ويتحقق به الايمان وحده بدليل أن النبى كان سيشفع له ويُحاج عنه يوم القيامة لو قالها ، وبذلك يكون العمل كمالى فى الايمان ، ان وجد عمل الجوارح زاد الايمان وان تخلف عمل الجوارح بقى الايمان ولم يكفر العبد

قالت الُمرجئة : فلو كان لابد من عمل الجوارح لتحقق الايمان لما نفعه قول لا اله الا الله ولما طلب النبى من عمه ابو طالب أن يقولها ، فكون النبى يطلب منه ذلك دل على ان كلمة (لا اله الا الله) تنفع يوم القيامة بغير عمل الجوارح

فرد أهل السنة وقالوا :

مع أن هذا الحديث لا علاقة له بما نحن بصدده سواء حكم تارك الصلاة أوسواء اهل الاعذار الا اننا سنُجيب على هذه الشبهة ، والرد على هذه الشبهة من أكثر من وجه وكل هذه الوجوه صحيحة صريحة مُتفقة لا تعارض بينها

---

(١) حكم تارك الصلاة للالبانى ص ٥٤ ، ط / دار الجلالين – الرياض

(٢) البخارى ٣٠

الوجه الاول فى الرد : أن النبى محمد اجتهد فى هذا الامر لعدم وجود نص يقطع بأن لا اله الا الله لا تنفع عند الموت ، فاجتهد النبى فى ذلك ، والنبى وغيره من الانبياء يجتهدون فى الدين ويبنون على الاصل إن لم يكن هناك نص فى الامر ، وقد يرضى الله عن هذا الاجتهاد فيكون اقرار من الشرع ، أو لا يرضى فيترل الوحى يرد الاجتهاد ، ولكن الفرق بينهم وبين غيرهم فى الاجتهاد ، أن الانبياء إذا اجتهدوا ولا يريد الله ولايرضى بهذا الاجتهاد يترل الوحى فوراً يصحح الامر ، وأما اذا كان الاجتهاد فى امور الدنيا فقد يترل الوحى وقد لا يترل كقصة تأبير النخل ، فهل رضى الله بحكم النبى واجتهاده فى ما قاله لعمه أبو طالب ؟ الجواب لا

واليكم دليل ذلك :

والدليل من الحديث نفسه فالنبى اجتهد فى امرين والامرين منه كانا اجتهادين لم يرضى الله بهما ، فترل الوحى على الفور ليصحح الامر والامرين هما :

أ – قوله لعمه : قل لا اله الا الله عند معاينة الموت لعلها ان تنفعه يوم القيامة

ب – استغفاره لعمه ابو طالب بعد موته على الكفر

فترل الوحى يرد الاجتهاد الاول وهو

قوله لعمه : قل لا اله الا الله عند معاينة الموت

قال تعالى (إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) القصص ٥٦

ونزلت اية ترد الاجتهاد الثانى وهو

استغفاره لعمه ابو طالب بعد موته على الكفر

قال تعالى (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) التوبة **١١٣**

وإليكم الدليل على ذلك :

وهو ما أخرجه البخارى قال حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : " لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ : " أَيْ عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ "، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ : أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى ، قَالَ أَبُو طَالِبٍ : آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) التوبة **١١٣ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ : (إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) القصص ٥٦) . (١)**

---

(١) البخارى ٤٤٢٦

واما الوجه الثانى فى الرد : على فرض أن قول النبى لعمه أبوطالب كان وحى وليس اجتهاد وأنه حكم شرعى ثابت فالذى حصل من النبى منسوخ باية مُحكمة من القران مدنية وهى فى سورة النساء ، والذى حصل من النبى مع عمه أبو طالب كان فى مكة ، فيكون الحكم الذى حدث فى مكة منسوخ بالحكم الذى فى سورة النساء

والاية هى قول الله تعالى (وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَـئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً) النساء ١٨

فبين الله ان التوبة لا تُقبل عند معاينة الموت

الوجه الثالث فى الرد والذى يُفسر ويُبين حكم الله فى التوبة عند الموت : توبة فرعون عند معاينة الموت

قال تعالى : (وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ) يونس ٩٠ ، ٩٢

فلم يقبل الله توبة فرعون عند معاينة فرعون للموت ورد عليه نطقه للشهادة

فالتوبة لا تُقبل عند مُعاينة الموت وعند شروق الشمس من مغربها ، لان الحكمة من الابتلاء حينها تكون انتفت ، فعند معاينة الموت لا ابتلاء

٣ – إحتج المُرجئة على نجاة من ترك الصلاة وباقى أعمال الجوارح بـــ

ما رواه البخارى قال حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ ، قَالَ : فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ ، قَالَ : وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، قَالَ : فَلَمَّا غَشِينَاهُ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا ، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ قَالَ : فَقَالَ لِي : يَا أُسَامَةُ ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا ، قَالَ : أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ " قَالَ : فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ . (١)

قالت المُرجئة : اذا كان قتيل اُسامة بن زيد رضى الله عنه غير مسلم ؟ !! فلماذا قال له النبى اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله ؟ !! فما فائدة سؤال النبى اذاً ؟ !!!
ولماذ قال له فى رواية الاعمش " أَفَلَا شَقَقْت عَنْ قَلْبه حَتَّى تَعْلَم أَقَالَهَا أَمْ لَا " .

قلت (على بن شعبان) : كل ما ذُكر لا يدل على ان النبى اثبت له الاسلام ، بل غاية الامر ان النبى بين له ان لنا الظاهر ، والباطن يتولاه الله

---

(١) البخارى ٦٨٧٢

وسبب انكار النبى على اسامة هو أنه كان الصحيح ان يتركه اسامة مادام شهد الا اله الا الله ويكف عنه مؤقتاً ولكن يامره بعد شهادته يأمره بالصلاة فان لم يلتزم يقتله واليكم الدليل على ذلك :-

وهو حديث فى الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر أن النبى قال (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) . (١)

فوجه الاستدلال به من وجهين :

الوجه الاول – أن النبى أمر بقتالهم إلى ان يُقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، ولم يكتفى فقط بالشهادتين فدل على ان اقامة الصلاة تعصم الدماء وتركها لا يعصم من الدماء

... فأخبر حديث ابن عمر أنه أمر بقتالهم إلى أن يُقيموا الصلاة ، وأن دماءهم وأموالهم إنما تُحرم بعد الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، فدماؤهم وأموالهم قبل ذلك غير مُحرمة ، بل هى مُستباحة إن لم يأتوا بالثلاثة

الوجه الثانى – وهو أن الرجل الذى قتله اسامة ليس بمسلم والا لكان ما يلى : –

أ – الصلاة عليه لاثبات اسلامه كما حدث مع النجاشى ، لانه لم يصلى عليه احد ، وهذا فرض كفاية

ب – لاخذ النبى الدية من اسامة لانه قتل خطأ ، ولكن لم يأمره بدية ولا بأى شىء ، وأما ما ورد أنه بعث اليهم بدية فحديث ضعيف جداً لا يصح وسياتى تخريجه فى موضعه فى حديث خالد بن الوليد وقتله لمن قالوا صبانا .

جـ – لكان الاولى أن يقول : أقتلته بعد أن أسلم ، لانه لو كان الاسلام يتحقق بالشهادتين قبل الصلاة لكان الاولى فى مثل هذا الموطن أن يقول له أقتلته بعد أن أسلم ، لانه موقف زجر وتعنيف وتبيين ، ولكن لم يصدر من النبى ذلك

ولم تأتى السنة وحدها بذلك بل نص القران على ذلك أيضاً سواء بسواء

قال تعالى : (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) التوبة ٥

والشاهد أن الله أمر بقتل المُشركين وعلق اخلاء سبيلهم على التوبة من الشرك وذلك بالشهادتين ثم الصلاة والزكاة ولم يقل بعد التوبة من الشرك خلوا سبيلهم ، والمُعلق بالشرط ينعدم عند انعدام الشروط وهنا جاء الاشتراط من الله على ثلاثة اشياء ، فلو تابوا من الشرك فقط ولم يقيموا الصلاة ، لا تُعصم دماؤهم ولا يكونوا مُسلمين بذلك .

وليست العصمة من القتل فقط تُمنع بالشهادتين والصلاة ، بل ثبوت الدين نفسه لا يكون بالشهادتين فقط ، كلا بل يكون بالشهادتين والصلاة ، فعصمة الدم وثبوت الدين مُعلق بالشهادتين والصلاة معاً وليس باحدهما والدليل : قوله تعالى : (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) (التوبة من الآية ١١) .

---

(١) البخارى برقم ٢٤ ومسلم برقم ٣٦

٤ – إحتج المُرجئة على نجاة من ترك الصلاة وباقى أعمال الجوارح بـــ

ما رواه البخارى قال حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " بَعَثَ النَّبِيُّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا ، فَقَالُوا : صَبَأْنَا صَبَأْنَا ، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَرَّتَيْنِ " . (١)

قالوا : فاذا كان من قتلهم خالد بن الوليد رضى الله عنه غير مسلمين فلماذا تبرأ النبى من فعله ؟ !!!

قالوا : ومن أكبر الادلة على أنهم ماتوا مُسلمين بمجرد نطقهم ما يُساوى الشهادة أن النبى أعطا قومهم الدية كما جاء فى روايات اُخرى للحديث .

قلت (على بن شعبان) : ما قيل فى حديث اُسامة بن زيد يتكرر هنا ، ولكن لهم هنا شبهة جديدة هى فقط ما سأرد عليها ، وهى أن النبى أعطى قوم قتلى خالد الدية وبذلك يكون النبى اعتبرهم مسلمين .

قلت أما عن إعطاءهم الدية فحديث ضعيف جداً لا يثبت وإليكم الدليل :–

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جُذَيْمَةَ، قَالَ : لَمَّا أَمَرَنَا خَالِدٌ بِوَضْعِ السِّلاحِ، قَالَ رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ : جَحْدَمٌ : وَيْلَكُمْ يَا بَنِي جُذَيْمَةَ ؛ إِنَّهُ خَالِدٌ، وَاللَّهِ مَا بَعْدَ وَضْعِ السِّلاحِ إِلا الإِسَارُ ، ثُمَّ مَا بَعْدَ الإِسَارِ إِلا ضَرْبُ الأَعْنَاقِ ، وَاللَّهِ لا أَضَعُ سِلاحِي أَبَدًا، قَالَ : فَأَخَذَهُ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَقَالُوا : يَا جَحْدَمُ أَتُرِيدُ أَنْ تَسْفِكَ دِمَاءَنَا؟ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْلَمُوا وَوُضِعَتِ الْحَرْبُ وَأَمِنَ النَّاسُ فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى نَزَعُوا سِلاحَهُ ، وَوَضَعَ الْقَوْمُ السِّلاحَ لِقَوْلِ خَالِدٍ ، فَلَمَّا وَضَعُوهُ أَمَرَ بِهِمْ خَالِدٌ عِنْدَ ذَلِكَ فَكُتِّفُوا، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى السَّيْفِ فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ فَلَمَّا انْتَهَى الْخَبَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ " ، ثُمَّ دَعَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلامُ ، فَقَالَ : يَا عَلِيُّ اخْرُجْ إِلَى هَؤُلاءِ الْقَوْمِ فَانْظُرْ فِي أَمْرِهِمْ ، وَاجْعَلْ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْكَ.فَخَرَجَ حَتَّى جَاءَهُمْ وَمَعَهُ مَالٌ قَدْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِهِ، فَوَدِيَ لَهُمْ الدِّمَاءَ وَمَا أُصِيبَ مِنَ الأَمْوَالِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَدِي مِيلَغَةَ الْكَلْبِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ وَلا مَالٍ إِلا وَدَاهُ ، بَقِيَتْ مَعَهُ بَقِيَّةٌ مِنَ الْمَالِ فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ، عَلَيْهِ السَّلامُ ، حِينَ فَرَغَ مِنْهُمْ : هَلْ بَقِيَ لَكُمْ دَمٌ أَوْ مَالٌ لَمْ يُودَ إِلَيْكُمْ ؟ قَالُوا : لا ، قَالَ : فَإِنِّي أُعْطِيكُمْ هَذِهِ الْبَقِيَّةَ مِنْ هَذَا الْمَالِ احْتِيَاطًا لِرَسُولِ اللَّهِ مِمَّا لا يَعْلَمُ وَلا تَعْلَمُونَ ، فَفَعَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : " أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ " ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا شَاهِرًا يَدَيْهِ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُرَى بَيَاضُ مَا تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ " ثَلاثَ مَرَّاتٍ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ يَعْذُرُ خَالِدًا : إِنَّهُ قَالَ : مَا قَاتَلْتُ حَتَّى أَمَرَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَمَرَكَ بِقَتْلِهِمْ لامْتِنَاعِهِمْ مِنَ الإِسْلامِ ، وَقَدْ كَانَ جَحْدَمٌ قَالَ لَهُمْ حِينَ وَضَعُوا

---

(١) البخارى ٧١٨٩

سِلاحَهُمْ وَرَأَى مَا يَصْنَعُ خَالِدٌ بِبَنِي جُذَيْمَةَ : يَا بَنِي جُذَيْمَةَ ضَاعَ الضَّرْبُ ، قَدْ كُنْتُ حَذَّرْتُكُمْ مَا وَقَعْتُمْ فِيهِ . (١)

وعلة رد الحديث هى جهالة العين فى من حدث عنه محمد بن اسحاق وأيضاً جهالة من بعده

وجاء من طريق أخر عند البيهقى فى دلائل النبوة قال : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ حَكِيم بن عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ دَاعِيًا وَلَمْ يَبْعَثْهُ مُقَاتِلا، فَخَرَجَ حَتَّى نَزَلَ بَنِي جَذِيمَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ وَهُمْ عَلَى مَائِهِمْ ، وَكَانُوا قَدْ أَصَابُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَمَّهُ الْفَاكِهَ بْنَ الْمُغِيرَةِ ، وَعَوْفَ بْنَ عَبْدِ عَوْفٍ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي أَخْذِهِمُ السِّلاحَ ، ثُمَّ وَضْعِهِمُ السِّلاحَ ، فَأَمَرَ خَالِدٌ بِرِجَالٍ مِنْهُمْ فَأُسِرُوا وَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا عَمِلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ " ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : " اخْرُجْ إِلَى هَؤُلاءِ الْقَوْمِ فَأَدِّ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَاجْعَلِ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْكَ " ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ ، وَقَدْ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالا فَوَدَى لَهُمْ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ حَتَّى إِنَّهُ لَيُعْطِيهِمْ ثَمَنَ مِيلَغَةِ الْكَلْبِ ، فَبَقِيَ مَعَ عَلِيٍّ بَقِيَّةٌ مِنْ مَالٍ ، فَقَالَ : أُعْطِيكُمْ هَذَا احْتِيَاطًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا لا يَعْلَمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِيمَا لا تَعْلَمُونَ ، فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهُ ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : " أَحْسَنْتَ وَأَصَبْتَ " . اهـ (٢)

وعلة رد الحديث : أحمد بن عبد الجبار العطاردى ضعيف

ولم يأت فى حديث خالد ما يُفيد ثبوت الاسلام لهم بل كما مر فى حديث اُسامة أن الخطأ وقع من قبل أن اُسامة وخالد رضى الله عنهما كان عليهما أن يكفا عن هولاء القوم بعد نطقهم بالشهادة وأن يطلبوا منهم الامر الذى يلى الشهادة وهو اقام الصلاة وإيتاء الزكاة وبذلك يكونوا قد عصموا دماءهم واموالهم ، ولكن الخطأ أهم لم ينتظرا منهم ذلك وحكما عليهما بشبهة غلبة الظن ، فكان ما كان منهما ، وكان إنكار النبى والصحابة عليهما .

٥ – إحتج المُرجئة بـــ شبهة ثبوت اسلام أحد الصحابة وهو (الاصيرم) من غير صلاة واحدة لله

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي الْحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : حَدِّثُونِي عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَمْ يُصَلِّ قَطُّ ، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ النَّاسُ سَأَلُوهُ مَنْ هُوَ ؟ فَيَقُولُ : أُصَيْرِمُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَمْرُو بْنُ ثَابِتِ بْنِ وَقْشٍ ، قَالَ الْحُصَيْنُ : فَقُلْتُ لِمَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ : كَيْفَ كَانَ شَأْنُ الْأُصَيْرِمِ ؟ قَالَ : كَانَ يَأْبَى الْإِسْلَامَ عَلَى قَوْمِهِ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى أُحُدٍ ، بَدَا لَهُ الْإِسْلَامُ فَأَسْلَمَ فَأَخَذَ سَيْفَهُ فَغَدَا حَتَّى أَتَى الْقَوْمَ فَدَخَلَ فِي عُرْضِ النَّاسِ ، فَقَاتَلَ حَتَّى أَثْبَتَتْهُ الْجِرَاحَةُ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا رِجَالُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَلْتَمِسُونَ قَتْلَاهُمْ فِي الْمَعْرَكَةِ إِذَا هُمْ بِهِ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا

---

(١) تاريخ الطبرى ٧٦٨ ، ط / دار عز الدين بيروت ، و الثقات لابن حبان ٢ / ٦٢ ، ط / دار الفكر بيروت

(٢) دلائل النبوة للبيهقى ١٨٩٩ ، ط / دار الكتب العلمية بيروت

لَلْأُصَيْرِمُ وَمَا جَاءَ ؟ ! لَقَدْ تَرَكْنَاهُ وَإِنَّهُ لَمُنْكِرٌ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَسَأَلُوهُ مَا جَاءَ بِهِ ؟ قَالُوا : مَا جَاءَ بِكَ يَا عَمْرُو ، أَحَرْبًا عَلَى قَوْمِكَ أَوْ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ : بَلْ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وأَسْلَمْتُ ، ثُمَّ أَخَذْتُ سَيْفِي فَغَدَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَاتَلْتُ حَتَّى أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي ، قَالَ : ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ فِي أَيْدِيهِمْ ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ : " إِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ " . (١)

قال المُرجئة : فتبين أن الاصيرم دخل الجنة دون أن يُصلى ركعة واحدة فدل ذلك على أن الصلاة وغيرها من أعمال الجوارح من كمال الايمان .

قلت (على بن شعبان) : لا يستوون فى الحكم ، لا يستوى من كان معه عذر لعدم تمكنه من العمل سواء لجهل أو لعدم قدرة واستطاعة ، مع من علم وتمكن ثم لم يعمل ؟ !!!

كيف يُقاس هذا على تارك الصلاة ؟ ، كيف يُقاس من تمكن من الصلاة وليس له عُذر فى تركها مع من لم يتمكن سوى من النطق بالشهادتين ثم مات قبل أن يتمكن من الصلاة ؟ !!! لا يستوون

وسأضرب مثال يوضح حال الاصيرم ، وأى أحد يكون فى نفس الموطن مثله من أصحاب الاعذار

لو أننا عرضنا الاسلام على أحد الناس من الكفار والمُشركين ، ثم وافق على الدخول فى الاسلام ، وقال كيف لى أن أكون مُسلماً ، فقلنا له تنطق بالشهادتين وتغتسل ، فينطق بها ، ثم نخبره بعد ذلك بالصلاة ، ولكن هل اذا امرناه بعد ذلك بالصلاة سيصلى فى حينها ؟ أم اننا سنعلمه أولاً الغسل والوضوء وشروط الصلاة واركان الصلاة وواجباتها ونواقض الوضوء ومُبطلات الوضوء والصلاة ؟

والجواب بالطبع وباتفاق سنعلمه اولاً ، فأهل السنة مُتفقون على أن العلم قبل العمل

ولكن هل اذا مات هذا الشخص قبل ان يُصلى ، أيكون مات على الاسلام ؟
الجواب نعم بالتاكيد مات على الاسلام ، لانه التزم فعل الصلاة ولكن منعه مانع شرعى وهو تعلم الصلاة ، فهو التزم الصلاة ولم يتمكن منها لانه لم يتعلم كيف يُصلى بعد لكنه التزم ادائها ، ففرق بين اصحاب الاعذار وبين من لا عذر له

وأكبر شاهد على ذلك أن من كان يريد الدخول فى الاسلام فى زمن النبوة والخلافة الراشدة كان يسئل :
ماذا يصنع من أراد الدخول فى هذا الدين ؟
فكانوا يُخبروه بأن يشهد الشهادتين ويغتسل ثم يصلى ركعتين وبذلك يكون قد أسلم

فالاصيرم اسلم مع نفسه وذهب للنبى والصحابة ولم يتمكن من اللقاء بهم ليبينوا له المرحلة الثانية لثبوت اسلامه ولكن دخل فى المعركة مباشرة واشترك فى القتال ونال الشهادة ، فكان هذا له عذر فكيف يستوى الاصيرم مع من علم بوجوب الصلاة ودخل وقتها وهو مُمكن من ادائها ثم هو يتركها ؟ !!!

---

(١) مسند احمد ٢٣١٢٢

٦ – ونختم بأخر شيء وهى شبهة اسلام الغلام اليهودى الذى كان يخدم النبى محمد

قال البخارى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهْوَ ابْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : " كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ فَمَرِضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ يَعُودُهُ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ : أَسْلِمْ ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ ، وَهُوَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ " . (١)

قالوا : والشاهد أن النبى قال عن الغلام أنه أسلم بمجرد نطقه للشهادتين فقط ومع ذلك أثبت النبى له الاسلام بل وأكد النبى أن الشهادتين وحدها فقط أنجته من الخلود فى النار وذلك فى قول النبى " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ " فدل الحديث أن الشهادتين وحدها بغير أى عمل من أعمال الجوارح تنفع صاحبها وتنجيه فى الدنيا والاخرة

قلت (على بن شعبان) :

أولاً : الغلام لم ينطق بالشهادتين وهو مُعاين للموت (الاحتضار) بل قالها قبل ذلك والدليل أنه سمع من النبى أمره له بالاسلام وعقله وانتبه له ثم نظر بعد ذلك لابيه ، وسمع منه أمره فى طاعة النبى محمد ونفذ الامر ونطق بهما ، فكان ذلك قبل مُعاينة الموت ، وهذه رواية أُخرى للحديث تبين ذلك وتوضحه أنه لم يكن قد عاين الموت بعد

والحديث رواه الامام احمد فى مسنده قال حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَضَعُ لِلنَّبِيِّ وَضُوءَهُ وَيُنَاوِلُهُ نَعْلَيْهِ ، فَمَرِضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَبُوهُ قَاعِدٌ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ " يَا فُلَانُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ ، فَسَكَتَ أَبُوهُ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ ، فَقَالَ أَبُوهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقَالَ الْغُلَامُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ وَهُوَ يَقُولُ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ بِي مِنَ النَّارِ " . (٢)

ثانياً دعوة الاسلام أى (القول والعمل) مراحل وليست كلها مُجتمعة فى وقت واحد ولا تكون فى دفعة واحدة ، كلا بل هى على مراحل كما قال النبى لمعاذ بن جبل حين ارسله لليمن

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ " . (٣)

والحديث فيه أن الغلام اليهودى شهد أن لا إله إلا الله ولم يأتى فيه أنه قال ، والشهادة غير القول فالشهادة لها مُستلزمات

---

(١) البخارى ١٣٥٦

(٢) مسند احمد ١٢٣٨١

(٣) البخارى ١٤٩٦

ومن المفترض بعد ذلك أن يتعلم شروط الصلاة وأركان الصلاة ويحفظ ما يقوله فى الصلاة ، وهذا أمر يأخذ وقت ولا يكون فى حينها مع الشهادة ، فيكفى فقط عند الاسلام مع النطق بالشهادتين الالتزام بمستلزمات الشهادة والتى على راسها الصلاة ، والغلام اليهودى بعد نطقه للشهادتين مات ، وهذا عُذر ، وموطن التزاع ليس فى أهل الاعذار ، بل موطن التزاع فى من نطق الشهادتين ولم يلتزم بالصلاة مع تمكنه من أداء الصلاة

فكيف يُقاس هذا على تارك الصلاة ؟ ، كيف يُقاس من تمكن من الصلاة وليس له عُذر فى تركها مع من لم يتمكن سوى من النطق بالشهادتين ثم مات قبل أن يتمكن من الصلاة ؟ !!! لا يستوون

وهذه رواية اُخرى تُفيد بان الغلام مات بعد ان نطق بالشهادتين

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ : " أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ فَمَرِضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ يَعُودُهُ وَهُوَ بِالْمَوْتِ ، فَدَعَاهُ إِلَى الإسلام ، فَنَظَرَ الْغُلَامُ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ : أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ، فَأَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ " (١)

وساُكرر المثال السابق ليوضح حال هذا الغلام اليهودى ، وأى أحد يكون فى نفس الموطن مثله من أصحاب الاعذار لو أننا عرضنا الاسلام على أحد الناس من الكفار والُمشركين ، ثم وافق على الدخول فى الاسلام ، وقال كيف لى أن أكون مُسلماً ، فقلنا له تنطق بالشهادتين وتغتسل ، فينطق بها ثم نخبره بعد ذلك بالصلاة ، ولكن هل اذا امرناه بعد ذلك بالصلاة سيصلى فى حينها ؟

أم اننا سنعلمه أولاً الغسل والوضوء وشروط الصلاة واركان الصلاة وواجباهما ونواقض الوضوء ومُبطلات الصلاة ؟

والجواب بالطبع وباتفاق سنعلمه اولاً فأهل السنة مُتفقون على أن العلم قبل العمل

ولكن هل اذا مات هذا الشخص قبل ان يصلى ، ايكون مات على الاسلام ؟ الجواب نعم بالتاكيد مات على الاسلام ، لانه التزم فعل الصلاة ولكنه منعه مانع شرعى وهو تعلم الصلاة أولاً ، فهو التزم الصلاة ولم يتمكن منها لانه لم يتعلم كيف يصلى بعد لكنه التزم ادائها ، ففرق بين اصحاب الاعذار وبين من لا عذر له

وأكبر شاهد على ذلك أن من كان يريد الدخول فى الاسلام فى زمن النبوة والخلافة الراشدة كان يسئل ، ماذا يصنع من أراد الدخول فى هذا الدين ؟

فكانوا يُخبروه بأن يشهد الشهادتين ويغتسل ثم يصلى ركعتين وبذلك يكون قد أسلم وبيان ذلك فى المطلب القادم

---

(١) مسند احمد ١٢٩٦٢

المطلب الثامن

بما يثبت عقد الاسلام

عقد الاسلام يثبت بأمرين وهما :

١ – الاتيان بمأمورات

٢ – اجتناب منهيات

والمامورات هى مأمورات مخصوصة من أقوال وأعمال فى الظاهر والباطن ، وكذلك المنهيات هى منهيات مخصوصة من أقوال وأعمال فى الظاهر والباطن

وحتى لا أُطيل لن اتعرض الا للمامورات والمنهيات فى الظاهر لان هذا هو ما نحن بصدده الان

المأمورات التى تُمثل حقيقة الاسلام فى الظاهر

من الاقوال : الشهادتين فقط " وهى قول العبد أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمد رسول الله "
من الاعمال : الصلاة فقط " وهى الصلوات الخمس المفروضة "

قال ابن تيمية : والقول الذي يصير به مؤمنا قول مخصوص وهو الشهادتان فكذلك العمل هو الصلاة . اهـــ (١)

المنهيات التى إجتنابها يُمثل حقيقة الاسلام فى الظاهر
المنهيات كثيرة جداً جداً وسأذكر منها أمثلة من الاقوال والاعمال

من الاقوال : سب الله أو الرسول أو سب الدين أو الاستهزاء بأى منهما أو جحود شيء من الدين
من الاعمال : السحر أو صرف العبادات لغير الله كـــ السجود والركوع والنذر .... الخ

فمن أتى بالمأمورات المخصوصة واجتنب المنهيات المخصوصة فقد ثبت له عقد الاسلام

وإليكم أمثلة على ما يثبت به عقد الاسلام عند النبى والصحابة للرجل الصحيح الخالى من الاعذار

قال ابن خزيمة فى صحيحه نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، نا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ أَبْنَاءُ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ ثُمَامَةَ الْحَنَفِيَّ أُسِرَ، فَكَانَ النَّبِيُّ يَغْدُو إِلَيْهِ ، فَيَقُولُ : " مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ " فَيَقُولُ : إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تَمُنَّ تَمُنَّ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ تُرِدَّ الْمَالَ نُعْطِكَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ يُحِبُّونَ الْفِدَاءَ ، وَيَقُولُونَ : مَا يُصْنَعُ بِقَتْلِ هَذَا ؟ فَمَنَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ يَوْمًا فَأَسْلَمَ ، فَحَلَّهُ وَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ : " لَقَدْ حَسُنَ إِسْلامُ أَخِيكُمْ " . (٢)

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية ص ٨٦ ، ط / دار العاصمة الرياض ، السعودية

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢٥٦ ، ط / مكتبة الرشيد – الرياض

فالمطلوب هو الاحسان فى الاسلام والاحسان فى الايمان ، والاحسان له حقيقة وله كمال واجب وكمال مُستحب كما هو الحال فى الايمان والاسلام واليكم بيان ذلك :-

قال الله ﷻ (وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) البقرة ١١١ ، ١١٢

فلن يدخل الجنة الا من حسن اسلامه فقط ، وليس فقط من ادعى الاسلام وادعى أنه مؤمن

وقال ﷻ (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا) النساء ١٢٥

وقال ﷻ (وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) لقمان ٢٢

فلم يجعله الله يستمسك بالعروة الوثقى أى (شهادة الا اله الا الله) الا بعد إحسان إسلامه ، والسؤال كيف يكون حسن الاسلام والمقصود هو حقيقة حسن الاسلام وليس أى احسان فالاحسان قسمين (حقيقة - كمال)

ومن اُصول التفسير هى (تفسير الكتاب بالسنة) وهذا مثال من السنة يُفسر الايات الماضية :

فليس الاحسان كما يظن الكثير على أنه كله من كمال الايمان كلا بل منه ما هو من حقيقة الايمان ومنه ما هو من كمال الايمان ، فهو لابد منه فى الاسلام والايمان

وهذه أدلة اُخرى تدل على نفس المعنى

قال البخارى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا " . (١)

ولا تكون الحسنة بعشر الا لمن هو مسلم ، فدل على أن من لم يُحسن اسلامه لم يكن مُسلماً بعد الا ان يكون معذوراً

بل وهذ الحديث يوضح أكثر و أكثر

قال النسائى أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا، وَمُحِيَتْ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا " . (٢)

فعلق النبى تكفير حسناته السابقة باحسان اسلامه ، فدل على أنه قبل أن يُحسن اسلامه بالصلاة لم يكن مُسلماً (باستثناء أهل الاعذار كما مر من قبل) فالله يقول (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) الانفال ٣٨

فمغفرة الذنوب تكون بعد الانتقال من الكفر الى الاسلام والنبى لم يجعل مغفرة النوب تتحق الا بعد احسان الاسلام

---

(١) البخارى ٤٢

(٢) سنن النسائى الصغرى ٤٩٩٨

والاحسان يكون بالصلاة كما فى حديث ثمامة

قال ابن خزيمة فى صحيحه نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ أَبْنَاءُ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ ثُمَامَةَ الْحَنَفِيَّ أُسِرَ، فَكَانَ النَّبِيُّ يَغْدُو إِلَيْهِ ، فَيَقُولُ : " مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ " فَيَقُولُ : إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تَمُنَّ تَمُنَّ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ تَرُدَّ الْمَالَ نُعْطِكَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ يُحِبُّونَ الْفِدَاءَ ، وَيَقُولُونَ : مَا يُصْنَعُ بِقَتْلِ هَذَا ؟ فَمَنَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ يَوْمًا فَأَسْلَمَ ، فَحَلَّهُ وَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ : " لَقَدْ حَسُنَ إِسْلامُ أَخِيكُمْ " . (١)

فأثبت له حُسن الاسلام الذى تُغفر الذنوب بعد تحققه ويُعامل من بعدها مُعاملة المُسلمين بعد أن أقام الصلاة

وقد أخرج البخارى من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : " قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ ، قَالَ : مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ " . (٢)

قال ابن رجب الحنبلى : وفي حديث ابن مسعود هذا حديث أبي سعيد الذي علقه البخاري هنا فى أول الباب دليل على أن الإسلام إنما يكفر ما كان قبله من الكفر ولواحقه التي اجتنبها المسلم بإسلامه ، فأما الذنوب التي فعلها في الجاهلية إذا أصر عليها في الإسلام فإنه يؤاخذ بها ، فإنه إذا أصر عليها في الإسلام لم يكن تائبا منها فلا يكفر عنه بدون التوبة منها . اهـ (٣)

قلت (على بن شعبان) : فهذا هو المعنى المراد حتى لا يُلزمنا أحد بشىء غير مُلزم

وان كان المُرجئة مُنصفين حقاً فليأتونا بواحد فقط أسلم ثم قبل النبى اسلامه بغير صلاة الا اصحاب الاعذار فقط من الذين ماتوا فور نُطق الشهادتين ولم يتمكنوا من العمل ، ائتونا بواحد كان قادر على العمل ومُتمكن منه ثم لم يصلى وأقره النبى على اسلامه وأجرى النبى والصحابة عليه أحكام الاسلام ؟

اقول : والله وبالله وتالله لن تجدوا أبداً الا أصحاب الاعذار ولا يستوون نعم لا يستوون ابداً

وها أنا أنقل لكم مثال أخر من اسلام بعض الاشخاص فى حياة النبى لتقفوا على الامر لعلكم تنتهون من هذا الارجاء الذى تنشروه بين الناس ، ولكى تعرفون بما يثبت عقد الاسلام للعبد وبما يتحقق .

وهى قصة إسلام الصحابى أُسيد بن حضير والصحابى سعد بن معاذ رضى الله عنهما

وهى قصة بالاسانيد الصحيحة تُبين أن عقد الاسلام يثبت بالشهادتين والصلاة معاً ولا يُجزىء أحدهما عن الاخر

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٢٥٦ ، ط / مكتبة الرشيد – الرياض

(٢) البخارى ٦٩٢١

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١ / ١٤٢ لابن رجب الحنبلى ، ط / دار ابن الجوزى بالدمام السعودية

جاء في كتاب الثقات لابن حبان ، باب : ذكر بيعة العقبة الأولى

قال ابن حبان البُستي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّازِيُّ ، ثنا عَمَّارُ بْنُ الْحَسَنِ ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ الصُّنَابِحِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : " كُنَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلا فِي الْعَقَبَةِ الأُولَى فَبَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلا نَسْرِقَ ، وَلا نَزْنِيَ ، وَلا نَقْتُلَ أَوْلادَنَا ، وَلا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا ، وَأَرْجُلِنَا ، وَلا نَعْصِيَهُ فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَّى فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ غَشِيَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ " ، قَالَ أبو حاتم : فلما كان الموسم جعل النبي يتبع القبائل يدعوهم إلى اللَّه ، فاجتمع عنده بالليل اثنا عشر نقيبا من الأنصار ، فقالوا : يا رَسُول اللَّهِ إنا نخاف إن جئتنا على حالك هذه أن لا يتهيأ لنا الذي نريد ، ولكن نبايعك الساعة ، وميعادنا العام المقبل ، فبايعهم النبي على أن لا يشركوا بالله شيئا ، ولا يسرقوا ، ولا يزنوا ، ولا يقتلوا أولادهم ، ولا يأتوا ببهتان يفترونه بين أيديهم وأرجلهم ، ولا يعصونه في معروف ، فمن وفى فله الجنة ، ومن غشى من ذلك شيئا فأمره إلى اللَّه ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه وأسماؤهم : منهم من بني النجار ثلاثة أنفس : أسعد بْن زرارة بْن عدس وهو أبو أمامة ، وعوف ، ومعاذ ابنا الحارث بْن رفاعة ..... الى ان قال : قال سعد بْن معاذ لأسيد بْن حضير : ائت هذا الرجل فلولا أنه مع أسعد بْن زرارة ، وهو ابن خالتي كما علمت كنت أنا أكفيك شأنه فأخذ أسيد بْن حضير حربته ، ثم خرج حتى أتى مصعبا فوقف عليه مُتشتماً ، وقد قال أسعد لمصعب حين نظر إلى أسيد : هذا أسيد من سادات قوم ، له خطر ، وشرف ؛ فلما انتهى إليهما تكلم بكلام فيه بعض الغلظة ، فقال له مصعب بْن عمير : أوتجلس فتسمع فإن سمعت خيرا قبلته ، وإن كرهت شيئا أو خالفك أعفيناك عنه ؟ قال أسيد : ما بهذا بأس ، ثم ركز حربته وجلس فتكلم مصعب بالإسلام ، وتلا عليه القرآن ، قال أسيد : ما أحسن هذا القول ، ثم أمره فتشهد شهادة الحق ، وقال لهم : كيف أفعل ؟ فقال له : تغتسل ، وتطهر ثوبك ، وتشهد شهادة الحق ، وتركع ركعتين ففعل ، ورجع إلى بني عَبْد الأشهل ، وثبتا مكانهما فلما رآه سعد بْن معاذ مقبلا ، قال : أحلف بالله لقد رجع إليكم أسيد بغير الوجه الذي ذهب به من عندكم فلما ، وقف عليه ، قال : له سعد ما وراءك ، قال : كلمت الرجلين فكلماني بكلام رقيق ، وزعما أنهما سيتركان ذلك ، وقد بلغني أن بني حارثة قد سمعوا بمكان أسعد فاجتمعوا لقتله ، وإنما يريدون بذلك إحقارك ، وهو ابن خالتك ؛ فإن كان لك به حاجة فأدركه فوثب سعد ، وأخذ الحربة من يدى أسيد ، وقال : ما أراك أغنيت شيئا ، ثم : خرج حتى جاءهما ، ووقف عليهما مُتشتما ، وقد قال أسعد لمصعب حين رأى سعدا : هذا والله سيد من وراءه إن تابعك لم يختلف عليه اثنان من قومه فأبلى اللَّه فيه بلاء حسنا ، فلما وقف سعد قال لأسعد بْن زرارة : أجئتنا بهذا الرجل يسفه شبابنا ، وضعفاءنا والله لولا ما بيني وبينك من الرحم ما تركتك وهذا ، فلما فرغ سعد من مقالته ، قال له مصعب : أوتجلس فتسمع فإن سمعت خيرا قبلته ، وإن خالفك شيء أعفيناك ؟ قال : أنصفت فركز حربته ، ثم جلس فكلمه بالإسلام ، وتلا عليه القرآن فقال : سعد ما أحسن هذا نقبله منك ، ونعينك عليه كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر ؟ قال : تغتسل ، وتطهر ثوبك ، وتشهد شهادة الحق وتركع ركعتين ففعل ، ثم خرج سعد حتى أتى بني عَبْد الأشهل ...) . اهـ (١)

---

(١) الثقات لابن حبان ١ / ٩٣ ، ٩٧ ، ط / دار الفكر بيروت

والشاهد : قول أُسيد بن حُضير لمصعب : كيف أفعل ؟

يعنى كيف أفعل إن أردت أن انتسب لهذا الدين وأكون من أهله

فقال له (مصعب) : تغتسل ، وتطهر ثوبك ، وتشهد شهادة الحق ، وتركع ركعتين ففعل .

فدل على أن ثبوت عقد الاسلام لا يكون إلا بما قاله مُصعب بن عمير لسعد بن معاذ وأُسيد بن حُضير ، وهو أن يشهد الشهادتين ويتطهر لاجل الصلاة ويصلى ، فمن لم يفعل ذلك لا يثبت له عقد الاسلام

فالاسلام يثبت بالشهادتين والصلاة معاً ، وكل الاحاديث التى احتج بها المُرجئة على ثبوت الاسلام بالشهادتين فقط هى لاصحاب الاعذار وقد بينا أنه لا يجوز قياس من لا عُذر له على أصحاب الاعذار لانتفاء العلة الجامعة وهى (عدم القدرة والتمكن) وبناء عليه سيختلف الحكم

جدول تفصيلى يُبين القياس الفاسد لالحاق المُرجئة من لا عُذر له بأصحاب الاعذار فى الحكم

م	أركان القياس	البيــــان
١	المُقاس عليه	أصحاب الاعذار " غير المُتمكنين من عمل الجوارح لعُذر "
٢	المُقاس	من لا عُذر له فى ترك العمل مع علمه وتمكنه من العمل
٣	العلة الجامعة	عدم القدرة والاستطاعة
٤	الحكم	ثبوت عقد الاسلام لمن ترك عمل الجوارح

هذا هو ما أراده المُرجئة علمياً فهل هذا يستقيم ؟ الجواب لا يستقيم وهذا قياس فاسد لانهم لا يستوون أبداً

قال ابن تيمية رحمه الله : " وأيضا ، فالرجل إذا آمن بالرسول إيمانًا جازمًا ومات قبل دخول وقت الصلاة أو وجوب شيء من الأعمال مات كامل الإيمان الذى وجب عليه " . اهــ (١)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية أيضاً : " وكذلك قولهم : من آمن ومات قبل وجوب العمل عليه مات مؤمنًا فصحيح ، لأنه أتى بالإيمان الواجب عليه والعمل لم يكن وجب عليه بعد ، فهذا مما يجب أن يُعرف فإنه تزول به شبهة حصلت للطائفتين " اهــ (٢)

قلت (على بن شعبان) : وشيخ الاسلام يقصد بالطائفتين (الخوارج والمُرجئة)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية أيضاً : " كما أن من آمن فى زمننا هذا إيمانًا تامًا ، ومات قبل دخول وقت صلاة عليه ، مات مُستكملًا للإيمان الذى وجب عليه ، كما أنه مُستحق للثواب على إيمانه ذلك " اهــ (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٥١٩

(٢) مجموع الفتاوى ٧ / ١٧٩

(٣) مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٧٧

وأخيراً نختم هذا المطلب بقاعدة أُصولية توضح الامر وتبينه وهى :

قاعدة : (التكليف بشرط الإمكان) ، والدليل قول الله ﷻ (لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا)

فـ يا أهل الارجاء كيف تسوون بين أصحاب الاعذار وتجعلونهم الاصل فى الأحكام الشرعية ؟ !!!

أفلا تعقلون ؟ !! أفلا تفقهون ؟ !!

فرق كبير بين من كلفه الله بشىء ولا يستطيع الاتيان به لمانع شرعى قدره الله وهذا معذور ، وبين من كلفه الله بشىء وكان فى استطاعته القيام به ولم يقم به بارادته من غير عذر .

ففرق بين من كلفه الله بشىء ثم هو لا يستطيع القيام به لموانع تخرج عن ارادته واستطاعته وبين غيره ممن لا عذر له

فلا يستوون عند الله وقد فرق الله فى الشرع بينهما ، فكيف تجعل المُرجئة أصحاب الاعذار هم الاصل فى الاحكام ؟ !!

وامثلة ذلك فى من دخل فى الاسلام قبل مُعاينة الموت ثم مات فى حينها وهو لم يقم بالعمل مع التزامه به ابتداً

لان من شروط لا اله الا الله (الانقياد المُنافى للترك) ، والانقياد يكون بالفعل

فـ حديث (يُدرس الاسلام كما يُدرس وشى الثوب)

وكذلك حديث الغلام اليهودى الذى اسلم ثم مات بعدها

وكذلك الصحابى (الاصيرم) الذى مات ودخل الجنة وهو لم يصل لله صلاة واحدة وثبت اسلامه بغير الصلاة

وغيرهم وغيرهم الكثير والكثير من اصحاب الاعذار ، فكل هذا ليس هو الاصل ولكن هولاء أصحاب أعذار

والاعذار لا تكون هى الاصل فى الاحكام ، ولكن الاصل هو حكم الله ، وأما أن نأتى بالعُذر ونجعله حكم ونُعممه على الجميع ونجعله الاصل فى الحكم فهذا هو الضلال المُبين

ومثل ذلك كمثل رجل قال : ما حكم غسل الرِجلين فى الوضوء ؟

فيُقال له : موقع غسل الرجلين من الوضوء (ركن) ، لا يقوم وضوء ولا يُسمى وضوء الا بغسل الرجلين ، واذا لم ياتى العبد بغسل الرجلين لم يثبت له الوضوء .

فيُقول السائل : واذا كانت رجليه الاثنتين مقطوعة بالكلية فماذا يفعل حينها ؟

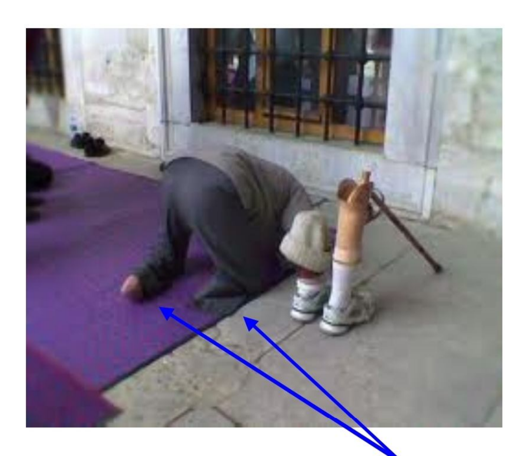
فيُقال له : (التكليف بشرط الامكان) والدليل قول الله (لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا)

فيُقول السائل : اذاً يكون غسل الرجلين بذلك واجب فى الوضوء وليس ركن فى الوضوء لان غسل الرجلين سقطت هنا فى الحكم وهذا الكلام عام على جميع المُسلمين .

فيُقال له : الاصل هو حكم الله ، ولا يجوز إلحاق أحكام أهل الاعذار على الجميع ، فهذا من الضلال المُبين

ومن قال بذلك الذى مضى من مثال نقول له انتم (لكم قلوب لا تفقهون بها ولكم أعين لا تُبصرون بها ولكم أذان لا تسمعون بها) فحينها ماذا عسانا أن نفعل لكم (ما حيلتى فى من يرى أن القبيح هو الحسن)

نموذج بيانى يوضح القياس الفاسد للمُرجئة فى إلحاق أهل الاعذار بمن لا عُذر له



هذا ترك ركن فى الوضوء لعُذر منعه

كيف يستوى هذا   مع هذا



وهذا لا عُذر له فى ترك الركن

فإن ترك الركن لم يثبت له الوضوء

المُرجئة قاسوا من تمكن من عمل الجوارح ثم تركه على من ترك عمل الجوارح لعُذر منعه

فبطل استدلالهم هنا أيضاً والحمد لله أولاً وأخراً

المطلب التاسع

هل يسوغ الخلاف فى كفر تارك الصلاة ؟ وهل قال أحد من أهل العلم بذلك ؟

والجواب : لا يسوغ الخلاف فى حكم تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً وهو خلاف مذموم غير مُعتبر لما يلى : –

١ – ثبوت إنعقاد إجماع الصحابة قديماً على كفر تارك الصلاة المتنع من إدائها وليس جاحدها كما يزعم المُرجئة

٢ – الخلاف حادث فى عصر تابعى التابعين

٣– أدلة كفر تارك الصلاة أدلة مُحكمة

٤– أدلة القائلين بــ إسلام تارك الصلاة وبقائه على الايمان أدلة كلها مُتشابهة وعمومات وأحاديث ضعيفة

٥– ثبوت إنكار الكثير من أهل العلم من الطرفين (المُكفرين والمانعين) الانكار على المُخالف

٦– أن لوازم تكفيرتارك الصلاة أو لوازم عدم تكفيره يترتب عليها (إيمان وكُفر) و (ولاء وبراء) و (أمن وسلام وعصمة للدم والنفس والمال وحرب وقتال وإستحلال للدم والنفس والمال) فكيف يكون هذا سائغاً ؟ !!!

ومع أن ما ذكرته كافياً شافياً إلا انى سازيد الامر أكثر بكلام لبعض أئمة أهل العلم

والسؤال : هل قال العلماء أن كُفر تارك الصلاة لايسوغ فيه الخلاف وهو خلاف مذموم لا يُنظر إليه ؟

الجواب : نــعـــــم

نعم كثير من الفريقين قال بذلك سواء ممن يقول بكفر تارك الصلاة أو ممن لا يكفره وإليكم البينة على ذلك :–

١– الامام أيوب السختيانى المتوفى ١٣١ هــ

قال مُحمد بن نصر المروزى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : " تَرْكُ الصَّلاةِ كُفْرٌ ، لا يُخْتَلَفُ فِيهِ . اهــ (١)

وقد حرف بعض المُرجئة قصد الامام ايوب السختيانى إلى أنه يقصد أنها كُفر سواء كُفر أكبر أو كُفر أصغر وقالوا أى المرجئة : لم يُبين الامام فى قوله هنا أنه يقصد الكفر الأكبر .

فنقول وبالله التوفيق : أيوب السختيانى ممن يقول بكفر تارك الصلاة من فرض واحد فقط مُتعمداً حتى يخرج وقتها ، ومن الامور المُتفق عليها تفسير كلام الامام بكلامه من مواضع اُخرى .

٢ – الامام أحمد بن حنبل المتوفى ٢٤١ هــ

قال الحسن بن علي الإسكافي قال أبو عبد الله فى تارك الصلاة : لا أعرفه إلا هكذا ، من ظاهر الحديث

---

(١) تعظيم قدر الصلاة للمروزى ٨٦٢ ، ط / مكتبة الدار بالسعودية بسند صحيح

فأما من فسره جحودا فلا نعرفه ، وقد قال عمر رضي الله عنه : حين قيل له : الصلاة ، قال : لاحظ في الإسلام لمن تركها " . اهـ (١)

والشاهد قول الامام أحمد : (أما من فسره جحودا فلا نعرفه) وهو يقصد من فسر الترك بالجحود ، فقال الامام أحمد لا نعرفه وعكس نعرفه نُنكره ، فهذا منه انكار على من حمل الترك فى الصلاة على الجحود

٣ - الامام محمد بن الحسين بن عبد الله أبو بكر الآجرى الشافعى المتوفى ٣٦٠ هـ

قال الاجرى : الأعمال بالجوارح تصديق على الإيمان بالقلب واللسان فمن لم يصدق الإيمان بعمله بجوارحه مثل الطهارة والصلاة ، والزكاة والصيام ، والحج ، والجهاد ، وأشباه لهذه ، ومن رضى لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمنا ، ولم تنفعه المعرفة والقول وكان تركه للعمل تكذيبا منه لإيمانه ، وكان العلم بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه ، **فاعلم ذلك هذا مذهب علماء المسلمين قديما وحديثا** ، **فمن قال غير هذا فهو مرجئ خبيث احذره على دينك** . اهـ (٢)

قلت على بن شعبان : فانظر الى قوله : (فمن قال غير هذا فهو مُرجئ خبيث احذره على دينك) ، فهل يقول عاقل بأن الاجرى يقول بان هذا خلاف سائغ وهو يقول : مُرجيء خبيث فهل هذا تسويغ ام انكار على من أثبت تحقق الايمان بغير أعمال الجوارح .

٤- الامام ابن بطة العُكبرى المتوفى ٣٨٧ هـ (وهو من المانعين لكفر تارك الصلاة)

قال ابن قدامة فى المُغنى : قَوْلُهُ وَهَلْ يُقْتَلُ حَدًّا أو لِكُفْرِهِ على رِوَايَتَيْنِ وَأَطْلَقَهُمَا في الْهِدَايَةِ وَالْمُسْتَوْعِبِ وَالْكَافِي وَالْهَادِي وَالتَّلْخِيصِ وَالْبُلْغَةِ وبن عُبَيْدَانَ وَالزَّرْكَشِيُّ وَالشَّارِحُ ، إحْدَاهُمَا يُقْتَلُ لِكُفْرِهِ وهو الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ قال صَاحِبُ الْفُرُوعِ وَالزَّرْكَشِيُّ اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ قال في الْفَائِقِ وَنَصَرَهُ الْأَكْثَرُونَ قال في الْإِفْصَاحِ اخْتَارَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَذَكَرَهُ الْقَاضِي في شَرْحِ الْخِرَقِيِّ وبن مُنَجَّا في شَرْحِهِ وَغَيْرُهُمَا وهو ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ وَذُكِرَ في الْوَسِيلَةِ أَنَّهُ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ وَأَنَّهَا اخْتِيَارُ الْأَثْرَمِ وَالْبَرْمَكِيِّ
قُلْت : وَاخْتَارَهَا أبو بَكْرٍ وأبو إسْحَاقَ بن شَاقِلَا وبن حَامِدٍ وَالْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ وَقَدَّمَهُ في الْفُرُوعِ وَالْمُبْهِجِ وَالرِّعَايَتَيْنِ وَالْحَاوِيَيْنِ وَإِدْرَاكِ الْغَايَةِ وهو من الْمُفْرَدَاتِ

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ يُقْتَلُ حَدًّا اخْتَارَهُ أبو عبد اللَّهِ بن بَطَّةَ وَأَنْكَرَ قَوْلَ من قال إنَّهُ يَكْفُرُ وقال الْمَذْهَبُ على هذا لم أَجِدْ في الْمَذْهَبِ خِلَافَهُ وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ وقال هو أَصْوَبُ الْقَوْلَيْنِ وَمَالَ إلَيْهِ الشَّارِحُ وَاخْتَارَهُ بن عَبْدُوسٍ في تَذْكِرَتِهِ وبن عَبْدُوسٍ الْمُتَقَدِّمُ وَصَحَّحَهُ الْمَجْدُ وَصَاحِبُ الْمُذْهَبِ وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ وبن رَزِينٍ وَالنَّظْمِ وَالتَّصْحِيحِ وَمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ

---

(١) أهل الملل والردة من الجامع للخلال ص ١٩١ ط / مكتبة المعارف بالسعودية ، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد فى العقيدة برقم ٥٠١

(٢) الأربعين حديثا للاجرى ص ١٣ ط / دار المعلمى ، الكويت

وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَالْمُنَوِّرِ وَالْمُنْتَخَبِ وَقَدَّمَهُ فِي الْمُحَرَّرِ وبن تَمِيمٍ وَالْفَائِقِ وقال فِي الرِّعَايَةِ وَعَنْهُ يُقْتَلُ حَدًّا وَقِيلَ لِفِسْقِهِ وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ قد فَرَضَ مُتَأَخِّرُو الْفُقَهَاءِ مَسْأَلَةً يَمْتَنِعُ وُقُوعُهَا وهو أَنَّ الرَّجُلَ إذَا كان مقرى بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ فَدُعِيَ إلَيْهَا ثَلَاثًا وَامْتَنَعَ مع تَهْدِيدِهِ بِالْقَتْلِ ولم يُصَلِّ حتى قُتِلَ هل يَمُوتُ كَافِرًا أو فَاسِقًا على قَوْلَيْنِ قال وَهَذَا الْفَرْضُ بَاطِلٌ إذْ يَمْتَنِعُ أَنْ يَقْتَنِعَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَهَا وَلَا يَفْعَلُهَا وَيَصْبِرَ على الْقَتْلِ هذا لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ قَطُّ انْتَهَى

قُلْت وَالْعَقْلُ يَشْهَدُ بِمَا قال وَيَقْطَعُ بِهِ وهو عَيْنُ الصَّوَابِ الذي لَا شَكَّ فيه وَأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ إلَّا كَافِرًا
فَعَلَى الْمَذْهَبِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْكُفَّارِ فَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عليه وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَرِثُ مُسْلِمًا وَلَا يَرِثُهُ مُسْلِمٌ فَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ وَذَكَرَ الْقَاضِي يُدْفَنُ مُنْفَرِدًا وَذَكَرَ الْآجُرِّيُّ أَنَّ من قُتِلَ مُرْتَدًّا يُتْرَكُ بِمَكَانِهِ وَلَا يُدْفَنُ وَلَا كَرَامَةَ وَعَلَيْهَا لَا يَرِقُّ وَلَا يُسْبَى له أَهْلٌ وَلَا وَلَدٌ نُصَّ عليه وَعَلَى الثَّانِيَةِ حُكْمُهُ كَأَهْلِ الْكَبَائِرِ
فَائِدَةٌ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَيْثُ يُحْكَمُ بِقَتْلِهِ ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَالشِّيرَازِيُّ وَغَيْرُهُمَا وهو مُقْتَضَى نَصِّ أَحْمَدَ . اهـــ (١)

قلت على بن شعبان : فانظر الى قوله عن ابن بطة : وَأَنْكَرَ قَوْلَ من قال إنَّهُ يَكْفُرُ ، وهو أى ابن بطة من المانعين لكفر تارك الصلاة ومع ذلك يُنكر على المُخالف ولا يسوغ الخلاف .

٥- شيخ الاسلام ابن تيمية المتوفى ٧٢٨ هـــ

أ – قال : " وأما الذين لم يُكفروا بترك الصلاة ونحوها فليست لهم حجة الا وهى متناولة للجاحد كتناولها للتارك فما كان جوابهم عن الجاحد كان جوابا لهم عن التارك مع أن النصوص علقت الكفر بالتولى كما تقدم وهذا مثل استدلالهم بالعمومات التى يحتج بها المرجئة كقوله من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه أدخله الله الجنة ونحو ذلك من النصوص ، وأجود ما إعتمدوا عليه قوله خمس صلوات كتبهن الله على العباد فى اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد ، أن يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة قالوا فقد جعل غير المحافظ تحت المشيئة والكافر لا يكون تحت المشيئة ولا دلالة فى هذا فإن الوعد بالمحافظة عليها والمحافظة فعلها فى أوقاتها " . اهـــ (٢)

قلت على بن شعبان : فانظر كيف جعل شيخ الاسلام أدلة من لا يُكفر تارك الصلاة هى نفس أدلة المُرجئة ولم يجعلها مُعتبرة وسائغة ، بل وجعل أجود أدلتهم وهو حديث خمس صلوات وهو حديث ضعيف كما مر فى صفحة ٦١ ومع تصحيح شيخ الاسلام لحديث خمس صلوات إلا انه مع ذلك لم يعتبره دليل على عدم كفر تارك الصلاة فهل هذا تسويغ للخلاف ؟ ! وهل قوله ان أدلة المانعين لكفر تارك الصلاة هى أدلة المُرجئة تسويغ منه للخلاف ؟ !!

ب – قال ابن تيمية : (ليس بين العبد وبين الكفر) وغير ذلك مما يوجب اختصاص الصلاة بذلك ، وترك الجحود

---

(١) المُغنى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ٢ / ٢٩٧ لابن قدامة المقدسى ، ط / دار الفكر – بيروت ، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ١ / ٤٠٤ ، ٤٠٥ لـــ أبو الحسن المرداوى الحنبلى ، ط / دار إحياء التراث العربى

(٢) مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٣ ، ٦١٤

لا فرق فيه بين الصلاة وغيرها ، ولأن الجحود نفسه هو الكفر من غير ترك ، حتى لو فعلها مع ذلك لم ينفعه ، فكيف يُعلق الحكم على ما لم يُذكر ؟ ولأن المذكور هو الترك ، وهو عام فى من تركها جحودًا أو تكاسلاً ، ولأن هذا عدولٌ عن حقيقة الكلام من غير موجِب فلا يُلتفت إليه . اهـــ (١)

قلت على بن شعبان : فانظر كيف جعل شيخ الاسلام أدلة من لا يُكفر تارك الصلاة هى عدولٌ عن حقيقة الكلام من غير موجِب وقال بعدها كلمة وهى (لا يُلتفت اليه) فإن لم يكن هذا إنكار فليس فى الدنيا إنكار !!!

جـــ – قال ابن تيمية : " ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شىء من الواجبات ، سواء جعل فعل تلك الواجبات لازماً له ، أو جزءًا منه ، فهذا نزاع لفظى ، كان مُخطئاً خطأً بينا ، وهذه بدعة الإرجاء التى أعظم السلف والأئمة الكلام فى أهلها ، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف ، والصلاة هى أعظمها وأعمّها وأولها وأجلّها ". اهـــ (٢)

قلت على بن شعبان : فانظر كيف جعل شيخ الاسلام الصلاة أول خلاف بين المُرجئة وأهل السنة مع انهم جعلوا العمل ثمرة او كمال للايمان واعتبر كل هذا نزاع لفظى ، ولكن موطن النزاع وحقيقة الخلاف وهو الامر الذى وضحه شيخ الاسلام وهو تحقق الايمان وحصوله بغير عمل الجوارح وبين ان المعارك معهم بسبب تحقق الإيمان وحصوله عند العبد بغير عمل الجوارح ، وبين أن الصلاة هى اولها واعظمها لانها هى التى تمثل الركنية فى عمل الجوارح كما بينا من قبل ، وقد نبه على ذلك ايضاً شيخ الاسلام ابن تيمية فى موطن أخر ، بين أن عمل الجوارح الذى يقصده عمل مخصوص وهو الصلاة

د – قال ابن تيمية : (وأيضا فان الإيمان عند أهل السنة و الجماعة قول وعمل كما دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف ، وعلى ما هو مقرر في موضعه، فالقول تصديق الرسول، والعمل تصديق القول ، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا ، والقول الذي يصير به مؤمنا قول مخصوص وهو الشهادتان ، فكذلك العمل هو الصلاة ، وأيضاً فإن حقيقة الدين هو الطاعة و الانقياد ، وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط ، فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا ، ومن لا دين له فهو كافر) . اهـــ (٣)

و – وقال شيخ الاسلام ابن تيمية أيضاً : ومنشأ الغلط من وجوه منها ظن الظان أن ما فى القلب من الايمان المقبول يمكن تخلف القول الظاهر والعمل الظاهر عنه ، وظن الظان أن ليس فى القلب الا التصديق وأن ليس الظاهر إلا عمل الجوارح والصواب أن القلب له عمل مع التصديق والظاهر قول ظاهر وعمل ظاهر وكلاهما مُستلزم للباطن والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الايمان فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هى التصديق فهذا ضلال بين ، ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية ص ٨٤ ، ط / دار العاصمة الرياض ، السعودية

(٢) مجموع الفتاوى ٧ / ٦٢١

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ص ٨٦ ، ط / دار العاصمة الرياض ، السعودية

وإنتفاء الظاهر دليل إنتفاء الباطن . اهـ (١)

قلت على بن شعبان : فانظر الى قول شيخ الاسلام : (فهذا ضلال بين)
اى ان شيخ الاسلام يقصد : من ينفى التلازم سواء نفى كلى او سواء من يثبته جزئياً فقط اى فى كمال الايمان فقط كحال من يقول أعمال الجوارح كلها من كمال الايمان ، ويُبت وجود إيمان فى القلب (عمل القلب) مع تخلف إيمان الظاهر (عمل الجوارح) ، وهذا هو حال الذين يجعلون عمل الجوارح كله من كمال الإيمان ، قال شيخ الاسلام عن هذا (ضلال مُبين) ، فكيف يقول أحد بأن هذا خلاف سائغ ومُعتبر ؟ !!

٦ – الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

أدلة القول بكفر تارك الصلاة أدلةً قائمة سالمةً من الُمعارض الُمقاوم ، فوجب الأخذ بها ، ونحن نبرأ إلى الله أن نكفر من لم يكفره الله ورسوله ، كما نبرأ إلى الله أن نتهيب من تكفير من كفره الله ورسوله ، الأمر لله ، والحكم لله ، فإذا حكم على أحد بالكفر وجب علينا قبوله والرضا به والحكم بالكفر ، وإذا نفى الكفر عن أحد وجب علينا الرضا بذلك ونفي الكفر عنه ، وليس لنا أن نتعدى حدود الله ، وليس لنا أن نعترض على شرعه ، وإذا تبين أن كفر تارك الصلاة قد دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والنظر الصحيح ، وأن ما عارضه لا يقاومه وجب الأخذ به . اهـ (٢)

قلت على بن شعبان : فانظر الى قوله : أدلةً قائمة سالمةً من الُمعارض الُمقاوم ، يعنى أن أدلة الُمخالفين متشابهة لا ترقى أن تكون مماثلة للمحكم حتى نقول بتسويغ الخلاف فى حكم تارك الصلاة .

٧ – الشيخ العلامة / بكر بن عبدالله أبو زيد

قال : فالفتنة تناقض الدين ، وهى فتنة الشبهات ، وأسوأُها فتنة الشرك بالله وفتنة العدول عن محكم الآيات وصريح السنة وصحيحها . ولما كانت هذه الفتنة : (فتنة المرجئة) التى تُخْرِج العمل عن حقيقة الإيمان وتقول : (لا كفر إلا كفر الجحود والتكذيب) بدعة ظلما وضلالة عميا ، والتى حصل من آثارها : التهوين من خصال الإسلام وفرائضه شأن أسلافهم من قبل ، ومنها : التهوين من شأن الصلاة ، لاسيما فى هذا الزمان الذى كثر فيه إضاعة الصلوات واتباع الشهوات وطاشت فيه موجة الملحدين الذى لا يعرفون ربهم طرفة عين . اهـ (٣)

ـــ وقال أيضا : وعلى هذه الحقيقة للإيمان بنى المروزى رحمه الله كتابه : " تعظيم قدر الصلاة " والصلاة هى أعظم الأعمال وأعمها وأولها وأجلها بعد التوحيد ، وهى شعار المسلمين ، ولهذا يعبر عنهم بها ، فيقال : اختلف أهل الصلاة واختلف أهل القبلة .

---

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٥٥٤

(٢) فتاوى نور على الدرب ٤٦٨

(٣) درء الفتنة عن أهل السُّنَّة ص ٤ ط / دار العاصمة ، الرياض السعودية

ولعظم شأنها عنون أبو الحسن الأشعرى رحمه الله كتابه فى الاعتقاد باسم " مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين " أى أن غير المصلى لا يُعَدُّ فى خلاف ولا إجماع .
والمخالفة فى تلك الحقيقة الشرعية للإيمان : ابتداع ، وضلال ، وإعراض عن دلالة نصوص الوحى ، وخرق للإجماع .
وإياك ثم إياك – أيها المسلم – أن تغتر بما فاه به بعض الناس من التهوين بواحد من هذه الأسس الخمسة لحقيقة الإيمان لاسيما ما تلقفوه عن الجهمية وغلاة المرجئة من أن " العمل " كمالى فى حقيقة الإيمان ليس ركناً فيه وهذا إعراض عن المحكم من كتاب الله تعالى فى نحو ستين موضعا ، مثل قول الله تعالى { وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } الأعراف ٤٣ ونحوها فى السنة كثير ، وخرق لإجماع الصحابة ومن تبعهم بإحسان .
وإياك يا عبدالله من الجنوح إلى الغلو فتهبط وأنت لا تشعر فى مزالق الخوارج الذين تَبنَّى فى المقابل مذهبهم بعض نابتة عصرنا ، بل إياك ثم إياك أن تجعل أيا من مسائل العقيدة الإسلامية " عقيدة أهل السنة والجماعة "
مجالاً للقبول والرد ، والحذف والتصحيح ، بما يشغب به ذو هوى ، أو ينتحله ذو غرض فهى بحمد الله حق مجمع عليه فاحذرهم أن يفتنوك ، ثبتنا الله جميعا على الإسلام والسنة آمين . اهـ (١)

فانظر الى قول الشيخ على من يقول اعمال الجوارح من كمال الايمان ان ذلك " ابتداع ، وضلال ، وإعراض عن دلالة نصوص الوحى ، وخرق للإجماع " فهل هذا تسويغ للخلاف أم أن هذا إنكار ؟ !!!

٨- الامام محمد ناصر الدين الالبانى رحمه الله المتوفى ١٤٢٠ هـ

قال العلامة الالبانى غفر الله له : (هذا وقد بلغنى أن بعضهم لما أُوقف على هذا الحديث (يقصد حديث الشفاعة) شكك فى دلالته على نجاة المسلم التارك للصلاة من الخُلود فى النار مع الكُفار وزعم أنه ليس له ذكر فى كل الدفعات التي أُخرجت من النار ، وهذه مُكابرة عجيبة تُذكرنا بمُكابرة بعض مُتعصبة المذاهب فى رد دلالات النصوص انتصاراً للمذهب فإن الحديث صريح فى أن الدفعة الأولى شملت المصلين بعلامة أن النار لم تأكل وجوههم فما بعدها من الدفعات ليس فيها مُصلون بداهة فإن لم ينفع مثل هذا بعض المُقلدين الجامدين فليس لنا إلا أن نقول "سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ " . اهـ (٢)

فانظر الى رمى الشيخ الالبانى لمن خالف فى المسئلة بالجهل فهل هذا تسويغ للخلاف أم أن هذا إنكار ؟ !!!

وقال الشيخ الالبانى غفر الله له : ولذلك لجأ أخيرا (يعنى أبن القيم) إلى أن يتساءل : هل ينفعه إيمانه ؟
وهل الصلاة شرط لصحة الإيمان ؟
قلت (الالبانى) : إن كل من تأمل فى جوابه على هذا التساؤل يُلاحظ أنه حاد عنه إلى القول بأن الأعمال الصالحة لا تُقبل إلا بالصلاة فأين الجواب عن كون الصلاة شرطا لصحة الإيمان ؟

---

(١) درء الفتنة عن أهل السُّنَّة ص ٩ ط / دار العاصمة ، الرياض السعودية
(٢) حكم تارك الصلاة ص ٦٠ لـ الالبانى ط / دار الجلالين – الرياض

أى : ليس فقط شرط كمال فإن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند أهل السنة خلافا للخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد أهل الكبائر فى النار مع تصريح الخوارج بتكفيرهم فلو قال قائل بأن الصلاة شرط لصحة الإيمان وأن تاركها مُخلد فى النار فقد التقى مع الخوارج فى بعض قولهم هذا وأخطر من ذلك أنه خالف حديث الشفاعة . اهـ (١)

قلت على بن شعبان : فانظر الى قوله : فلو قال قائل بأن الصلاة شرط لصحة الإيمان وأن تاركها مُخلد فى النار فقد التقى مع الخوارج ، فهل هذا تسويغ للخلاف أم أن هذا إنكار ؟ !!!

وقال الالبانى فى السلسلة الصحيحة : وبالجملة ، فمجال الرد عليه واسع جداً ، ولا أدرى متى تسنح لى الفرصة للرد عليه ، وبيان ما يؤخذ عليها فقهاً وحديثاً ؟ وإن كنت أشكر له أدبه ولطفه وتبجيله لكاتب هذه الأحرف، ودفاعه عن عقيدة أهل الحديث فى أن الإيمان يزيد وينقص ، وإن كان قد اقترن به أحياناً شيء من الغلو والمخالفة ، والاتهام بالإرجاء مع أنه يعلم أننى أُخالفهم مُخالفة جذرية ، فأقول : الإيمان يزيد وينقص ؛ وان الأعمال الصالحة من الإيمان ، وإنه يجوز الاستثناء فيه خلافاً للمُرجئة ، ومع ذلك رمانى أكثر من مرة بالإرجاء ! فقلب بذلك وصية النبى ﷺ " وأتبع السيئة الحسنة تمحها.. " فقلتُ : ما أشبه اليوم بالبارحة !

فقد قال رجل لابن المبارك : " ما تقول فيمن يزنى ويشرب الخمر؛ أمؤمن هو؟ قال : لا أُخرجه من الإيمان. فقال الرجل : على كبر السن صرت مرجئاً ! فقال له ابن المبارك : إن المُرجئة لا تقبلنى ! أنا أقول : الإيمان يزيد وينقص والمُرجئة لا تقول ذلك ، والمرجئة تقول : حسناتُنا مُتقبلة ، وأنا لا أعلم تُقبلت منى حسنة ؟ وما أحوجك إلى أن تأخذ سبورة فتُجالس العلماء " . رواه ابن راهويه فى " مسنده ٣/ ٦٧٠– ٦٧١ "

قلت (الالبانى) : ووجه المُشابهة بين الاتهامين الظالمين هو الإشراك بالقول مع المُرجئة فى بعض مايقوله المُرجئة؛ أنا بقولى بعدم تكفير تارك الصلاة كسلاً ؛ وابن المبارك فى عدم تكفير مُرتكب الكبيرة ولو أردت أن أُقابله بالمثل لرميته بالخروج لأن الخوارج يُكفرون تارك الصلاة وبقية الأركان الأربعة و(أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين) . اهـ (٢)

فانظر الى قوله : الخوارج يُكفرون تارك الصلاة وبقية الأركان الأربعة ، فهل هذا تسويغ للخلاف أم أن هذا إنكار ؟ !!

٩– الشيبخ / صالح الفوزان

السؤال : أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل من لم يكفر تارك الصلاة تهاونا يكون من المرجئة ؟ فاجاب الشيخ الفوزان : نعم هذا نوع إرجاء ، هذا نوعٌ من الإرجاء ، إن كان يعتقد أن العمل ليس من الإيمان ومنه الصلاة فهذا مُرجئ ، أما إذا كان يعتقد أن العمل من الإيمان لكنه قال تارك الصلاة لايكفر كسائر الأعمال ينقص بها الإيمان ولايكفر فهذا أخذ بقول بعض العلماء ولهم شبهات ، لهم شبهات لكن لا يعدو مرجئة إذا كان معتمداً على قول وعلى شبهاتٍ يُستدل بها فلا يقال : أنه مُرجئ يُقال : أنه مُخطئ ، يقال : أنه مُخطئ . اهـ (٣)

---

(١) حكم تارك الصلاة ص ٤١ ، ٤٢) ط / دار الجلالين – الرياض

(٢) السلسلة الصحيحة ٨ / ١٠ ط / دار المعارف ، الرياض

(٣) فتوى صوتية على موقع الشيخ الفوزان ، المصدر / http://www.alfawzan.af.org.sa/node/5059

فانظر كيف أن الشيخ الفوزان جعل من لم يكفر تارك الصلاة اتبع المتشابه ، فكيف يكون هذا خلافاً سائغاً ؟ !!

١٠ – الشيخ العلامة / احمد بن عمر بن مساعد الحازمى

سُئل : من ترك الصلاة تكاسلاً فهل يكفر ؟

فأجاب : نحن نقول فى ماذا نكفر ؟ جاحدًا هذا محل إجماع لا خلاف فيه ، من أنكر الصلاة ولو فرضًا واحدًا بل أنكر ركوعًا أو سجودًا بإجماع الصحابة حتى أهل البدعة يرون هذا أنه كافر مرتد عن الإسلام ، الكلام فيما إذا اعتقد أنها شرعٌ واجبةٌ وتركها تكاسلاً نقول : هذا كافر مرتدٌ ، على كلٍّ لا تسمِّ لى أحد هنا ، أقول لك : لا نعتبر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا تأتينى بالمعاصرين كونه لم يكفر .. إلى آخره ، نقول : المسألة فيها إجماع ائتنى بقول عن الصحابة بأن من ترك الصلاة لا يكفر ، إن جئت به جعلنا المسألة خلافية ، ورجعنا إلى النصوص ، وأما لا يُنقل عن الصحابة إلا التكفير ، ثم نقول : خالف فلان وفلان ، لا يجوز هذا . اهـــ (١)

وفى موضع اخر قال الشيخ الحازمى :

خامسًا : سلامة هذا القول من التناقض عند التطبيق، فهو قول مضبط لا تناقض فيه ولا غموض ولا إشكال، وأما من ورّث الإخوة مع الجد فعندهم اضطراب لا يعلمه إلا الله، سيأتي معنا وخاصة في باب المعادّة أنهم يفرضون أشياء للجد من حيث الثلث الباقي ولم يأت نص بثلث الباقي أو الثلث كاملاً أو أنه بالمقاسمة أو أن الإخوة لأب يُوَرِّثُون الأشقاء معهم أو بالعكس الإخوة الأشقاء يورثون الإخوة لأب معهم ثم يرجعون إليهم، فيقول: أنتم محجوبون كما سيأتي في المعادة، على كلٍّ: كل باب الجدّ والإخوة فيه اضطراب وفيه غموض وفيه إشكالات لا جواب عليها البتة إلا من حيث التعليلات وأكثرها تعليلات واهية لأن مبناها على الاستنباط. إذًا سلامته من التناقض عند التطبيق فهو قول مضبط لا تناقض فيه ولا غموض ولا إشكال، ولا يُشكل على هذا أن المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة على هذا، العبرة بماذا؟ العبرة بأي شيء ؟ بالدليل، وإذا كان جمهور الصحابة على هذا لا يكون في قلبك شيء، وهذه تجعلها مع مسألة حكم تارك الصلاة ، إذا كان جمهور الصحابة كما قال البخاري: لم يُذكر أن أحدًا خالف أبا بكر والصحابة متوافرون فحدث خلافًا بعد أبي بكر وبعد إجماع الصحابة، حينئذٍ هذا الخلاف لا عبرة به، ولو كان الأئمة الثلاثة وجماهير، بل لو كان الأئمة الأربعة وجمهورهم يعني أتباعهم على قول وهو مخالف لما صح عن الصحابة وقاومه الدليل أو وافقه الدليل حينئذٍ لا تأخذ بنفسك شيء البتة، وما يدعيه بعض المتأخرين بأن هذا مذهب جمهور الصحابة بأن توريث الإخوة مع الجد هذه دعوى لا يلتفت إليها . اهـــ (٢)

قلت على بن شعبان : فهل بعد هذا يأتى أحد ويقول بأنه خلاف سائغ ، كذبوا والله بل هو عين الخلاف المذموم ؟ !!

---

(١) شرح كتاب الأصول الثلاثة المختصر فى الدرس الخامس وهو " المرتبة الثانية من الدين : الإيمان " سؤال فى نهاية الدرس

(٢) شرح الرحبية كتاب للمواريث فقه شافعى ١٤ / ٦ ، وهى دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمى

المطلب العاشر

هل حكم تارك الصلاة له علاقة بالارجاء ؟

هل قال أحد من أهل العلم قديماً وحديثاً بأن حكم تارك الصلاة له علاقة بالارجاء ؟

الجواب نعم وبالدليل سواء من الشرع أو من الاصول أو من كلام أهل العلم

أولاً :- الادلة على أن حكم تارك الصلاة له علاقة بالارجاء .

نعم كل من لم يقل بكفر تارك الصلاة فقد التزم مذهب المُرجئة شاء أم أبى ، لانه جعل عمل الجوارح ليس بركن ولكن من كمال الايمان الواجب والمُستحب ، وإليكم بيان ذلك :-

الارجاء هو إخراج العمل عن حقيقة الايمان ، أى تحقق الإيمان بغير عمل الجوارح ، فذلك هو موطن النزاع بين أهل السنة والجماعة وبين جميع فرق المُرجئة ، فكل من لم يُكفر تارك الصلاة لا يُكفر بأى عمل من المأمورات غير الصلاة فلما لم يقولوا بما دلت عليه النصوص أى (تكفير تارك الصلاة كسلاً) صارت كل المأمورات بذلك عندهم فى قسم كمال الايمان بنوعيه الواجب والمُستحب فاذا وجد عمل الجوارح زاد الايمان واذا قل عمل الجوارح أو أنتفى بالكلية نقص كمال الايمان الواجب والمُستحب وبقيت حقيقة الايمان أو كما يقولون على حسب مصطلحاتهم بقى أصل الايمان

فلزم من عدم تكفيرهم لتارك الصلاة ما يلى :-

الاصل الاول : تحقق الإيمان بغير عمل الجوارح

فنتج من هذا الاصل الاول

أ - (أن مدار التكفير فى ترك المامورات على القلب واللسان فقط)

ب - (نجاة من ترك ركن عمل الجوارح بالكلية خلافاً للنصوص المُحكمة)

جـ - (اعتبار ركن عمل الجوارح بالكامل قسم واحد فقط وهو " كمال الايمان " وإلغاء قسم " حقيقة الإيمان ")

الاصل الثانى : نفى التلازم بين الظاهر والباطن إما بالكلية أو إثبات التلازم جزئياً فقط أى فى قسم كمال الايمان فقط

فنتج من هذا الاصل الثانى

أ - (تكذيب النبى محمد فى إخباره أن التلازم بين الظاهر والباطن كلياً وجزئياً)

فاذا وجدت حقيقة الإيمان فى القلب وجدت حقيقة الإيمان على الجوارح وإذا انتفت على الجوارح حقيقة الايمان أى (الصلوات الخمس) انتفت فى القلب حقيقة الايمان ، وإذا وجد كمال الايمان الواجب فى القلب وجد على الجوارح كمال الايمان الواجب (زكاة ، صيام ، حج ، بر والدين ... الخ) ، وإذا وجد كمال الايمان المُستحب فى القلب وجد على الجوارح كمال الايمان المُستحب (صدقات نافلة ، صيام نوافل ، حج وعمرة نافلة ... الخ)

ولا يلزم من كل ما مضى العكس أى لا يلزم من وجود حقيقة الايمان على الجوارح وجودها فى القلب وكذلك فى كمال الايمان الواجب والمُستحب لا يلزم من وجودهما على الجوارح وجودهما فى القلب ، فقد يُظهر المنافق ذلك

وهذين الاصليين

١ – تحقق الإيمان بغير عمل الجوارح

٢ – نفى التلازم بين الظاهر والباطن إما بالكلية أو إثبات التلازم جزئياً فقط أى فى قسم كمال الايمان فقط .

هذين هما القاسم المُشترك بين جميع فرق المُرجئة ، وهما أصل كل نزاع بين أهل السنة وبين جميع فرق المُرجئة

ثانياً : – هل أحد من العلماء قال أن من لم يُكفر تارك الصلاة تكاسلاً فهو من المُرجئة أو وافق المُرجئة ؟ نــعـــــم

أو من قال أن الكفر هو الاستحلال بالقلب فقط (الاعتقاد) أو الجحود فقط ، فهو من المُرجئة ؟ نــعـــــم

أو من قال أن تارك أعمال الجوارح هو مسلم ناج من الخلود فى النار ، فهو من المُرجئة ؟ نــعـــــم

أو من قال أن الاعمال كلها شرط كمال فهو من المُرجئة ؟ نــعـــــم

سَـــــــــــــلَفى فى هــــــــــــــذه المقـــــــــــــــالات هـــــــــــــــم :

١ – " الامام سفيان بن عيينة المتوفى ١٩٨ هـــ "

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ قَالَ : " سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الإِرْجَاءِ ، فَقَالَ : يَقُولُونَ : الإِيمَانُ قَوْلٌ ، وَنَحْنُ نَقُولُ الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، وَالْمُرْجِئَةُ أَوْجَبُوا الْجَنَّةَ لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ مُصِرًّا بِقَلْبِهِ عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ ، وَسَمَّوْا تَرْكَ الْفَرَائِضِ ذَنْبًا بِمَنْزِلَةِ رُكُوبِ الْمَحَارِمِ وَلَيْسَ بِسَوَاءٍ لأَنَّ رُكُوبَ الْمَحَارِمِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلالٍ مَعْصِيَةٌ ، وَتَرْكُ الْفَرَائِضِ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ جَهْلٍ وَلا عُذْرٍ هُوَ كُفْرٌ وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي أَمْرِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِبْلِيسَ وَعُلَمَاءِ الْيَهُودِ ، أَمَّا آدَمُ فَنَهَاهُ اللَّهُ ﷺ عَنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ وَحَرَّمَهَا عَلَيْهِ فَأَكَلَ مِنْهَا مُتَعَمِّدًا لِيَكُونَ مَلَكًا أَوْ يَكُونَ مِنَ الْخَالِدِينَ فَسُمِّيَ عَاصِيًا مِنْ غَيْرِ كُفْرٍ ، وَأَمَّا إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ فُرِضَ عَلَيْهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ فَجَحَدَهَا مُتَعَمِّدًا فَسُمِّيَ كَافِرًا ، وَأَمَّا عُلَمَاءُ الْيَهُودِ فَعَرَفُوا نَعْتَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ رَسُولٌ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَأَقَرُّوا بِهِ بِاللِّسَانِ وَلَمْ يَتَّبِعُوا شَرِيعَتَهُ فَسَمَّاهُمُ اللَّهُ ﷻ كُفَّارًا ، فَرُكُوبُ الْمَحَارِمِ مِثْلُ ذَنْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ ، وَأَمَّا تَرْكُ الْفَرَائِضِ جُحُودًا فَهُوَ كُفْرٌ مِثْلُ كُفْرِ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ ، وَتَرْكُهُمْ عَلَى مَعْرِفَةٍ مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ فَهُوَ كُفْرٌ مِثْلُ كُفْرِ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . اهـــ (١)

قلت (على شعبان) : تعقب يسير على الامام ، وهو أن الكُفر الذى وقع فيه ابليس هو كفر الاباء والاستكبار وليس الجحود ، وأما كفر الجحود فمثاله كُفر أبي طالب عم النبى ﷺ .

لان ابليس امتنع من اداء عمل من أعمال الجوارح ، وأما الجحود فهو الانكار ويكون باللسان وعكسه الاقرار

---

(١) السنة لـــ عبد الله بن أحمد بن حنبل برقم ٦٥٦ ، ط / دار رمادى للنشر ، الرياض

٢- " الامام إسحاق بن راهويه المتوفى ٢٣٨ هـــ "

نقل حرب عن إسحاق قال : غلت المُرجئة حتى صار من قولهم : إن قوما يقولون : من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جُحود لها لا نُكفره ، يُرجى أمره إلى الله بعد ، إذ هو مقر فهؤلاء الذين لا شك فيهم " قال ابن رجب يعنى لا شك فى أنهم مرجئة " . اهـــ (١)

وليس هذا هو فهمى وحدى لكلام الامامين بل فهم ذلك منهم ونقله الحافظ ابن رجب الحنبلى

قال الحافظ ابن رجب (الصلاة دون غيرها ؟ أم يختص زوال الإسلام بترك الصلاة والزكاة خاصة ، وفى ذلك اختلاف مشهور ، وهذه الأقوال كلها محكية عن الإمام أحمد وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة ، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعا منهم حتى إنه جعل قول من قال : لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المُرجئة .

وكذلك قال سفيان بن عيينه : المُرجئة سموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم وليسا سواء ، لأن ركوب المحارم مُتعمدا من غير استحلال معصية ، وترك الفرائض من غير جهل ولا عُذر هو كُفر وبيان ذلك فى أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود الذين أقروا ببعث النبى ﷺ ولم يعملوا بشرائعه ، وروى عن عطاء ونافع مولى ابن عمر أنهما سئلا عمن قال : الصلاة فريضة ولا أصلى ، فقالا : هو كافر وكذا قال الإمام أحمد . اهـــ (٢)

قلت (ابن شعبان) : فجعل الائمة من قال بوجوب الصلاة ولم يصلى كافر وقالوا أن من قال عنه مسلم فهو مُرجىء

٣- " الإمام أبو بكر الآجُرِّيُّ الشافعى المتوفى ٣٦٠ هـــ "

قال رحمه الله : (اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذى عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق ، وهو التصديق بالقلب ، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، ثم اعلموا رحمنا الله وإياكم أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب وهو التصديق إلا أن يكون معه إيمان باللسان ، وحتى يكون معه نطق ، ولا تجزئ معرفة بالقلب والنطق باللسان حتى يكون معه عمل بالجوارح ، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاثة كان مؤمنا وحقا ، دل على ذلك الكتاب، والسنة ، وقول علماء المسلمين .... إلى أن قال : فالأعمال بالجوارح تصديق على الإيمان بالقلب واللسان فمن لم يصدق الإيمان بعمله بجوارحه مثل الطهارة والصلاة ، والزكاة والصيام ، والحج ، والجهاد ، وأشباه لهذه ، ومن رضى لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمنا ، ولم تنفعه المعرفة والقول وكان تركه للعمل تكذيبا منه لإيمانه ، وكان العلم بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه ، فاعلم ذلك هذا مذهب علماء المسلمين قديما وحديثا ، فمن قال غير هذا فهو مرجئ خبيث احذره على دينك . اهـــ (٣)

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لحرب الكرمانى ص ٣٧٧ ، فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢١/١ لـــ ابن رجب الحنبلى ط / دار ابن الجوزى - الدمام / السعودية

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢١/١ لـــ ابن رجب الحنبلى ط / دار ابن الجوزى - الدمام / السعودية

(٣) الأربعين حديثا للاجرى ص ١٣ ط / دار المعلمى ، الكويت

٤- أبو الحسين محمد بن أحمد الملطى الشافعى المتوفى ٣٧٧ هـ

قال فى باب ذكر المرجئة : "وقد ذكرت المُرجئة فى كتابنا هذا أولاً وآخراً ، إذ قولها خارج من التعارف والعقل ، ألا ترى أن منهم من يقول : من قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وحرّم ما حرم الله وأحل ما أحل الله ؛ دخل الجنة إذا مات ، وإن زنى وإن سرق وقتل وشرب الخمر وقذف المُحصنات ، وترك الصلاة والزكاة والصيام ، إذا كان مُقراً بها يسوف التوبة ؛ لم يضره وقوعه على الكبائر وتركه للفرائض وركوبه الفواحش ، وإن فعل ذلك استحلالاً ؛ كان كافراً بالله مُشركاً ، وخرج من إيمانه " . اهـ (١)

٥- شيخ الاسلام ابن تيمية المتوفى ٧٢٨ هـ

قال : " ولهذا كان جماهير المُرجئة على أن عمل القلب داخل فى الإيمان ، كما نقله أهل المقالات عنهم ، منهم الأشعرى فإنه قال فى كتابه فى " المقالات " : اختلف المُرجئة فى الإيمان ما هو؟ وهم اثنتا عشرة فرقة ..." فذكرها حتى ذكر الفرقة العاشرة من المُرجئة أصحاب أبى معاذ التومنى فذكر من مذهبهم أنهم قالوا : " وتارك الفرائض مثل الصلاة والصيام والحج على الجُحود بها والرد لها والاستخفاف بها كافر بالله ، وإنما كفر للاستخفاف والرد والجحود ، وإن تركها غير مُستحل لتركها مُتشاغلاً مُسوِّفاً يقول : الساعة أُصلى ، وإذا فرغت من لهوى وعملى ، فليس بكافر ، وإن كان يُصلى يوماً ووقتاً من الأوقات ، ولكن نُفسِّقه ". اهـ (٢)

ـ وقال رحمه الله : " فإن المُرجئة لا تُنازع فى أن الإيمان الذى فى القلب يدعو إلى فعل الطاعة ويقتضى ذلك ، والطاعة من ثمراته ونتائجه ، لكنها تُنازع هل يستلزم الطاعة ؟ ". اهـ (٣)

فجعل شيخ الاسلام المُرجئة هم من ينكرون وينفون التلازم الكلى والجزئى بين الظاهر والباطن

ـ وقال أيضاً : ومنشأ الغلط من وجوه منها ظن الظان أن ما في القلب من الايمان المقبول يمكن تخلف القول الظاهر والعمل الظاهر عنه ، وظن الظان أن ليس فى القلب الا التصديق وأن ليس الظاهر إلا عمل الجوارح والصواب أن القلب له عمل مع التصديق والظاهر قول ظاهر وعمل ظاهر وكلاهما مستلزم للباطن ، والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الايمان فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هى التصديق فهذا ضلال بين ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه وإنتفاء الظاهر دليل إنتفاء الباطن . اهـ (٤)

ـ وقال فى " وأما الذين لم يُكفروا بترك الصلاة ونحوها فليست لهم حجة الا وهى متناولة للجاحد كتناولها للتارك فما كان جوابهم عن الجاحد كان جوابا لهم عن التارك مع أن النصوص علقت الكفر بالتولى كما تقدم

---

(١) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص ٥٧ ، ط / المكتبة الأزهرية للتراث

(٢) مجموع الفتاوى ٧ / ٥٤٣ - ٥٤٧

(٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٥٠

(٤) مجموع الفتاوى ٧ / ٥٥٤

وهذا مثل استدلالهم بالعمومات التى يحتج بها المرجئة كقوله من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه أدخله الله الجنة ونحو ذلك من النصوص ، وأجود ما إعتمدوا عليه قوله خمس صلوات كتبهن الله على العباد فى اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله االجنة قالوا فقد جعل غير المحافظ تحت المشيئة والكافر لا يكون تحت المشيئة ولا دلالة فى هذا فإن الوعد بالمحافظة عليها والمحافظة فعلها فى أوقاتها . اهـ (١)

– وقال أيضاً : فهذا موضع ينبغي تدبره ، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب ، واعلم أن من قال من الفقهاء إنه إذا أقر بالوجوب ، وامتنع عن الفعل ، لا يُقتل أو يقتل مع إسلامه ، فإنه دخلت عليه شبهة المرجئة والجهمية ، والتى دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل . اهـ (٢)

قلت (على بن شعبان) : والشاهد قول شيخ الاسلام أن من قال أن تارك الصلاة يُقتل حداً يكون دخلت عليه شبه الجهمية والمُرجئة ، وكل أهل العلم قديماً ممن قال بأن تارك الصلاة مسلم غير كافر قالوا بأنه يُقتل مسلم اللهم الا من ناقض نفسه من بعض مُرجئة العصر الحديث ، وهذه نقولات أهل العلم تثبت ذلك : –

قال الامام النووى فى المجموع شرح المُهذب : (المسألة الثانية) من ترك الصلاة غير جاحد قسمان أحدهما تركها لعذر كنوم ونسيان ونحوهما فعليه القضاء فقط ووقته موسع ولا اثم عليه ، الثانى تركها بلا عذر تكاسلا وتهاونا فيأثم بلا شك ويجب قتله إذا أصر وهل يكفر فيه وجهان حكاهما المصنف وغيره أحدهما يكفر قال العبدرى وهو قول منصور الفقيه من اصحابنا وحكاه المصنف فى كتابه فى الخلاف عن أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا ، والثانى لا يكفر وهو الصحيح المنصوص الذى قطع به الجمهور ، وقد ذكر المصنف دليلهما وسنوضحه في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى وقال المزنى يُحبس ويؤدب ولا يقتل وإذا قلنا يقتل فمتى يُقتل فيه خمسة أوجه الصحيح يقتل بترك صلاة واحدة إذا ضاق وقتها ، وهذا هو الذى اختاره المصنف فى التنبيه ولم يذكره هنا والثاني يقتل إذا ضاق وقت الثانية والثالث إذا ضاق وقت الرابعة والرابع إذا ترك اربع صلوات والخامس إذا ترك من الصلوات قدرا يظهر لنا به اعتياده الترك وتهاونه بالصلاة والمذهب الاول وعلى هذا قال أصحابنا الاعتبار باخراج الصلاة عن وقت الضرورة فإذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس وإذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر قال الرافعى هكذا حكاه الصيدلانى وتابعه عليه الائمة . اهـ (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٣ ، ٦١٤

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧ / ٦١٦

(٣) المجموع شرح المهذب ٣ / ١٤ ، ١٥ للامام ابى زكريا محى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ط / دار الفكر بيروت وروضة الطالبين وعمدة المفتين ١ / ٦٦٧ للامام ابى زكريا محى الدين بن شرف النووى ط / دار الكتب العلمية بيروت ، شرح مسلم للنووى ١١ / ٧٠ ، ط / دار الكتاب العربى ، بيروت ، الاستذكار ١ / ٢٣٥ ، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى الاندلسى ، ط / دار الكتب العلمية – بيروت ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطى ٣ / ٤٤٩ ط / دار الفكر بيروت ، الصلاة وأحكام تاركها ص ١١ ، لابن القيم الجوزية ، ط / مكتبة الثقافة بالمدينة ، السعودية

فها هو شيخ الاسلام يقول على كل من قال أن تارك الصلاة يُقتل حداً أنهم دخلت عليه شبه الجهمية والمرجئة ومن قال ذلك هم كل من لم يكفر تارك الصلاة ، فهل هذا إلا رمى بالارجاء وإنكار للخلاف وعدم تسويغه ؟ !!!
أم مازال البعض سيسئل من سلفك فى ربط الارجاء بحكم تارك الصلاة !!!
ومن سلفك فى إنكار الخلاف فى حكم تارك الصلاة وعدم تسويغه واعتباره !!!

ـــ وقال أيضاً " ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات ، سواء جعل فعل تلك الواجبات لازماً له ، أو جزءًا منه ، فهذا نزاع لفظى ، كان مُخطئاً خطأً بينا ، وهذه بدعة الإرجاء التى أعظم السلف والأئمة الكلام فى أهلها ، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف ، والصلاة هى أعظمها وأعمّها وأولها وأجلّها ". اهـــ (١)

وما ذكره شيخ الإسلام ينطبق تماماً على من أدخل العمل فى مُسمى الإيمان ثم نفى أن يكون (العمل) من لوازمه وحقيقته ، وجعله أى (عمل الجوارح) من ثمرات الايمان أى (كمال الايمان الواجب والمستحب) فلا يزول الايمان بزواله (كحال من لم يُكفر بترك الصلاة) نفى التلازم بين الظاهر والباطن وأثبت وجود ايمان فى القلب مع ترك أعمال الجوارح

٦- " اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء " (٢)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما ورد إليها من الأسئلة المقيدة لدي الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم : (٨٠٢) ، (١٤١٤) ، (١٧٠٩) بتاريخ : ١٤٢١/٢/٩ ، ١٤٢١/٣/٨ ، ١٤٢١/٣/١٨ هـــ عن كتاب بعنوان : ((حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة)) . لعدنان عبد القادر ، نشر جمعية الشريعة بالكويت . فأفتت اللجنة _ بعد الدراسة _ أن هذا الكتاب ينصر مذهب المرجئة الذين يخرجون العمل عن مسمى الإيمان وحقيقته ، وأنه عندهم شرط كمال ، وأن المؤلف قد عزز هذا المذهب الباطل ، بنقول عن أهل العلم تصرف فيها بالبتر والتفريق وتجزئة الكلام ، وتوظيف الكلام فى غير محله ، والغلط فى العزو ، ..... إلى آخر ما فى هذا الكتاب من مثل هذه الطوام ، مما ينصر مذهب المرجئة وإخراجه للناس باسم مذهب أهل السنة والجماعة ، لهذا فإن هذا الكتاب يجب حجبه وعدم تداوله . وننصح مؤلفه أن يراجع نفسه ، وأن يتقى الله بالرجوع إلى الحق والإبتعاد عن مواطن الضلالة والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو / عبد الله بن عبد الرحمن الغديان — عضو / صالح بن فوزان الفوزان
عضو / بكر بن عبد الله أبو زيد — الرئيس / عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل شيخ

---

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٦٢١
(٢) فتوى رقم ٢١٤٣٥ بتاريخ ١٤٢١/٤/٨هـــ فى التحذير من كتاب (حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة)

٧- " الشيخ العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد رحمه الله "

قال : فالفتنة تناقض الدين ، وهى فتنة الشبهات ، وأسوأُها فتنة الشرك بالله وفتنة العدول عن محكم الآيات وصريح السنة وصحيحها . ولما كانت هذه الفتنة : (فتنة المرجئة) التى تُخْرِج العمل عن حقيقة الإيمان وتقول : (لا كفر إلا كفر الجحود والتكذيب) بدعة ظلما وضلالة عميا ، والتى حصل من آثارها : التهوين من خصال الإسلام وفرائضه شأن أسلافهم من قبل ، ومنها : التهوين من شأن الصلاة ، لاسيما فى هذا الزمان الذى كثر فيه إضاعة الصلوات واتباع الشهوات وطاشت فيه موجة الملحدين الذى لا يعرفون ربهم طرفة عين . اهـ (١)

ـ وقال أيضا : وعلى هذه الحقيقة للإيمان بنى المروزى رحمه الله كتابه : " تعظيم قدر الصلاة " والصلاة هى أعظم الأعمال وأعمها وأولها وأجلها بعد التوحيد ، وهى شعار المسلمين ، ولهذا يعبر عنهم بها ، فيقال : اختلف أهل الصلاة واختلف أهل القبلة ، ولعظم شأنها عنون أبو الحسن الأشعرى رحمه الله كتابه فى الاعتقاد باسم " مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين " أى أن غير المصلى لا يُعَدُّ فى خلاف ولا إجماع .
والمخالفة فى تلك الحقيقة الشرعية للإيمان : ابتداع ، وضلال ، وإعراض عن دلالة نصوص الوحى ، وخرق للإجماع .
وإياك ثم إياك – أيها المسلم – أن تغتر بما فاه به بعض الناس من التهوين بواحد من هذه الأسس الخمسة لحقيقة الإيمان لاسيما ما تلقفوه عن الجهمية وغلاة المرجئة من أن " العمل " كمالى فى حقيقة الإيمان ليس ركناً فيه وهذا إعراض عن المحكم من كتاب الله تعالى فى نحو ستين موضعا ، مثل قول الله تعالى { وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } الأعراف ٤٣ ونحوها فى السنة كثير ، وخرق لإجماع الصحابة ومن تبعهم بإحسان .
وإياك يا عبدالله من الجنوح إلى الغلو فتهبط وأنت لا تشعر فى مزالق الخوارج الذين تَبنَّى فى المقابل مذهبهم بعض نابتة عصرنا ، بل إياك ثم إياك أن تجعل أيا من مسائل العقيدة الإسلامية " عقيدة أهل السنة والجماعة "
مجالاً للقبول والرد ، والحذف والتصحيح ، بما يشغب به ذو هوى ، أو ينتحله ذو غرض فهى بحمد الله حق مجمع عليه فاحذرهم أن يفتنوك ، ثبتنا الله جميعا على الإسلام والسنة آمين . اهـ (٢)

ـ وقال أيضا : (وأنَّ الكفر يكونُ بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشكِّ وبالتَّرك ، وليس محصوراً بالتَّكذيب بالقلب كما تقوله المرجئة ولا يلزم من زوالِ بعض الإيمان زوالِ كلِّه كما تقوله الخوارج) . اهـ (٣)

ـ وقال بعد أن ضرب أمثلةً لكفرِ الأقوال والأعمال : (فكلٌّ هؤلاء قد كفرَّهم الله ورسوله بعد إيمانهم بأقوالٍ وأعمالٍ صدرت منهم ولو لم يعتقدوها بقلوبهم ؛ لا كما تقول المرجئة المنحرفون، نعوذ بالله من ذلك مع العلم أن الحكم بكفر المعين المتلبس بشيء من هذه النواقض المذكورة موقوف على توافر الشروط وانتفاء الموانع فى حقه كما هو مقرر معلوم وتقدم ، وفى هذا الفصل نَقْضٌ لمذهب المرجئة فى تقصيرهم وتفريطهم) . اهـ (٤)

---

(١) درء الفتنة عن أهل السُّنَّة ص ٤ ط / دار العاصمة ، الرياض السعودية

(٢) درء الفتنة عن أهل السُّنَّة ص ٩ ط / دار العاصمة ، الرياض السعودية

(٣) درء الفتنة عن أهل السُّنَّة ص ١٤ ط / دار العاصمة ، الرياض السعودية

(٤) درء الفتنة عن أهل السُّنَّة ص ٢٣ ط / دار العاصمة ، الرياض السعودية

٨ - " الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان "

سُئل عن قول البعض : إن عقيدة أهل السنة والجماعة أن العمل شرط فى كمال الإيمان وليس شرطاً فى صحة الإيمان

فقال الشيخ :" هو قول مُرجئة أهل السنة ، وهو خطأ والصواب أن الأعمال داخلة فى حقيقة الإيمان فهو اعتقاد وقول وعمل ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ". اهـ (١)

ـ وقال أيضاً : " المُرجئة قصروا الإيمان على الإقرار باللسان والتصديق بالجنان ، فالقول الحق : أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب ، وعمل بالجوارح. فالأعمال داخلة فى حقيقة الإيمان ، وليست بشيء زائد عن الإيمان ، فمن اقتصر على القول باللسان والتصديق بالقلب دون العمل ، فليس من أهل الإيمان الصحيح". اهـ (٢)

وسُئل الشيخ الفوزان

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة ، وهذا سائل يقول : هل من لم يكفر تارك الصلاة تهاونا يكون من المرجئة ؟

فاجاب الشيخ الفوزان : نعم هذا نوع إرجاء ، هذا نوعٌ من الإرجاء ، إن كان يعتقد أن العمل ليس من الإيمان ومنه الصلاة فهذا مُرجئ ، أما إذا كان يعتقد أن العمل من الإيمان لكنه قال تارك الصلاة لايكفر كسائر الأعمال ينقص بها الإيمان ولايكفر فهذا أخذ بقول بعض العلماء ولهم شبهات ، لهم شبهات لكن لا يعدو مرجئة إذا كان معتمداً على قول وعلى شبهاتٍ يُستدل بها فلا يقال : أنه مُرجئ يُقال : أنه مُخطئ ، يقال : أنه مُخطئ . اهـ (٣)

ـ وسُئل الشيخ الفوزان : هناك من يقول : " الإيمان قول واعتقاد وعمل، لكن العمل شرط كمال فيه " ويقول أيضاً : " لا كفر إلا باعتقاد " ، فهل هذا القول من أقوال أهل السنة أم لا ؟

الجواب : الذى يقول هذا ما فهم الإيمان ولا فهم العقيدة وهذا هو ما قلناه فى إجابة السؤال الذي قبله ، من الواجب عليه أن يدرس العقيدة على أهل العلم ويتلقاها من مصادرها الصحيحة ، وسيعرف الجواب عن هذا السؤال وقوله : إن الإيمان قول وعمل واعتقاد .. ثم يقول : إن العمل شرط في كمال الإيمان وفي صحته ، هذا تناقض !! كيف يكون العمل من الإيمان ثم يقول العمل شرط ، ومعلوم أن الشرط يكون خارج المشروط ، فهذا تناقض منه وهذا يريد أن يجمع بين قول السلف وقول المتأخرين وهو لا يفهم التناقض ، لأنه لا يعرف قول السلف ولا يعرف حقيقة قول المتأخرين ، فأراد أن يدمج بينهما .. فالإيمان قول وعمل واعتقاد ، والعمل هو من الإيمان وهو الإيمان وليس هو شرطاً من شروط صحة الإيمان أو شرط كمال أو غير ذلك من هذه الأقوال التي يروجونها الآن فالإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية . اهـ (٤)

---

(١) المنتقى من فتاوى الفوزان ٢ / ٩

(٢) شرح العقيدة الواسطية ص ١٤٥

(٣) فتوى صوتية على موقع الشيخ الفوزان ، المصدر / http://www.alfawzan.af.org.sa/node/5059

(٤) مسائل الإيمان والكفر .. للفوزان ص ٢ السؤال الثانى

ـــ وسُئل الشيخ الفوزان : هل تصح هذه المقولة : " من قال الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص فقد برىء من الإرجاء كله حتى لو قال لا كفر إلا باعتقاد وجحود " ؟

الجواب : هذا تناقض !! إذا قال لا كفر إلا باعتقاد أو جحود فهذا يناقض قوله إن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، هذا تناقض ظاهر ، لأنه إذا كان الإيمان قول باللسان واعتقاد الجنان وعمل بالجوارح وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ... فمعناه أنه من تخلى من شيء من ذلك فإنه لا يكون مؤمناً . اهـــ (١)

ـــ وسُئل الشيخ الفوزان : ما حكم من يقول بأن من قال : أن من ترك العمل الظاهر بالكلية بما يسمى عند بعض أهل العلم بجنس العمل أنه كافر وأن هذا القول قالت به فرقة من فرق المرجئة ؟

الجواب : هذا كما سبق. أن العمل من الإيمان ، العمل إيمان ، فمن تركه يكون تاركاً للإيمان ، سواء ترك العمل كله نهائياً فلم يعمل شيئاً أبداً ، أو أنه ترك بعض العمل لأنه لا يراه من الإيمان ولا يراه داخلاً فى الإيمان فهذا يدخل فى المرجئة . اهـــ (٢)

ـــ وأقر الشيخ الفوزان عصام السنانى فى قوله : " وفى عصرنا هذا مع الأسف وجد قول غريب مُحدث من قبل بعض أهل السنة السلفيين ، خالفوا فيه أهل السنة فى باب العمل ومترلته من الإيمان ، فجمع قائلوه بين مذهب الجماعة ومذهب مُرجئة الفقهاء ؛ حين نصوا على إدخال العمل فى حقيقة الإيمان كما هو قول الجماعة ، ثم تناقضوا بإخراجه حين أثبتوا إمكان وجود إيمان فى القلب ولو لم يظهر أى عمل على الجوارح [لأنهم يقولون : العمل شرط صحة للإيمان ، وبعضهم يقول شرط كمال] وهذا هو قول المُرجئة على الحقيقة الذين أرجأوا العمل عن الإيمان وبسببه قامت رحى المعركة بينهم وبين أهل السنة ، وهؤلاء شابهوهم ؛ لأن أولئك قالوا : الإيمان قول بلا عمل ، وهؤلاء قالوا : الإيمان قول وعمل لكن يُمكن أن يكون بلا عمل ولو أمكن تخلف العمل كله عن الإيمان عند أهل السنة والجماعة لما قامت كل هذه الملاحم من عسكر أهل السنة مع المُرجئة ، ولما كان لهذا الخلاف معنى إذن . اهـــ (٣)

ـــ وقال أيضا : ان من أدخل العمل فى الإيمان ثم زعم أن تارك عمل الجوارح بالكُلية باق على إيمانه لأن العمل شرط كمال عنده ، فهو مُتناقض يلزمه بهذا القول المُحدث قول المُرجئة وإن ظن فى نفسه مُخالفتهم ولذا فما اشتهر عن بعض أئمة السنة من قولهم (من قال : إن الإيمان قول وعمل واعتقاد ، وأنه يزيد وينقص ، فقد برئ من الإرجاء كله أوله وآخره) . لاشك أنها هى مقولة حق ولكن على فهم من أطلقوها ، وهو أنَّ العمل والقول والاعتقاد أركان فى حقيقة الإيمان لا يُجزئ أحدها عن الآخر ، أما من يرى صحة الإيمان بدون أعمال الجوارح ، فهو وإن وافق السلف فى إدخال العمل فى الإيمان تعريفاً فقد خالفهم فى إخراج العمل عن الإيمان حقيقة وهذا تناقض !! . اهـــ (٤)

---

(١) أسئلة وأجوبة فى مسائل الإيمان والكفر .. للفوزان ص ٥ السؤال السابع

(٢) أسئلة وأجوبة فى مسائل الإيمان والكفر .. للفوزان ص ٩ السؤال السابع عشر

(٣) أقوال ذوى العرفان فى أن أعمال الجوارح داخلة فى مُسمى الإيمان ص٢٥ لـــ عصام السنانى وقد راجعه وأقره الشيخ الفوزان

(٤) أقوال ذوى العرفان فى أن أعمال الجوارح داخلة فى مُسمى الإيمان ص٥٠ لـــ عصام السنانى وقد راجعه وأقره الشيخ الفوزان

٩- " الشيخ العلامة أحمد بن عمر بن مساعد الحازمى "

قال : العمل الظاهر ركن في مسمى الإيمان ، لا يصح الإيمان إلا مع العمل الظاهر ، وأما أن يقال بأن الإيمان عمل فى الباطن ثم أعمال الظاهر هذه شرط فى كمال الإيمان هذا ليس مذهب أهل السنة البتة وإنما مذهب المرجئة . اهـــ (١)

– وسُئل الشيخ : سمعت مقولة منسوبةٌ لأحد العلماء إنه قال : أن العمل يعنى الظاهر فى الإيمان شرط كمال .

ج : نعم قوله بأن العمل الظاهر شرط كمالٍ فى الإيمان هو قول المرجئة ، وليس بقول أهل السنة والجماعة ، ينبنى على هذا القول بأنه شرط كمال أنه لو ترك العمل كله يعنى : لو لم يأتى إلا بالاعتقاد والقول باللسان فقط هل هو مسلمٌ أم لا ؟ نقول : على القول المُقرر عندنا نقول هو ليس بمسلم لأنه ترك العمل كله ، حينئذٍ إذا قيل بأن شرط فى كمال الإيمان نقول لو ترك العمل كله فهو مؤمن لكنه ناقصٌ ناقص الإيمان لماذا ؟ لفوات العمل الظاهر ، وهذا قولٌ باطل لا يدل عليه دليلٌ البتة ، وهم قد تناقضوا بجعله شرط كمال داخل فى مسمى الإيمان وأنه يزيد وينقص ، ثم أنه بفواته كله يفوت الإيمان ومراد السلف بإدخال الأعمال الظاهرة فى مسمى الإيمان أنه ركنٌ بمعنى أنه يفوت الإيمان بفوات هذا الركن كما أن نقول : بأن الركوع أو السجود ركنٌ فى أو داخل فى مسمى الصلاة حينئذٍ تزول الصلاة بزوال الركوع أو السجود كذلك نقول : يزول الإيمان بزوال هؤلاء . اهـــ (٢)

– وقال الشيخ الحازمى : (الأعمال الظاهرة داخلةٌ فى مسمى الإيمان بالإجماع لا خلاف بين السلف في هذه المسألة وأن الأعمال ركنٌ فى مسمى الإيمان وليست بشرط الصحة فضلاً عن أن تكون شرط كمال ، أَمَّا من قال : بأنه شرط كمال فهو مرجئ شاء أم أبى ، رَضِيَ أم لم يرض ، وأمَّا من قال : بأنه شرط صحة فالخلاف كما نص ابن تيمية رحمه الله تعالى فى (الإيمان الكبير) أن الخلاف معه لفظى ، لأن من قال بأنه شرط صحة انتفى عنده الإيمان لانتفاء الشرط كما أن الصلاة تنتفى لانتفاء الطهارة وهذا المراد) . اهـــ (٣)

١٠ – " الشيخ سفر بن عبد الرحمن الحوالى "

قال : والمؤسف للغاية أن بعض علماء الحديث المعاصرين الملتزمين بمنهج السلف الصالح قد تبعوا هؤلاء المرجئة فى القول بأن الأعمال شرط كمال فقط ، ونسبوا ذلك إلى أهل السنة والجماعة ، كما فعل أولئك الذين ذكرنا بعضهم أعلاه ، ولا أدرى كيف يوافقون هؤلاء فى هذه المسألة العظيمة من مسائل العقيدة التى جاء بيانها فى الكتاب والسنة وإجماع السلف كما تقدم وتظافرت عبارات السلف على ذم من خالف فيها ووصفه بالبدعة والضلال كما أسلفنا وهم من ذلك ينفرون منه أشد النفور ، بل ربما حرصوا على مخالفتهم فى أمور أهون من هذه بكثير ، بل ليست من مسائل الاعتقاد أصلا وإذا كان مثل هذا يغتفر للعالم المجتهد الكبير ويضيع فى بحر حسناته وفضائله ، فإن لا يغتفر

---

(١) الدرس ٥١ من شرح كتاب التوحيد الباب ١٧ باب الشفاعة وهى دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمى

(٢) شرح كتاب الأصول الثلاثة المختصر الدرس الخامس وهو سؤال فى نهاية الدرس وهى دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمى

(٣) شرح العقيدة الواسطية ، الدرس الثانى سؤال فى نهاية الدرس وهى دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمى

للذين يقلدونه فى ذلك طلبه العلم هدانى الله وإياهم للصواب اُنظر : رسالة حكم تارك الصلاة المنسوبة للشيخ الألبانى صفحة ٤٢ . اهـ (١)

– وقال الشيخ سفر أيضاً : ومن الأدلة على إجماعهم على تكفير تارك الصلاة : حديث الصديق والصحابة هذا ، وقد ثبت نقل ذلك عن طائفة منهم ومن التابعين كما هو مفصل في مظانه ، ومن ذلك ما حسنه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٢٧) عن جابر ﷺ وكذلك جاء النقل عن أبي هريرة ﷺ رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ، وقال الذهبى : إسناده صالح ، كما نقل الشيخ الألبانى ولم يُعلق عليه ، الإيمان لأبن أبى شيبة ٤٦ ، ولم يقل أن تاركها غير كافر إلا من تأثر بالإرجاء – شعر أو لم يشعر – . اهـ (٢)

– وقال الشيخ سفر أيضاً : والمؤسف مع هذا أن الشيخ الألبانى حفظه الله أخذ بكلام أهل الإرجاء المحض من غير تفصيل ، حيث جعل التارك الكلى مؤمنا من أهل الشفاعة ، وركب رسالته (يقصد حكم تارك الصلاة للالبانى) كلها على هذا !! . اهـ (٣)

---

(١) ظاهرة الإرجاء فى الفكر الإسلامى ص ٣٥٠ ، ط / دار الكلمة

(٢) ظاهرة الإرجاء فى الفكر الإسلامى ص ٤٤٥ ، ط / دار الكلمة

(٣) ظاهرة الإرجاء فى الفكر الإسلامى ص ٤٥٢ ، ط / دار الكلمة

المطلب الحادى عشر

إعتراضات غير مقبولة

اعترض البعض من أصحاب منهج الكهنوت السلفى على ربط حكم تارك الصلاة بالارجاء ، واستدلوا بأدلة مُقدسة

وإليكم الادلة المُقدسة لمنعهم من ربط حكم تارك الصلاة بالارجاء

١ – معنى ذلك أن الامام الشافعى والامام مالك والامام الزهرى وغيرهم من المُرجئة ، ويلزم من هذا عدة امور منها

أ – هدم الدين الاسلامى ، لان معنى رمى الشافعى ومالك بذلك أن الدين قد ذهب والشريعة ضاعت لان هولاء معصومون من الخطأ لانهم من السلف الصالح ورميهم بالارجاء طعن فى الدين الاسلامى

ب – من رمى الشافعى ومالك بالارجاء فهو يطعن فى أهل العلم ولا يوقرهم وينتقصهم ولا يعرف للعلماء فضل

ج – من رمى الشافعى ومالك بالارجاء خرق الاجماع المنعقد على عصمتهم من الخطأ فى العقيدة

د – من رمى الشافعى ومالك وكل من لم يكفر تارك الصلاة بالارجاء غفل أن هولاء العلماء :

يقولون بتحقق الايمان بغير أى عمل من أعمال الجوارح

وأن هولاء العلماء يقولون بنجاة تارك عمل الجوارح من الخلود فى النار

وغفل أن هولاء العلماء عمل الجوارح عندهم من كمال الايمان وليس بركن

وغفل من يرميهم بالارجاء أن الشافعى ومالك وغيرهم ينفون التلازم الكلى بين الظاهر والباطن ويثبتوه جزئياً فقط فى قسم كمال الايمان حتى وان كان فى ذلك تكذيب للشرع فى اثبات التلازم بين الظاهر والباطن

فكل هذه أدلة مُقدسة ساطعة مثل نور الشمس على براءة هولاء العلماء من الارجاء لانهم كما قلنا معصومون .

وليس عند من يرميهم بالارجاء سوى بعض الادلة المُحكمة من الشرع أو الاصول والقواعد والالزامات

وليس عندهم كهنوت أو نصوص مُقدسة مثل أصحاب منهج الكهنوت السلفى

فكيف بعد هذه النصوص المُقدسة من أرباب الكهنوت السلفى يخرج بعض الحدادية الاغمار ويقولون بأن الشافعى ومالك والزهرى وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ممن لم يُكفر تارك الصلاة مُرجئة كيف هذا ؟ !!!

كيف يتهمونهم بمخالفة الشرع فى باب الايمان ؟ !!!

وهل معنى أن مالك والشافعى قالوا بقول المُرجئة أو وافقوهم فى الاصول والفروع يكونون مثلهم ؟! كلا لا يستوون حاشاهم فهم للعصمة خُلقوا ، وعلى قول الحق كانوا ، فهم ليسوا كسائر البشر ، وأما المُرجئة فبشر مثلنا

فهذا هو الدليل الاول على براءة هولاء الائمة من الارجاء ، وهو دليل غير مقبول شرعاً

وإليكم الدليل الثانى على براءة الامام الشافعى ومالك من تهمة الارجاء :

اعترض البعض من أهل العلم من غير أرباب الكهنوت السلفى ، يعنى قوم من أهل السنة اعترضوا على رمى الامام مالك والشافعى وغيرهم بالارجاء ، ولكنهم تعودوا على أن يستدلوا على كل شىء ، فراحوا يُقلبون أبصارهم فى الكتب ويبحثون ويُنقبون حتى عثروا على بعض الادلة العلمية التى قد تكون سبب فى براءة الامام مالك والامام الشافعى من تهمة الارجاء ، فهل ستكون هذه الادلة بالفعل دليل براءة لهولاء الائمة من تهمة الارجاء أم ماذا ؟

هذا ما سنتعرض له فى هذه السطور :

أولاً : أدلة الاتهام لمن لا يقول بكفر تارك الصلاة

والادلة ثابتة من الشرع ومن الاصول ومن كلام أهل العلم ، فكل من لم يقل بكفر تارك الصلاة قد التزم مذهب المُرجئة شاء أم أبى ، لانه جعل عمل الجوارح ليس بركن ، ومادام أنهم لم يجعلوه ركن فى الايمان فهو من كمال الايمان الواجب والمُستحب ، وإليكم بيان ذلك :-

الارجاء هو إخراج العمل عن حقيقة الايمان ، أى تحقق الإيمان بغير عمل الجوارح ، فذلك هو موطن النزاع بين أهل السنة والجماعة وبين جميع فرق المُرجئة ، فكل من لم يُكفر تارك الصلاة لا يُكفر بأى عمل من المأمورات غير الصلاة فلما لم يقولوا بما دلت عليه النصوص أى (تكفير تارك الصلاة كسلاً) صارت كل المأمورات بذلك عندهم فى قسم كمال الايمان بنوعيه الواجب والمُستحب فاذا وجد عمل الجوارح زاد الايمان واذا قل عمل الجوارح أو أنتفى بالكلية نقص كمال الايمان الواجب والمُستحب وبقيت حقيقة الايمان أو كما يقولون على حسب مصطلحاتهم بقى أصل الايمان

فلزم من عدم تكفيرهم لتارك الصلاة ما يلى :-

الاصل الاول : تحقق الإيمان بغير عمل الجوارح ، فنتج من هذا الاصل الاول

أ – (أن مدار التكفير فى ترك الماموارت على القلب واللسان فقط)

ب – (نجاة من ترك ركن عمل الجوارح بالكلية خلافاً للنصوص المُحكمة)

جـ – (اعتبار ركن عمل الجوارح بالكامل قسم واحد فقط وهو " كمال الايمان " وإلغاء قسم " حقيقة الإيمان ")

الاصل الثانى : نفى التلازم بين الظاهر والباطن إما بالكلية أو إثبات التلازم جزئياً فقط أى فى قسم كمال الايمان فقط

فنتج من هذا الاصل الثانى

(تكذيب النبى محمد فى إخباره أن التلازم بين الظاهر والباطن كلياً وجزئياً)

فاذا وجدت حقيقة الإيمان فى القلب وجدت حقيقة الإيمان على الجوارح وإذا انتفت على الجوارح حقيقة الايمان أى (الصلوات الخمس) انتفت فى القلب حقيقة الايمان ، وإذا وجد كمال الايمان الواجب فى القلب وجد على الجوارح كمال الايمان الواجب (زكاة ، صيام ، حج ، بر والدين ... الخ) ، وإذا وجد كمال الايمان المُستحب فى القلب وجد على الجوارح كمال الايمان المُستحب (صدقات نافلة ، صيام نوافل ، حج وعمرة نافلة ... الخ)

ولا يلزم من كل ما مضى العكس أى لا يلزم من وجود حقيقة الايمان على الجوارح وجودها فى القلب وكذلك فى كمال الايمان الواجب والُمستحب لا يلزم من وجودهما على الجوارح وجودهما فى القلب ، فقد يُظهر المنافق ذلك

وهذين الاصليين

١ – تحقق الإيمان بغير عمل الجوارح
٢ – نفى التلازم بين الظاهر والباطن إما بالكلية أو إثبات التلازم جزئياً فقط أى فى قسم كمال الايمان فقط .

هذين هما القاسم الُمشترك بين جميع فرق الُمرجئة ، وهما أصل كل نزاع بين أهل السنة وبين جميع فرق الُمرجئة

والسؤال الان : هل الامام مالك والامام الشافعى ممن لا يُكفرون تارك الصلاة ؟

وهل الامام مالك والامام الشافعى يقولان بهذه الاقوال أو تلزمهما هذه الاقوال التى هى من اُصول فرق الُمرجئة ؟

والجواب : على الُمدعى البينة ، فالعبرة بالبينات والبراهين والعزو بالاسانيد الصحيحة ، وإليكم التحقيق فى ذلك :

هل نُقل عن الامام مالك او الامام الشافعى من كتبهم أو فتاويهم القول بكفر تارك الصلاة ، وهل فى ذلك اسناد صحيح اليهما ؟
والجواب : أن أهل العلم نقلوا عن الامام مالك والامام الشافعى قولين :

القول الاول : وهو المشهور فى المذهب الشافعى والمذهب المالكى وأيضاً خارج المذهبين وهو (عدم كفر تارك الصلاة وغيرها من سائر المامورات وتحقق الايمان بغير عمل الجوارح) ، وهذا القول هو الارجاء صراحة ، لان لوازمه :–

١ – تحقق الإيمان بغير عمل الجوارح ، فيكون القول هو الذى يُمثل الحقيقة للايمان وعمل الجوارح كمالى فى الايمان
٢ – نفى التلازم بين الظاهر والباطن إما بالكلية أو إثبات التلازم جزئياً فقط أى فى قسم كمال الايمان فقط .

والقول الثانى : وهو غير مشهور سواء فى المذهب الشافعى والمذهب المالكى أو سواء خارج المذهب وهو (القول بكفر تارك الصلاة كسلاً) ، وهذا المذهب لوازمه اتباع الحق وموافقة عقيدة أهل السنة والجماعة

فأى هذين القولين هو الذى ثبت عن الامامين مالك والشافعى ؟

وهل ثبت عن الامام أحمد بن حنبل قول له فى عدم تكفير تارك الصلاة كسلاً ؟

أولاً : – تحقيق مذهب الامام مالك بن انس فى حكم تارك الصلاة

اذا بحث الُمحقق فى مذهب الامام مالك عن قوله ورايه فى حكم تارك الصلاة كسلاً من فتاويه وكتبه فسيجد فريقين ينقلان عن الامام مالك قولين أحدهما وهو الاشهر :

القول الاول وهو بعدم كُفر تارك الصلاة كسلاً وبعد عرضه على السيف يُقتل حداً أى (يُقتل مُسلماً)
القول الثانى وهو بكفر تارك الصلاة كسلاً وبعد عرضه على السيف يُقتل ردة أى (يُقتل كافراً مُرتداً)

تحقيق القول الاول :– عدم كُفر تارك الصلاة كسلاً وبعد عرضه على السيف يُقتل حداً أى (يُقتل مُسلماً)

الادلة والاثباتات على أن هذا هو مذهب الامام مالك بن أنس :–

قال عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكى المتوفى ٣٧٨ هـــ :

فصل : حكم تارك الصلاة

ومن تعمد ترك صلوات حتى خرجت أوقاهّن فعليه القضاء والاستغفار ، إذا كان مُستَفتِيًا ، ومن ظهر عليه بترك صلوات أنه مستخف بها ومتوان فيها أُمر بفعلها ، فإن امتنع من ذلك هُدد وضُرب فإن أقام على امتناعه قُتل حدًّا لا كفرًا إذا كان مُقِرًّا بها غير جاحد لها ، وَوَرِثَتهُ وَرَثَتُه ، ودفن في مقابر المسلمين ، فإن تركها جاحدًا ومستخفًا بحقها قتل كفرًا ، وكان ماله فيئًا لجماعة المسلمين ، ولم يرثه ورثته لا من المسلمين ولا من الكافرين . اهـــ (١)

قلت (على بن شعبان) : وهو ينقل حكم تارك الصلاة كسلاً عند مذهب المالكية ، وليس هذا موطن النزاع ، بل ما نبحث عنه هو قول الامام مالك فى حكم تارك الصلاة باسناد صحيح مُتصل اليه

قال العلامة أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبو زيد القيرواني المتوفى ٣٨٦ هـــ :

" ومن العتبية قال ابن القاسم المتوفى ١٩١ هـــ عن مالك : " ومن ترك الصلاة قيل له : صل فإن صلى وإلا قتل ومن قال : لا أصلي استتيب ، فإن صلى وإلا قتل وكذلك من قال : لا أتوضأ ، قال ابن الماجشون وأصبغ : إن قال لا أجحدها ولا أصلى قُتل " . اهـــ (٢)

قلت (على بن شعبان) : وهذا ليس فيه أن تارك الصلاة ليس بكافر ، بل يُبين عقوبة تارك الصلاة عند الامام مالك ، وليس هذا موطن النزاع ، بل موطن النزاع هو حكم تارك الصلاة وهل يُقتل حداً أم ردة ، فليس فى هذا النقل ما يُفيد حكم تارك الصلاة عنده بوضوح

قال القاضى عبد الوهاب بن على البغدادى المالكى المتوفى ٤٢٢ هـــ :

حكم تارك الصلاة

إذا اعتقد وجوب الصلاة ثم تركها كسلا يقتل ولا يكفر، خلافاً لأبي حنيفة في قوله لا يقتل، ولأحمد في قوله قد كفر فدليلنا على أبي حنيفة قوله ﷺ : (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) ، وأقل ما يوجبه هذا اللفظ وجوب القتل ولأن الأمر أحد نوعي التكليف فجاز أن يقتل في مخالفته كالنهي. ودليلنا على أحمد أنها من أفعال البدن فلم يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها كالحج . اهـــ (٣)

---

(١) التفريع فى فقه الإمام مالك بن أنس ١ / ١٠٨ ، لـــ ابن الجَلَّاب المالكى المتوفى ٣٧٨ هـــ ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت

(٢) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ١٥٠/١ ، لابن أبي زيد القيروانى المالكى ، ط / دار الغرب الإسلامى بيروت

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١ / ٣٥٢ مسألة ٤٥٥ ، ط / دار ابن حزم ، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي

قلت (على بن شعبان) : وهو ينقل حكم تارك الصلاة كسلاً عند مذهب المالكية ، وليس هذا موطن النزاع ، بل ما نبحث عنه هو قول الامام مالك فى حكم تارك الصلاة باسناد صحيح مُتصل اليه

قال الامام ابن عبد البر المالكى المتوفى ٤٦٣ هـــ :

(وأما الشافعى رحمه الله فقال : بقول الإمام لتارك الصلاة صل فإن قال لا أصلي سئل فإن ذكر علة بجسمه أمر بالصلاة على قدر طاقته فإن أبى من الصلاة حتى يخرج وقتها قلته الإمام ، وإنما يُستتاب ما دام وقت الصلاة قائما يستتاب فى أدائها وإقامتها فإن أبى قُتل وورثه ورثته ، وهو قول مالك رحمه الله وأصحابه ، قال بن وهب سمعت مالكا يقول من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قُتل ، وبه قال أبو ثور وهو قول مكحول وحماد بن زيد ووكيع ، وكل هؤلاء إذا قتل أن لا يمنع ورثته من ميراثه لأنه لا يقتل على الكفر إن كان مقرى بما جاء به محمد ﷺ من التوحيد والشرائع ودين الإسلام ومقر بفرض الصلاة والصيام إلا أنه يأبى من أدائها وهو مقر بفرضها ومؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت) . اهـــ (١)

قلت (على بن شعبان) : وهذا كلام مُرسل من الامام ابن عبد البر ليس له سند الى الامام مالك والشافعى ، وأما ما نقله عن أن مالك والشافعى يقولان بقتل تارك الصلاة فنعم ولكن قوله أنهم يُجرون عليه أحكام الاسلام من توريث وصلاة عليه الى غير ذلك فليس معه سند بذلك اليهما

قال الإمام عبد الحقِّ الإشبيلى المتوفى ٥٨١ هـــ :

" وذهب سائر المسلمين من أهل السنّة المحدثين وغيرهم إِلى أن تارك الصلاة مُتعمداً ، لا يكفر بتركها ، وأنه أتى كبيرة من الكبائر إِذ كان مؤمناً بها ، مُقرّاً بفرضها ، وتأولوا قول النّبى ﷺ وقول عمر ، وقول غيره ممن قال بتكفيره ، كما تأولوا قوله ﷺ : لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، وغير ذلك مما تأوّلوه ، ومن قال بقتل تارك الصلاة من هؤلاء ، فإِنما قال : يُقتل حدّاً ، ولا يقتل كفراً ، وإِلى هذا ذهب مالك والشافعي وغيرهما . اهـــ (٢)

قلت (على بن شعبان) : وهذا كلام مُرسل ، ليس له سند من الاشبيلى الى الامام مالك

يقول الحافظ العراقى المتوفى ٨٠٦ هـــ :

" وذهب جمهور أهل العلم إِلى أنه لا يكفر بترك الصلاة إِذا كان غير جاحد لوجوبها ، وهو قول بقية الأئمة أبى حنيفة ومالك والشافعى ، وهى رواية عن أحمد بن حنبل أيضاً " . اهـــ (٣)

قلت (على بن شعبان) : وهذا كلام مُرسل ، ليس له سند من العراقى الى الامام مالك

---

(١) الاستذكار ٢ / ١٥٢ ، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى الاندلسى ، ط / دار الكتب العلمية – بيروت

(٢) الصلاة والتهجّد ص ٩٦ عبد الحقِّ الإشبيلى المتوفى ٥٨١ هـــ ، ط / دار الوفاء

(٣) طرح التثريب ٢ / ١٣٥ ، ط / دار الكتب العلمية بيروت

قال العلامة المواق الغرناطى المالكى المتوفى ٨٩٧ هـ :

" فَإِنْ قَالَ : لَا أُصَلِّي قُتِلَ حَدًّا عِنْدَ مَالِكٍ " . اهـ (١)

قلت (على بن شعبان) : وهذا كلام مُرسل ، ليس له سند من الامام المواق الغرناطى الى الامام مالك

قال العلامة الخراشى المالكى المتوفى ١١٠١هـ :

" يعنى أن من امتنع من أداء صلاة فرض وأقر بمشروعيته فإنه لا يُقَرَ على ذلك بل يُهدد ويُضرب ولم نزل معه كذلك إلى أن يبقى من الوقت الضرورى مقدار ركعة كاملة بسجدتيها من غير اعتبار قراءة فاتحة ولا طمأنينة للخلاف فإن قام للفعل لم يُقتل وإلا قُتل بالسيف فى الحال يُضرب عنقه حدا لا كفرا عند مالك " . اهـ (٢)

قلت (على بن شعبان) : وهذا كلام مُرسل ، ليس له سند من الخراشى الى الامام مالك

وهذا نموذج اخير من المعاصرين قال محمد نعيم ساعى :

باب فى حكم تارك الصلاة مع اعتقاد وجوبها

جمهور العلماء على أن تارك الصلاة تكاسلًا غير منكرٍ لفرضيتها فإنه لا يكفر ، بل يستتاب فإن تاب وإلا قُتل حدًّا لا كفراً ، ويُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصلَّى عليه ويُدفن فى مقابر المسلمين ، وعلى هذا جماعة العلماء من السلف والخلف (أعني في عدم تكفيره) .

وممن قال يُقتل حدًّا لا كفرًا بعد استتابته : مكحول ومالك وحماد بن زيد ووكيع والشافعى .

وممن قال لا يكفر : الزهرى وأبو حنيفة وأصحابه والثورى والمزنى وآخرون ، قال هؤلاء جميعهم : لا يُقتل ، ولكن يُضرب ويُحبس حتى يصلى .

وقالت طائفة : هو كافر ، قال ابن المنذر : هذا قول إبراهيم النخعى وأيوب السختيانى وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

وقال أحمد : لا يكفر أحد بذنبٍ إلا تارك الصلاة عمداً .

قلت (محمد نعيم) : وذكر ابن المنذر عن أحمد أنه يُستتاب ثلاثًا (يعنى ثلاث صلوات) . قال ابن المنذر : وبه قال سليمان بن داود وأبو حنيفة وأبو بكر بن أبي شيبة .

قلت (محمد نعيم) : ورُوي القول بتكفير تارك الصلاة عمدًا وإجراء أحكام المرتدين عليه عن عليٍّ ابن أبي طالبٍ ومال ابن المنذر إلى القول بعدم تكفيره وقتله . اهـ (٣)

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل ١ / ٤٢٠ ، ط / دار الكتب العلمية – بيروت

(٢) شرح مختصر خليل ١ / ٢٢٧ ، ط / دار الفكر للطباعة – بيروت ، ولمن اراد المزيد فليراجع : حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٥ ، والفتاوى الهندية ١ / ٥٠ ، و حاشية الدسوقى ١ / ١٨٩ ، ومواهب الجليل ١ / ٤٢٠ ، و مغنى المحتاج ١ / ٣٢٧ ، و المجموع ٣ / ١٦ ، القوانين الفقهية ص٤٢ ، بداية المجتهد٨٧١ ، الشرح الصغير٢٣٨١، المهذب ٥١١، كشاف القناع٢٦٣١ ، المغنى ٤٤٢٢

(٣) موسوعة مسائل الجمهور فى الفقه الإسلامى ١ / ١٢٧ ، مسألة ١٥٥ ، لـ محمد نعيم محمد هانى ساعى ، ط / دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، مصر

قلت (على بن شعبان) : وكل ما مضى كلام مُرسل ، ليس له سند من أهل العلم قديماً وحديثاً الى الامام مالك بن أنس ، فلا يكون بذلك حجة لاثبات ما نقلوه عن الامام مالك من عدم تكفيره لتارك الصلاة

القول الثانى : وهو ان تارك الصلاة كافر ولا يتحقق الايمان الا بعمل الجوارح

الادلة والاثباتات على أن هذا هو مذهب الامام مالك بن أنس :-

قال الامام الطحاوى المتوفى ٣٢١ هـ : قال بعض حفاظ قول مالك : إن من مذهب مالك أن من ترك صلاة متعمدًا لغير عذر حتى خرج وقتها فهو مرتد ويقتل إلا أن يصليها وهو قول الشافعي . اهـ (١)

قلت (على بن شعبان) : وهذا كلام مُرسل ، ليس له سند من الطحاوى الى الامام مالك ، مع العلم ان الطحاوى يروى عن الطبقة الثانية من أصحاب مالك ، ويروى عن الطبقة الاولى من أصحاب الشافعي ، ولكن علمنا دين الاسلام التبين والتثبت ، فاما الاسناد الصحيح الموصول وإما رد الكلام على صاحبه .

قال عبد الله بن أبي زيد القيروانيّ المالكيّ الملقب بمالك الصغير المتوفى ٣٨٦ هـ

(قال ابن حبيب المتوفى ٢٣٨ هـ : ... وأما تارك الصلاة إذا أمره الإمام بها فقال : لا أُصلى فليُقتل ولا يؤخر إلى ما بينه وبين آخر وقتها ، وليقتل لوقته ، قال (ابن حبيب) : وهو بتركها كافر ، تركها جاحداً أو مُفرطًا أو مُضيعًا أو مُتهاونًا ، لقول النبي ﷺ : ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة ، وكذلك أخوات الصلاة .
وأما من رُفع إلى الإمام فقال : أنا أصلى تركه ، فإن عاد إلى تركها فرُفع إليه أمره بها فرجع فقال أنا أُصلى فليعاقبه ويُبالغ فيه بالضرب والسجن حتى تظهر توبته ولزومه الصلاة .
وإن قال عند إيقافه له : لا أُصلى قتله وإن أقر بها ولم يُستَتَب ، ولا يؤخره عن وقت تلك الصلاة ساعة إلا ما بينه وبين آخر وقتها ، وكذلك من قال : لا أتوضأ ولا أغتسل من جنابة ولا أصوم رمضان ، فليُقتل ولا يؤخر ثلاثاً .
ولو عمل الشرائع كلها وزعم أن الله لم يفرضها استتيب ثلاثاً فإن تاب وإلا قُتل .
وكذلك إن قال : ليس الحج مُفترضاً ، وإن أقر بفرضه وقال لا أفعله تُرك وقيل له : أبعده الله ، وقاله كل مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ ، ورواه ابن القاسم ومطرف عن مالك مُجملا بغير تلخيص . اهـ (٢)

والشاهد قول ابن حبيب المالكى : (وقاله كل مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ ، ورواه ابن القاسم ومطرف عن مالك مُجملا) أى ان كل الذى مضى قاله هولاء الذين ذكرهم وروى هذا ابن القاسم عن الامام مالك

قلت (على بن شعبان) : وهذا كلام مُرسل ، ليس له سند من القيروانى الى ابن حبيب وغيره ممن ذكرهم وعلى راسهم الامام مالك .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٤ / ٣٩٣ مسالة رقم ٢٠٧٣ لـ أبو جعفر الطحاوى ، ط / دار البشائر الإسلامية – بيروت

(٢) النوادر والزيادات ١٤ / ٥٣٧ ، ٥٣٨ عبد الله بن ابى زيد القيروانى ، ط / دار الغرب الإسلامى ، بيروت

قال أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى المتوفى ٥٢٠ هـــ :

فمن رآه بترك الصلاة كافرا حكم له بحكم الكفر ولم يصدقه في قوله : إني مؤمن ، إذا أبى أن يُصلى ، فهذا وجه تكفير تارك الصلاة ، وهو بين قائم من قول أصبغ فى سماع عيسى من كتاب المحاربين والمرتدين لمن تأمله ، وأما من جحد فرض الصلاة فهو كافر بإجماع ، يستتاب ثلاثا ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، وبالله التوفيق . اهـــ (١)

ونموذج أخير من المُعاصرين

" وقال ابن حبيب وجماعة : ظاهر المذهب كفره ، واختاره ابن عبد السلام " . اهـــ (٢)

ومما مضى يتبين أن كلا القولين ينقل عن الامام مالك بن أنس بغير سند صحيح مُتصل الى الامام مالك

ولأن كل واحد من الفريقين المُختلفين لا يكون قوله حُجة على الآخر ، لأن كل واحد يرى أن الصواب معه وفى ينقله ، وليس أحدهما أولى بالقبول من الآخر ، فوجب الرجوع فى ذلك إلى حُكم يفصل بينهما

والحكم الذى يفصل بين الفريقين وبه يتبين الحق من الباطل واليقين من الظن هو

(إسناد صحيح مُتصل إلى الامام مالك بن أنس يُفيد المعنى بوضوح لا خفاء)

وهذا هو ما سأُثبته لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ

قال الإمام الطبرى حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَسَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُنْكِرُونَ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْإِيمَانَ إِقْرَارٌ بِلَا عَمَلٍ ، وَيَقُولُونَ : « لَا إِيمَانَ إِلَّا بِعَمَلٍ ، وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِإِيمَانٍ » . اهـــ (٣)

قلت (على بن شعبان) : وهذا سند صحيح الى الامام مالك يتبين فيه بوضوح انه لا يقول بتحقق الايمان الا بعمل الجوارح ، ومن لم يأت بعمل الجوارح لا يكون مؤمناً عند الامام مالك ، فدل هذا على أمرين :-

١ - دل على ان الايمان لا يتحقق عند الامام مالك الا بعمل الجوارح ، ومن لم يأت بعمل الجوارح لا يكون مؤمناً
٢ - دل على احتمالين لا ثالث لهما لمعنى عمل الجوارح عند الامام مالك

أ - إما انه يقصد أى عمل من أعمال الجوارح هو الذى يتحقق به الايمان
ب - وإما انه يقصد عمل مخصوص من أعمال الجوارح
فاى من القولين هو الذى يقصده الامام مالك بن أنس ؟

والجواب : أن الامام مالك يقصد عمل مخصوص من أعمال الجوارح هو الذى يتحقق به الايمان وهو (الصلاة)

---

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ١/٤٧٦ ، لـــ أبو الوليد القرطبى ، ط / دار الغرب الإسلامى ، بيروت
(٢) الدرر السنية ١٧ / ١٢٨
(٣) صريح السنة ص ٢٥ برقم ٢٩ ، لـــ أبو جعفر بن جرير الطبرى المتوفى ٣١٠هـــ ، ط / دار الخلفاء للكتاب الاسلامى بالكويت

والدليل على هذا ما يلى : –

أى الدليل على انه يُكفر تارك الصلاة :

قال ابن القاسم المتوفى ١٩١هـ : قلت لمالك : رأيت رجلا صلى بثوب ولم يعلم أنه نجس ، هل صلاته جائزة أم لا ؟

قال مالك : إن كان الثوب لتارك الصلاة يُعيد الغسل إن كان اغتسل ، والوضوء إن كان توضأ ، والصلاة إن كان صلى ، لأن ثوب تارك الصلاة نجس مبين للنجاسة ، وأما الصلاة فيعيدها فى الوقت ، وإلا فلا إعادة عليه . اهـ (١)

قلت (على بن شعبان) : والشاهد أنه جعل ثوب تارك الصلاة نجس مثل الكفار ، فدل على أن تارك الصلاة عند ليس بـ مسلم ، بل كافر .

وقد استشهد بنفس هذا الشيخ عبد الحميد الجهنى حفظه الله وزاد عليه فقال :

فما هى العلة عند الإمام مالك رحمه الله فى كون تارك الصلاة ثوبه نجس بيِّن النجاسة ؟
فالجواب من " المدونة ١/١٤٠ " حيث جاء فيها ما يلى : قَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلِّي فِي ثِيَابِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الَّتِي يَلْبَسُونَهَا ،
قَالَ : وَأَمَّا مَا نَسَجُوا فَلَا بَأْسَ بِهِ ، قَالَ: مَضَى الصَّالِحُونَ عَلَى هَذَا .
قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى أَنْ يُصَلِّيَ بِخُفَّيْ النَّصْرَانِيِّ اللَّذَيْنِ يَلْبَسُهُمَا حَتَّى يُغْسَلَا . اهـ

قال الشيخ الجهنى : فالعلة في المنع من الصلاة في ثياب أهل الذمة هى نفسها العلة فى المنع من الصلاة فى ثياب تارك الصلاة ، وهى نجاسة الكافر فهذا ظاهر جدا في أن مذهب مالك رحمه الله هو كفر تارك الصلاة كفرا ينقل عن الملة ومن يدعى خلاف ذلك فليأتِ بجامع معتبر غير نجاسة الكفر بين ثياب أهل الذمة وثياب تارك الصلاة . اهـ (٢)

فتبين مما مضى أن مذهب الامام مالك بن أنس هو تكفير تارك عمل الجوارح ونفى الايمان عنه ، وان العمل المخصوص الذى يُمثل الركنية هو " الصلاة " ، وبذلك يكون قد الامام مالك مُبرا ومُعافى من الارجاء
لانه أدخل العمل فى حقيقة الايمان ، ونفى تحقق الايمان بغير عمل الجوارح ، وحدد أن العمل المخصوص فى المأمورات هو الصلوات الخمس ، ويكون بذلك أثبت التلازم بين الظاهر والباطن ، ووافق اعتقاده ما ثبت عن الصحابة أجمعين .

---

(١) مجالس ابن القاسم التى سأل عنها مالكًا مسالة رقم ٦٦ ، لـ عبد الرحمن بن القاسم ، ط / دار الفلاح للبحث العلمى وتحقيق التراث الإسلامى
(٢) تحقيق قول مالك فى حكم تارك الصلاة والجواب عن بعض الشبه ص ٢ لـ عبد الحميد الجهنى ، مقال على موقع الشيخ الجهنى

ثانياً : – تحقيق مذهب الامام الشافعى رحمه الله فى حكم تارك الصلاة

اذا بحث المُحقق فى مذهب الامام الشافعى عن قوله ورايه فى حكم تارك الصلاة كسلاً من فتاويه وكتبه فسيجد فريقين ينقلان عن الامام الشافعى قولين أحدهما وهو الاشهر :

القول الاول وهو بعدم كُفر تارك الصلاة كسلاً وبعد عرضه على السيف يُقتل حداً أى (يُقتل مُسلماً)
القول الثانى وهو بكفر تارك الصلاة كسلاً وبعد عرضه على السيف يُقتل ردة أى (يُقتل كافراً مُرتداً)

تحقيق القول الاول :– عدم كُفر تارك الصلاة كسلاً وبعد عرضه على السيف يُقتل حداً أى (يُقتل مُسلماً)

الادلة والاثباتات على أن هذا هو مذهب الامام الشافعى :–

قال المروزى : قالوا : فهذه الأخبار تدل على أن تارك الصلاة حتى تجاوز وقتها غير كافر
قالوا : وفى اتفاق عامة أهل العلم على أن التارك للصلاة حتى خرج وقتها متعمدا ، يُعيدها قضاء ما يدل على أنه ليس بكافر ، لأن الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الصلاة فى قول عامة العلماء وكان ممن ذهب هذا المذهب من علماء أصحاب الحديث الشافعى رضى الله عنه وأصحابه أبو ثور وغيره ، وأبو عبيد فى موافقيهم . اهـ (١)

قلت (على بن شعبان) : الشافعى ولد ١٥٠ هـ ومات ٢٠٤ هـ ، والمروزى ولد عام ٢٠٢ هـ ومات ٢٩٤ هـ فلم يلق الامام المروزى الشافعى ولا سمع منه ، فكلامه عنه حكاية تحتاج الى توثيق بسند صحيح موصول الى الشافعى

قال الامام ابن عبد البر المالكى المتوفى ٤٦٣ هـ :

(وأما الشافعى رحمه الله فقال : بقول الإمام لتارك الصلاة صل فإن قال لا أصلي سئل فإن ذكر علة بجسمه أمر بالصلاة على قدر طاقته فإن أبى من الصلاة حتى يخرج وقتها قلته الإمام ، وإنما يُستتاب ما دام وقت الصلاة قائما يستتاب فى أدائها وإقامتها فإن أبى قُتل وورثه ورثته ، وهو قول مالك رحمه الله وأصحابه ، قال بن وهب سمعت مالكا يقول من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قُتل ، وبه قال أبو ثور وهو قول مكحول وحماد بن زيد ووكيع ، وكل هؤلاء إذا قتل أن لا يمنع ورثته من ميراثه لأنه لا يقتل على الكفر إن كان مقرى بما جاء به محمد ﷺ من التوحيد والشرائع ودين الإسلام ومقر بفرض الصلاة والصيام إلا أنه يأبى من أدائها وهو مقر بفرضها ومؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت) . اهـ (٢)

قلت (على بن شعبان) : وهذا كلام مُرسل من الامام ابن عبد البر ليس له سند الى الامام مالك والشافعى ، وأما ما نقله عن أن مالك والشافعى يقولان بقتل تارك الصلاة فنعم ولكن قوله أنهم يُجرون عليه أحكام الاسلام من توريث وصلاة عليه الى غير ذلك فليس معه سند بذلك اليهما

---

(١) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ط / مكتبة الدار بالمدينة السعودية

(٢) الاستذكار ٢ / ١٥٢ ، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى الاندلسى ، ط / دار الكتب العلمية – بيروت

قال الامام النووى المتوفى ٦٧٦ هـــ :

(وَأَمَّا تَارِك الصَّلَاة فَإِنْ كَانَ مُنْكِرًا لِوُجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، خَارِجٌ مِنْ مِلَّة الْإِسْلَام إِلَّا أَنْ يَكُون قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يُخَالِط الْمُسْلِمِينَ مُدَّة يَبْلُغهُ فِيهَا وُجُوب الصَّلَاة عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ تَرْكه تَكَاسُلًا مَعَ اِعْتِقَاده وُجُوبهَا كَمَا هُوَ حَال كَثِير مِنْ النَّاس فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِيهِ ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّه وَالْجَمَاهِير مِنْ السَّلَف وَالْخَلَف إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُر بَلْ يَفْسُق وَيُسْتَتَاب فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ حَدًّا كَالزَّانِي الْمُحْصَن وَلَكِنَّهُ يُقْتَل بِالسَّيْفِ ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَف إِلَى أَنَّهُ يَكْفُر وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْن أَبِي طَالِب كَرَّمَ اللَّه وَجْهه ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد بْن حَنْبَل رَحِمَهُ اللَّه ، وَبِهِ قَالَ عَبْد اللَّه بْن الْمُبَارَك وَإِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ ، وَهُوَ وَجْه لِبَعْضِ أَصْحَاب الشَّافِعِيِّ رِضْوَان اللَّه عَلَيْهِ ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَة وَجَمَاعَة مِنْ أَهْل الْكُوفَة وَالْمُزَنِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّه ، أَنَّهُ لَا يَكْفُر ، وَلَا يُقْتَل ، بَلْ يُعَزَّر وَيُحْبَس حَتَّى يُصَلِّي) . اهـــ (١)

قلت (على بن شعبان) : وهذا كلام مُرسل ، ليس له سند من النووى الى الامام الشافعى

قال الامام ابن القيم المتوفى ٧٥١ هـــ :

وأما المسألة الثالثة : وهو انه هل يقتل حدا كما يقتل المحارب والزانى أم يقتل كما يقتل المرتد والزنديق هذا فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد

إحداهما : يقتل كما يقتل المرتد وهذا قول سعيد بن جبير وعامر الشعبى وإبراهيم النخعى وأبى عمرو الأوزاعى وأيوب السختيانى وعبدالله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وعبدالملك بن حبيب من المالكية وأحد الوجهين فى مذهب الشافعى وحكاه الطحاوى عن الشافعى نفسه وحكاه أبو محمد ابن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبدالرحمن بن عوف وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة

والثانية : يُقتل حداً لا كُفراً ، وهو قول مالك والشافعى واختار أبو عبدالله ابن بطة هذه الرواية . اهـــ (٢)

قلت (على بن شعبان) : وهذا كلام مُرسل ، ليس له سند من ابن القيم الى الامام الشافعى

قال الامام بدر الدين العينى الحنفى المتوفى ٨٥٥ هـــ :

وأما الصلاة فمذهب الجماعة أن من تركها جاحدا فهو مرتد فيستتاب فإن تاب وإلا قتل وكذلك جحد سائر الفرائض واختلفوا فيمن تركها تكاسلا وقال لست أفعلها فمذهب الشافعى إذا ترك صلاة واحدة حتى أخرجها عن وقتها أي وقت الضرورة فإنه يقتل بعد الاستتابة إذا أصر على الترك والصحيح عنده أنه يقتل حدا لا كفرا ومذهب

---

(١) شرح مسلم للنووى ١١ / ٧٠ ، ط / دار الكتاب العربى ، بيروت ، المجموع شرح المهذب ٣ / ١٤ ، ١٥ للنووى المتوفى ، ط / دار الفكر بيروت ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ١ / ٦٦٧ للنووى ط / دار الكتب العلمية بيروت ، الاستذكار ١ / ٢٣٥ ، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى الاندلسى ، ط / دار الكتب العلمية – بيروت

(٢) الصلاة وأحكام تاركها ص ١١ ، لابن القيم الجوزية ، ط / مكتبة الثقافة بالمدينة ، السعودية

مالك أنه يقال له صل ما دام الوقت باقيا فإن صلى تُركَ ، وإن امتنع حتى خرج الوقت قُتل ثم اختلفوا فقال بعضهم يستتاب فإن تاب وإلا قتل وقال بعضهم يقتل لأن هذا حد الله عز و جل يقام عليه لا تسقطه التوبة بفعل الصلاة وهو بذلك فاسق كالزانى والقاتل لا كافر وقال أحمد تارك الصلاة مرتد كافر وماله فيء ويدفن فى مقابر المسلمين وسواء ترك الصلاة جاحدا أو تكاسلا وقال أبو حنيفة والثورى والمزنى لا يقتل بوجه ولا يخلى بينه وبين الله تعالى قلت المشهور من مذهب أبي حنيفة أنه يعزر حتى يصلي وقال بعض أصحابنا يضرب حتى يخرج الدم من جلده . اهـ (١)

قلت (على بن شعبان) : وهذا كلام مُرسل ، ليس له سند من الامام العينى الى الامام الشافعى

قال الشيخ محمد الامين الشنقيطى المتوفى ١٣٩٣ هـ :

وذهبت جماعة من أهل العلم إلى أن تارك الصلاة عمداً تهاوناً وتكاسلاً إذا كان معترفاً بوجوبها غير كافر، وأنه يُقتل حداً كالزانى المحصن لا كفراً ، وهذا هو مذهب مالك وأصحابه ، وهو مذهب الشافعي وجمهور أصحابه وعزاه النووي في شرح المهذب للأكثرين من السلف والخلف ، وقال في شرح مسلم: ذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى والجماهير من السلف والخلف ، إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب ، فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف) . اهـ (٢)

قلت (على بن شعبان) : وهذا كلام مُرسل ، ليس له سند من الشيخ الشنقيطى الى الامام الشافعى

ونموذج أخير من المُعاصرين قال الشيخ عطية محمد سالم :

" ولكن الأئمة الأربعة اتفقوا على أن تارك الصلاة إذا رفع أمره إلى ولي أمر المسلمين أنه يستتاب ، أى : ثلاثة أيام ، وعند أحمد حتى يمضى وقت الصلاة الأولى فقط ، فإن رجع وصلى خلى سبيله ، وإن لم يصل قُتل باتفاق الأئمة الأربعة ، سواء كان جاحداً لها أو كان مُعترفاً بفرضيتها ، ولكنه تركها عناداً أو كسلاً ، فعند الأئمة الأربعة يُقتل ، ولكن عند أبى حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله يُقتل حداً كالزانى المُحصن وكقاتل النفس المعصومة ، وعند أحمد يُقتل كُفراً والفرق بينهما أن من قُتل حداً يُعامل مُعاملة موتى المسلمين ، إلا أن الإمام لا يصلى عليه ، فترث منه زوجته ويُغسل ويُكفن ويُقبر فى مقابر المسلمين ، ويصلى عليه أولياؤه ، أما عند أحمد فلا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه ، ولا يورث ماله من بعده ، وماله فيء لبيت مال المسلمين ويوارى فى التراب كما يوارى الحيوان عياذا بالله " . اهـ (٣)

قلت (على بن شعبان) : وهذا كلام مُرسل ، ليس له سند من الشيخ عطية الى الامام الشافعى

قلت (على بن شعبان) : وكل ما مضى كلام مُرسل ، ليس له سند من أهل العلم الى الامام الشافعى
فلا يكون بذلك حجة وبينة شرعية لاثبات ما نقلوه عن الامام مالك من عدم تكفيره لتارك الصلاة

---

(١) عمدة القارى شرح صحيح البخارى ٢٤ / ٨١ لبدر الدين العينى ، ط / دار إحياء التراث العربى – بيروت
(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣ / ٤٤٩ لـ محمد الامين الشنقيطى ، ط / دار الفكر بيروت
(٣) شرح الاربعين النووية ١٤ / ٣ باب الصلاة وأهيمتها فى الدين ، وهى دروس صوتية مُفرغة على موقع الشبكة الاسلامية

القول الثاني : وهو ان تارك الصلاة كافر ولا يتحقق الايمان الا بعمل الجوارح

الادلة والاثباتات على أن هذا هو مذهب الامام الشافعى :-

" قال الشافعى رحمه الله فى كتاب الأم فى باب النية فى الصلاة : وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون : الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر " . اهـ (١)

قلت (على بن شعبان) : وهذا الكلام لا يصح عن الامام الشافعى بسند صحيح ، ولا هو فى كتبه ولا نقله تلاميذه

نقل الحافظ ابن كثير والامام ابن القيم والطحاوى وغيرهم عن الامام الشافعى القول بكفر تارك الصلاة كسلاً . (٢)

والان يأتى الحكم الذى يفصل بين الفريقين وبه يتبين الحق من الباطل واليقين من الظن وهو

(إسناد صحيح مُتصل إلى الامام الشافعى يُفيد المعنى بوضوح لا خفاء)

وهذا هو ما سأُثبته لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ

قال الامام إسماعيل بن يحيى المزنى المتوفى ٢٦٤ هـ :

بَابُ الْحُكْمِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا

قَالَ الشَّافِعِيُّ : يُقَالُ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا بِلَا عُذْرٍ لَا يُصَلِّيهَا غَيْرُك ، فَإِنْ صَلَّيْت وَإِلَّا اسْتَتَبْنَاك ، فَإِنْ تُبْت وَإِلَّا قَتَلْنَاك كَمَا يُكَفَّرُ فَنَقُولُ إنْ آمَنْت وَإِلَّا قَتَلْنَاك وَقَدْ قِيلَ : يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا فَإِنْ صَلَّى فِيهَا وَإِلَّا قُتِلَ وَذَلِكَ حَسَنٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

قَالَ الْمُزَنِيّ : قَدْ قَالَ فِي الْمُرْتَدِّ إنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ وَلَمْ يُنْتَظَرْ بِهِ ثَلَاثًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « مَنْ تَرَكَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » وَقَدْ جُعِلَ تَارِكُ الصَّلَاةِ بِلَا عُذْرٍ كَتَارِكِ الْإِيمَانِ فَلَهُ حُكْمُهُ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مِثْلُهُ وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثًا . اهـ (٣)

قلت (على بن شعبان) : والذى يؤكد تكفير الشافعى لتارك الصلاة بوضوح لا خفاء فيه ، أن المزنى ذكر أن الشافعى ذكر تارك الصلاة فى باب المُرتدين

قال الامام إسماعيل بن يحيى المزنى المتوفى ٢٦٤ هـ :

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

---

(١) شرح أصول الاعتقاد للالكائي ٥ / ٨٨٦ ، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٧ / ٢٠٨

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥ / ٢٤٣ ، ط / دار طيبة للنشر والتوزيع ، الصلاة وأحكام تاركها ص ١١ ، لابن القيم الجوزية ، ط / مكتبة الثقافة بالمدينة ، السعودية ، مختصر اختلاف العلماء ٤ / ٣٩٣ مسالة رقم ٢٠٧٣ لـ أبو جعفر الطحاوى ، ط / دار البشائر الإسلامية بيروت ، حكم تارك الصلاة لمحمد صالح العثيمين

(٣) مُختصر المزنى ص ٣٤ لـ إسماعيل بن يحيى المزنى صاحب الشافعى ، ط / دار المعرفة – بيروت

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَمَنْ ارْتَدَّ عَنْ الْإِسْلَامِ إلَى أَيِّ كُفْرٍ كَانَ مَوْلُودًا عَلَى الْإِسْلَامِ أَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ قُتِلَ وَأَيُّ كُفْرٍ ارْتَدَّ إلَيْهِ مِمَّا يُظْهِرُ أَوْ يُسِرُّ مِنْ الزَّنْدَقَةِ ثُمَّ تَابَ لَمْ يُقْتَلْ فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ ، امْرَأَةً كَانَتْ أَوْ رَجُلًا عَبْدًا كَانَ أَوْ حُرًّا . وَقَالَ فِي الثَّانِي فِي اسْتِتَابَتِهِ ثَلَاثًا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا حَدِيثُ عُمَرَ يُتَأَنَّى بِهِ ثَلَاثًا وَالْآخَرُ لَا يُؤَخَّرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِأَنَاةٍ وَهُوَ لَوْ تَأَنَّى بِهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ كَهَيْئَتِهِ قَبْلَهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ : رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهَذَا ظَاهِرُ الْخَبَرِ ، قَالَ الْمُزَنِيّ : وَأَصْلُهُ الظَّاهِرُ وَهُوَ أَقْيَسُ عَلَى أَصْلِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَيُوقَفُ مَالُهُ وَإِذَا قُتِلَ فَمَالُهُ بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِهِ وَجِنَايَتِهِ وَنَفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ فَيْءٌ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَكَمَا لَا يَرِثُ مُسْلِمًا لَا يَرِثُهُ مُسْلِمٌ وَيُقْتَلُ السَّاحِرُ إنْ كَانَ مَا يَسْحَرُ بِهِ كُفْرًا إنْ لَمْ يَتُبْ .

قَالَ : وَيُقَالُ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَقَالَ : أَنَا أُطِيقُهَا وَلَا أُصَلِّيهَا لَا يَعْمَلُهَا غَيْرُك فَإِنْ فَعَلْت وَإِلَّا قَتَلْنَاك كَمَا تَتْرُكُ الْإِيمَانَ وَلَا يَعْمَلُهُ غَيْرُك فَإِنْ آمَنْت وَإِلَّا قَتَلْنَاك وَمَنْ قَتَلَ مُرْتَدًّا قَبْلَ أَنْ يُسْتَتَابَ أَوْ جَرَحَهُ فَأَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ الْجُرْحِ فَلَا قَوَدَ وَلَا دِيَةَ وَيُعَزَّرُ الْقَاتِلُ ؛ لِأَنَّ الْمُتَوَلِّيَ لِقَتْلِهِ بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِ الْحَاكِمُ . اهـ (١)

قلت (على بن شعبان) : دل هذا النقل على عدة امور : –

١ – المزنى تلميذ الشافعى وهو أول وأقرب الناس اليه وهو الذى غسله عند موته ونقله عن الشافعى وسماعه منه صحيح بإجماع ، بل مُقدم على أى نقل عند الاختلاف ، فكيف اذا لم يُخالفه أحد ممن سمع من الشافعى ، وقد قال الامام الشافعى عن المزنى : الْمُزَنِيّ نَاصِرُ مَذْهَبِي . (٢)

٢ – المزنى ممن لا يقول بكفر تارك الصلاة بل لا يقول بقتل تارك الصلاة أصلاً حتى بعد عرضه على السيف ، فدل ذلك ان هذا الذى نقله المزنى عن الشافعى ليس راى المزنى ولا عقيدة المزنى ، بل المزنى نقل ما يعتقده الشافعى نفسه وما تعلمه من الشافعى وما سمعه يُفتى به الناس

٣ – بين الشافعى أن من أبى أن يُصلى يُقتل ردة حتى وان أقر بوجوب الصلاة

٤ – ونقل قول الشافعى فى تكفير من ترك الصلاة من سمع من أصحاب الشافعى مثل الامام الطحاوى المتوفى ٣٢١ هـ (وهو ابن اخت المزنى) قال : قال بعض حفاظ قول مالك : إن من مذهب مالك أن من ترك صلاة متعمدًا لغير عذر حتى خرج وقتها فهو مرتد ويُقتل إلا أن يُصليها وهو قول الشافعى . اهـ (٣)

قلت (على بن شعبان) : ورواية الطحاوى عن الشافعى ليست كرواية الطحاوى عن مالك ، لان الطحاوى سمع من خاله المزنى ودرس فقه الشافعية على خاله المزنى ، فيكون نقل الطحاوى عن الشافعى فى النقل والفهم مقبولة عن نقل وفهم ابن نصر المروزى ، فكيف اذا أثبت ذلك المزنى نفسه وهو من أقرب وأول وأكبر أصحاب الشافعى .

فهل بعد هذا الوضوح من البينات والبراهين والاسانيد الصحيحة من كلام يُقال ؟ !!!

---

(١) مُختصر المزنى ص ٢٦٠ ، ط / دار المعرفة – بيروت

(٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعى ١ / ١٦٠ ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ ٣ / ١٢٧ ، لابن الصلاح ، ط / دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع بالسعودية ، المجموع شرح المهذب ١ / ١٠٧ للنووى ، ط / دار الفكر بيروت

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤ / ٣٩٣ مسالة رقم ٢٠٧٣ لـــ أبو جعفر الطحاوى ، ط / دار البشائر الإسلامية بيروت

فنقول : كل من نقل عن الامام الشافعى القول بعدم كفر تارك الصلاة وتحقق الايمان بغير عمل ، ليس معه سند صحيح الى الامام الشافعى ولا ذلك فى كتبه وفتاويه ، والثابت عنه بالاسانيد الصحيحة القول بكفر تارك الصلاة كسلاً ليكون بذلك موافقاً لاهل السنة والجماعة فى باب الايمان وما كان عليه النبى وإجماع أصحاب النبى

وليس كل ما يُنقل عن أحد يؤخذ به ويُنسب إليه وبخاصة اذا كان الامر مُتعلق بالرمى بالارجاء .

فالحاصل من كل ما مضى : – اننى أثبت بفضل الله أن عقيدة الامام مالك والامام الشافعى أن تارك الصلاة من فرض واحد فقط كافر حتى يخرج وقتها من غير عذر ، وان الايمان عندهما لا يتحقق الا بعمل الجوارح

تنبيه هام : – الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، فلو ثبت عن الامام مالك بن أنس والامام الشافعى عدم كفر تارك الصلاة لقلنا أنهما من المُرجىء ووافق فرق المُرجئة ، ولا تمنعنا مكانتهما العلمية وفضلهما من تبين خطئهما ، فلا يقف الحق عند احد من اهل العلم ، بل الكل يؤخذ منه ويُرد عليه الا النبى محمد ﷺ وقد أبى الله أن يصح الا كلامه

فان ثبت عن الامام مالك والامام الشافعى القول بعدم تكفير تارك الصلاة فهما من المُرجئة ولا يعنى ذلك تبديعهما ففرق بين الرمى بالارجاء فهذا لا يحتاج الى اقامة حجة ، وفرق بين التبديع والتكفير فهو يحتاج الى اقامة حجة

وان ثبت عن الامام مالك والشافعى القول بتكفير تارك الصلاة فهما من أهل السنة ، لانهما أدخلا عمل الجوارح فى حقيقة الايمان وأثبتا التلازم بين الظاهر والباطن جزئياً وكلياً ، ووافقا شرع الله وما كان عليه النبى وإجماع الصحابة

وقد أثبت بفضل الله فيما مضى أن الامام مالك والشافعى وافق اعتقادهما اعتقاد النبى والصحابة فى باب الايمان .

هل ثبت عن الامام أحمد بن حنبل قول له فى عدم كفر تارك الصلاة ؟

والجواب : لم يثبت عن الامام أحمد إلا قول واحد فى حكم تارك الصلاة ، وما عداه كلام مُتشابه اذا ردوه إلى المُحكم تبين الامر فكيف اذا كان هذا الكلام المُتشابه نفسه يدل على تكفير الامام أحمد لتارك الصلاة
وإليكم مثال على ذلك : –

قالوا من الادلة على أن الامام أحمد لا يقول بكفر تارك الصلاة قوله : " ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام فإن تاب رجع إلى الإيمان ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك بالله العظيم أو برد فريضة من فرائض الله جاحدا لها فإن تركها كسلا أو تهاونا بها كان في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه " . اهـــ (١)

قالوا : والشاهد أن الامام أحمد لم يجعل أى شىء يُخرج العبد من الدين الا الشرك ، وكذلك بين بوضوح أن تارك الفرائض لا يكفر إلا أن يجحد الفرائض والصلاة من الفرائض ، فتبين بذلك أنه لا يقول بكفر تارك الصلاة .

قلت (على بن شعبان) : ومع غض الطرف عن سند هذه الرواية وصحة نسبتها للإمام أحمد ، سنفترض ثبوتها

---

(١) العقيدة ص ٦١ لـــ أحمد بن حنبل رواية مسدد بن مسرهد ، ط / دار قتيبة – دمشق ، طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٣ لابن أبي يعلى

ونقول : كلام الامام أحمد فيه تكفير تارك الصلاة بوضوح لا خفاء فيه ، لانه قال ان العبد يخرج من الدين بالشرك بالله وترك الصلاة شرك أكبر والامام أحمد عنده ترك الصلاة كفر وشرك أكبر كما ورد فى الكتاب والسنة

قال تعالى " وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ " الروم ٣١

قال الامام ابن نصر المروزى : فبيَّن أن علامة أن يكون من المشركين ، ترك الصلاة . اهـ (١)

وقال النبى محمد ﷺ " إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ " (٢)

قال الامام النووى فى شرح الحديث : (وَمَعْنَى بَيْنه وَبَيْن الشِّرْك تَرْك الصَّلَاةِ أَنَّ الَّذِي يَمْنَع مِنْ كُفْره كَوْنه لَمْ يَتْرُك الصَّلَاة فَإِذَا تَرَكَهَا لَمْ يَبْقَ بَيْنه وَبَيْن الشِّرْك حَائِل ، بَلْ دَخَلَ فِيهِ) . اهـ (٣)

ثانياً : الامام احمد بُين فى مكان اخر هذا الاجمال الذى أجمله فى أكثر من موضع فمن ذلك على سبيل المثال :-

قال المروزى : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ الْجَوْزَجَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، عَنْ مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا ؟ قَالَ : لا يُكَفَّرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ إِلا تَارِكُ الصَّلاةِ عَمْدًا ، فَإِنْ تَرَكَ صَلاةً إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ صَلاةٍ أُخْرَى يُسْتَتَابُ ثَلاثًا " ، وَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ : يُسْتَتَابُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا ، حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا ، فَإِنْ تَابَ وَإِلا قُتِلَ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ أى (زُهير بن حرب) . اهـ (٤)

فبين الامام احمد أنه يستثنى من الذنوب شيء واحد وهو " ترك الصلاة "

وقال الإمام أحمد فى أصول السنة : " أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول اللــه ﷺ والاقتداء بهم ، وترك البدع ، وكل بدعة فهي ضلالة .... ومن ترك الصلاة فقد كفر ، وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة ، من تركها فهو كافر ، وقد أحل اللــه قتلــه..." . اهـ (٥)

فكيف يأتى بعد ذلك أحد يقول أن أحمد له فى حكم تارك الصلاة روايتان ؟ !!!

وبذلك أكون قد أثبت بفضل الله حكم تارك الصلاة عند الائمة الثلاثة (مالك والشافعى وأحمد بن حنبل)
وقد بينت أن الائمة الثلاثة وافقوا مُعتقد أهل السنة فى باب الايمان ، وقد بينت ذلك بالاسانيد الصحيحة الموصولة لهم وبتحقيق علمى مُعتبر لا يجحده إلا من أعمى الله بصيرته ، وبينت ضعف الاقوال المنسوبة إليهم من عدم تكفيرهم لتارك الصلاة ، والقول بتحقق الايمان بغير عمل الجوارح ، ولا عزاء للمُرجئة بعد أن انقطع بهم أخر أمل كان أمامهم

والحمد لله أولاً وأخراً

---

(١) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ١٠٠٥ ط / مكتبة الدار ، المدينة ، السعودية

(٢) مسلم ٨٤ ، ٨٥

(٣) شرح مسلم للنووى ١١ / ٧١ ، ط / دار الكتاب العربى ، بيروت

(٤) تعظيم قدر الصلاة ٨٦٦ ، محمد بن نصر المروزى ، ط / مكتبة الدار المدينة ، السعودية ، بسند صحيح

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١ / ١٧٩ برقم ٣١٧ ، ط / دار طيبة – السعودية

المطلب الثانى عشر

النتائج المُترتبة على كفر وردة تارك الصلاة

مما سبق يتبين لنا كُفر وردة تارك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً بالدليل الواضح المُحْكَم من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فوجب أن تترتب أحكام الكُفر والردة على تارك الصلاة متعمداً من غير عُذر شرعى

ضـــــرورة العلــــم أن (الحُكـــــم يـــــدور مــــع علتـــــه وجُـــــوداً وعـــــدماً)

(يعنى اذا ترك الصلاة طبقنا عليه أحكام الردة ، واذا عاد للصلاة طبقنا عليه أحكام الاسلام) .

• يترتب على الردة أحكام دُنيوية وأُخروية .

أولاً : من الأحكام الدُنيويه المُترتبة على الردة بترك فرض واحد متعمد حتى يخرج وقته من غير عُذر :-

١ – حبوط عمله كله لقول النبى ﷺ " مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ " . (١)

وحبوط الاعمال كلها لا يكون الا بالكفر والشرك الاكبر الناقل عن الملة ، قال الله ﷻ " وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ " المائدة ٥ وحبوط العمل هنا يشمل كل عمله والنص لم يقيد أو يحدد عمل يوم أو شهر

وقد تأول ابن القيم هذا الحديث على أن ترك صلاة العصر تحبط عمل اليوم فقط وترك صلاة العصر مدى الحياة تحبط العمل كله ، وهذا تأول فاسد لا يصح وليس عليه دليل ، وهذا نص كلامه :

قال ابن القيم : وأما المسألة الرابعة وهي قوله : هل تحبط الأعمال بترك الصلاة أم لا ؟
فقد عرف جوابها مما تقدم ، وإنا نفرد هذه المسألة بالكلام عليها بخصوصيتها فنقول أما تركها بالكلية فإنه لا يقبل معه عمل كما لا يقبل مع الشرك عمل فإن الصلاة عمود الإسلام كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الشرائع كالأطناب والأوتاد ونحوها ، وإذا لم يكن للفسطاط عمود لم ينتفع بشيء من أجزائه فقبول سائر الاعمال موقوف على قبول الصلاة ، فإذا ردت ردت عليه سائر الأعمال، وقد تقدم الدليل على ذلك.
وأما تركها أحيانا فقد روى البخارى فى صحيحه من حديث بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" بكروا بصلاة العصر فإن من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله " .
وقد تكلم قوم فى معنى هذا الحديث فأتوا بما لا حاصل له .
قال المهلب معناه : من تركها مضيعا لها متهاونا بفضل وقتها مع قدرته على أدائها حبط عمله في الصلاة خاصة أي لا يحصل له أجر المصلي في وقتها ، ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة . وحاصل هذا القول: إن من تركها فاته أجرها .
ولفظ الحديث ومعناه يأبى ذلك ولا يفيد حبوط عمل قد ثبت وفعل ، وهذا حقيقة الحبوط فى اللغة والشرع ، ولا يقال لمن فاته ثواب عمل من الأعمال إنه قد حبط عمله وإنما يقال فاته أجر ذلك العمل .

---

(١) البخارى ٥٢٣

حبوط الأعمال الماضية كلها بترك صلاة واحدة ، وتركها عنده ليس بردة تحبط الأعمال فهذا الذي استشكله هؤلاء هو وارد عليهم بعينه فى حبوط عمل ذلك اليوم ، والذى يظهر فى الحديث والله أعلم بمراد رسوله أن الترك نوعان : ترك كلي لا يصليها أبدا فهذا يحبط العمل جميعه ، وترك معين فى يوم معين فهذا يحبط عمل ذلك اليوم فالحبوط العام في مقابلة الترك العام ، والحبوط المعين فى مقابلة الترك المُعين . اهـــ (١)

قلت (على بن شعبان) : وهذا تاؤيل باطل لا يصح ولا دليل عليه البتة ، لانه لم يأتى بصارف من الشرع (دليل صحيح) يصرف يُقيد معنى الترك ، والاصل فى الكلام الحقيقة أى (الظاهر المتبادر الى الذهن)

فمن قال المقصود هو حبوط عمل هذا اليوم فقط يُلزم أن يأتى بدليل

ومن قال المقصود هو حبوط عمل اسبوع فقط يُلزم أن يأتى بدليل

ومن قال المقصود هو حبوط عمل شهر يُلزم أن يأتى بدليل

ومن قال المقصود هو حبوط عمل سنة يُلزم أن يأتى بدليل

ولا دليل صحيح فى الشرع على كل هذه التاويلات ، بل كل النصوص تشهد أن ترك الصلاة (بفرض واحد فقط متعمد من غير عذر) خروج من الملة ، وبقية الصلوات حكمها حكم صلاة العصر فالنبى ﷺ ضرب مثال بصلاة العصر ولكن الحكم يشمل الخمس ومثل هذا معلوم من سنته ﷺ كما قَالَ ﷺ " مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ " (٢)

فهل هنا الحكم يشمل الفجر والعصر فقط ؟ !! أم النبى ﷺ يُبين عظم فضل هاتين الصلاتين

فكذلك الحكم فى هذا الحديث يبين فضل صلاة العصر والحكم ينسحب على باقى الصلوات

والدليل ما جاء فى رواية اخرى فى الابانة لابن بطة بسنده الى أَبِي مَلِيحٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزَاةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ ، فَقَالَ : بَكِّرُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ حَبِطَ عَمَلُهُ " (٣)

فبين هنا أن الحكم عام فى كل الصلوات وقول بُرَيْدَةُ بن الْحُصَيْبِ رضي الله عنه " بَكِّرُوا بِالصَّلاةِ " أى افعلوا الصلاة وعلق الحكم والعقوبة على عدم فعل الصلاة وليس جحدها كما يزعم المرجئة

وأمر أخر وهو قول النبى ﷺ " مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ " (٤)

وَالْمُوتُورُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ يَبْقَى مَسْلُوبًا لَيْسَ لَهُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ الْأَهْلِ وَالْمَالِ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِى حَبِطَ عَمَلُهُ . (٥)

ويعنى هذا أنَّ هذا الذنب الذى عمله " وهو ترك صلاة واحدة " جعله مسلوباً ليس معه إيمان ينتفع به ومثل النبى ﷺ حاله بالذى فقد أهله وماله وبقى مسلوباً ليس معه ما ينفعه فى الدنيا وأن هذا الذنب الذى عمله وهو ترك صلاة واحدة من عظمه أنَّه كأنه فقد أهله وماله ، يعنى لو فقد أهله وماله كان أهون عليه مما عمله " وهو ترك صلاة واحدة "

---

(١) الصلاة وحكم تاركها ص ٦٥ ، لابن قيم الجوزية ، ط / مكتبة الثقافة ، بالمدينة ، السعوية

(٢) البخارى ٥٤٣

(٣) الابانة الكبرى لابن بطة ٨٧٥ ، ط / دار الراية للنشر بالرياض السعودية

(٤) مسلم ٦٢٧

(٥) مجموع الفتاوى ٥٤/٢٢

وعلى هذا جماهير أهل العلم الذين يقولون بكفر تارك الصلاة

قال إبراهيم النخعى ، والحكم بن عتيبة ، وأيوب السختيانى ، وعبد الله بن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه : من ترك صلاة واحدة مُتعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر وأبى من أدائها وقضائها وقال لا أصلى فهو كافر ودمه وماله حلالان إن لم يتب ، ويراجع الصلاة ويستتاب فإن تاب وإلا قتل ولا ترثه ورثته من المسلمين وحكم ماله حكم مال المرتد إذا قتل على ردته ، وبهذا قال أبو داود الطيالسي وأبو خيثمة زهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة . اهـــ (١)

تنبيه هام جداً : – دخول الدين ليس كالخروج منه

أمر هام جداً يجب التنبه لخطورته وهو أن ترك الصلاة كفر وردة يوجب حبوط كل الاعمال الصالحة

قد لا يتصور الكثير من الناس ما معنى الكفر والردة عن الاسلام فتراه هيناً عليه جداً امر الكفر فلا يُبالى بارتكاب نواقض الايمان من شرك وكفر اكبر كـــ سب للدين مثلاً وكترك صلاة واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها مثلاً

ولا يتصور هذا الذى يفعل الكفر أنه بذلك قد ذهبت عنه كل الاعمال الصالحة التى عملها وهو مؤمن وضاعت كل الحسنات التى كان الملائكة قد سطروها له

وقد يقول قائل بأن له توبة فاقول نعم له توبة ولكن يرجع الى الاسلام بغير اى حسنة مما مضى بل كل الحسنات ذهبت مع الردة فاذا اراد العودة للدخول فى الاسلام فمرحباً به ولكن بصحيفة جديدة للحسنات بيضاء ناصعة .

أرايتم مدى خطورة الامر اللهم سلم سلم اللهم سلم واحفظنا من كل سوء واحفظ لنا اعمالنا حتى نلقاك وتُجازينا عليها الجنة بغير حساب ولا عذاب

وقد يقول قائل ان الله يقول (فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) الفرقان ٧٠

فاقول لا تعارض بين كلام الله وما قلته لاننى اتكلم عن ذهاب الحسنات ، اما الاية فتتكلم عن تبديل السيئات مكان الحسنات فتُبدل سيئاته الى حسنات

أما الحسنات فلا ذكر لها لانها حُبطت بسبب الردة

أليس هذا امر خطير يغفل عنه الناس ويستهينون به ؟ !!!

أليس من الواجب أن يتصور الدعاة والوعاظ خطورة الامر ويبينوه للناس حتى يتزجروا ويترهبوا من ذلك .

---

(١) الاستذكار ٢ / ١٤٩ ، لابن عبد البر ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الاقناع لابن المُنذر ص ١٤٧ ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت

٢- سُقوط ولايته : ومن الاحكام الدنيوية المترتبة على ترك الصلاة سقوط الولاية ، فلا يجوز أن يُولى شيئاً يُشترط فى الولاية عليه ألإسلام كـــ (الخلافة والامارة = الرؤساء والوزراء والمُحافظين) ولا يُولى على القاصرين من أولاده وغيرهم ، كحضانة الاطفال ، ولا يُزوج أحداً من بناته وغيرهن ، وقد صرح فقهاؤنا فى كل كتبهم المُختصرة والمُطولة : أنه يُشترط فى الولى الإسلام إذا زوج مُسلمة ، وقالوا " لا ولاية لكافر على مُسلمة " . اهـــ (١)

ودليلهم على هذا : قَوله تَعَالَى { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } النساء ١٤١
وِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } الانفال ٧٣

٣- سقوط إرثه من أقاربه والعكس : لقول النبى ﷺ " لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ " . (٢)

٤- تحريم ما ذكاه من بهيمة الأنعام " الإبل والبقر والغنم " وغيرها مما يُشترط لحله الذكاة

لأن من شروط الذكاة : أن يكون المُذكى مُسلماً أو كتابياً " يهودياً أو نصرانياً "
فأما المرتد والوثنى والمجوسى ونحوهم فلا يحل ما ذكاه ، وعلى هذا إجماع أهل العلم قديماً ، فقد قال الخازن فى تفسيره " أجمعوا على تحريم ذبائح المجوس وسائر أهل الشرك من مُشركى العرب وعبدة الأصنام ومن لا كتاب له " . (٣)
وقال الإمام أحمد " لا أعلم أحداً قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة ". (٤)

٥- تحريم إبتدأ السلام عليه : لقول النبى ﷺ " لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ". (٥)

فلا خلاف بين العلماء فى أن الخطاب لادنى الناس كُفراً خطاب لمن هو أشد منهم كُفراً ، كـــ المجوس و عُباد الاوثان و المُلحدين و المُرتدين ، وتارك الصلاة كافر مُرتد عن الاسلام

٦- تحريم نكاحه المرأة المُسلمة لأنه كافر : والكافر لا تحل له المرأة المُسلمة بالنص ، قال ﷻ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنّ } الممتحنة ١٠
أما إن كان مُتزوجاً إنفسخ العقد فى الحال ويُفرق بينهما إن لم يتوب أى (بعد الاستتابة)
ولا تُحسب بذلك تطليقة لانه فرق بين الردة وبين الطلاق ، بل لو تاب ورجع الى الاسلام وهى لم تتزوج بعد فهى زوجته بنفس العقد القديم ، وأما ان لم يتب ويرجع ، فلها الحق فى الزواج بعد أن تعتد بحيضة واحدة

---

(١) الجوهرة النيرة شرح مُختصر القدورى فى فروع الحنفية ٤/ ٨٨ ، والتلقين فى الفقه المالكى ١/ ٢٨٦ ، الحاوى فى فقه الشافعى للماوردى ٩/ ١١٥ المُغنى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ٣ / ١٩٢، المُحلى لابن حزم الظاهرى ٨/ ٧١٨ مسألة ١٨٢٨
(٢) البخارى ٦٧٦٤ مسلم ١٦١٤
(٣) لباب التأويل فى معانى التنزيل المسمى بـــ تفسير الخازن ٢ / ١٤ ، ط / دار الكتب العلمية – بيروت
(٤) المُغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١١/ ٣٩ لابن قدامة المقدسى ، ط / دار الفكر بيروت
(٥) مسلم ٢١٦٧

قال المروزى حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ صَدَقَةَ بْنَ الْفَضْلِ ، وَسُئِلَ عَنْ تَارِكِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : كَافِرٌ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ : أَتَبِينُ مِنْهُ امْرَأَتُهُ ؟ فَقَالَ صَدَقَةُ : وَأَيْنَ الْكُفْرُ مِنَ الطَّلَاقِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَفَرَ لَمْ تُطَلَّقِ امْرَأَتُهُ ، قِيلَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَوَى فِي أَحَادِيثَ : إِنَّ الِارْتِدَادَ تَطْلِيقَةٌ ، فَقَالَ : يَكْذِبُ فِي ذَلِكَ فَمَا صَحَّ فِيهِ شَيْءٌ . اهـــ (١)

٧ – يُقام عليه حد الردة وهو القتل : لما رواه البخارى عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِزَنَادِقَةٍ ، فَأَحْرَقَهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ ، وَلَقَتَلْتُهُمْ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " . (٢)

وهذا يكون بعد الاستتابة فان لم يتب قُتل ردة ، أما حبسه ثلاثة أيام فلا دليل صحيح على ذلك ، لان الحديث الذى ورد عن عمر ﷺ ضعيف ، فيه محمد بن عبد الله القارى وهو " مجهول الحال "
إنفرد بتوثيقه ابن حبان ، وهو متساهل فى التوثيق ، ولم يُتابعه أحد على هذا الحديث .

تنبيه :– (وتنفيذ هذا الحكم بمعرفة أولياء الامور وليس لأحاد الناس وإن لم يُوجد ولى أمر شرعى فلا تنفيذ للحُكم)

٨– تحريم الصلاة عليه بعد موته وتحريم اتباع جنازته وتحريم دفنه فى مقابر المسلمين وتحريم الدعاء له بالمغفرة والرحمة : لقوله ﷻ { وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ } التوبة ٨٤

وقوله ﷻ {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ }التوبة ١١٤

ودعاء الإنسان بالمغفرة والرحمة لمن مات على الكُفر بأى سبب كان كُفره إعتداء فى الدعاء ، ونوع من الاستهزاء بالله وخروج عن سبيل النبى والمؤمنين وكيف يُمكن لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدعو بالمغفرة والرحمة لمن مات على الكُفر وهو عدو لله ؟!

كما قال ﷻ { مَنْ كَانَ عَدُوّاً لِلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ } البقرة ٩٨

فبين الله فى هذه الآية الكريمة أنه ﷻ عدو لكل الكافرين ، والواجب على المؤمن أن يتبرأ من كل كافر لقوله ﷻ { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ } الزخرف ٢٦، ٢٧.

وقوله ﷻ { قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ} الممتحنة ٤ .

وليتحقق له بذلك مُتابعة رسول الله ﷺ حيث قال الله ﷻ { وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ } التوبة ٣

---

(١) تعظيم قدر الصلاة للمروزى ٢ / ٩٢٩ حديث رقم ٩٨٩ ، ط ، مكتبة الدار بالمدينة السعودية

(٢) البخارى ٦٩٢٢

ومن أوثق عُرى الإيمان : أن تُحب فى الله ، وتكره فى الله وتُوالى فى الله ، وتُعادى فى الله ، لتكون فى محبتك ، وبُغضك وولايتك ، وعداوتك ، تابعاً لمرضاة الله عز وجل .

• ثانياً: من الأحكام الأُخروية المُترتبة على الردة :-

١ – أن الملائكة تُوبخهم وتقرعهم بل تضرب وجوههم وأدبارهم كما قال ﷺ (وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ) الأنفال ٥١

٢ – أنه يُحشر يوم القيامة مع أهل الكُفر والشرك لأنه منهم : قال الله { احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ } الصافات ٢٢ ، ٢٣ .
والأزواج جمع "زوج" وهو " الصنف " ، أى احشروا الذين ظلموا ومن كان من أصنافهم من أهل الكُفر والظُلم .

٣– الخُلود فى النار أبد الآبدين : لقوله تعالى { إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لا يَجِدُونَ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولا } الأحزاب ٦٤ ، ٦٦ .

(وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) العنكبوت ٤٠

وإلى هنا انتهى ما أردنا القول فيه فى هذه المسألة العظيمة التى إبتُلى بها كَثِيرٌ من الناس .
وباب التوبة مفتوح لمن أراد أن يتوب ، فبادر بالتوبة إلى الله عز وجل ، مُخلصاً لله تعالى ، نادماً على ما مضى عازماً على ألا تعود ، مُكثراً من الطاعات ، فـ { مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَاباً } الفرقان ٧٠ ، ٧١ .

وإلى هنا وضعت الحربُ أوزارها بين مُعسكر أهل السنة والجماعة وبين مُعسكر المُرجئة

• ويشهدُ الله ربُ العالمين فى عَلِيَاءِه ومن فوق عرشه أننى أتقربُ إلى الله بحب أهل العلم ، وما صدر منى كلام نحو بعضهم إلا حُباً للحق ، ودِفاعاً عن الحق الواضح المُحكم بنصوص الكتاب والسنة ، وليس فى صدرى شىء نحوهم الا الحب والدعاء لهم بالرحمة والمغفرة قال الله ﷺ ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ الحشر ١٠

فهم علمائنا وسادتنا وقدوتنا ، وهم ورثة النبى الشرعيين ، ونقلة الوحى ونتعلم منهم ونستشهد بجهدهم وباجتهادهم فى نصوص الوحى فيما وافق الحق ، ولا نترك علمهم ولا نُبدعهم إلا اذا قامت عليهم الحجة ونلتمس العذر لهم ونحسب أن لهم أجراً على الاجتهاد .

فكل ما مضى للدفاع عن الصحابة ومُعتقد أهل السنة والجماعة فى باب الإيمان ولتحذير الناس من خطر الارجاء

لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ

والله علـــى مـــا أقـــول شـــهيد وهـــو حســـبنا ونعـــم الوكيـــل والحمـــد لله رب العـــالمين

شُـــــــــــــــكرٌ وعِرفَـــــــــــــــان

أتوجه بالشكر لله أولا ثم لوالدتى وزوجتى والى كل من أجرى الله على يديه من الفضل لى من المسلمين والى كل من نفعنى الله بعلمه من خلال درس أو كتاب أو نصيحة ، فان أى طاعة لله ، لا يكون سببها فعل العبد لها وحده ، بل مئات الاسباب التى يقضيها الله بحكمته ورحمته وفضله فجزاهم الله عنى خيراً ، ونفع الله بهم وبنصحهم وتوجيهاتهم لى وفتح الله عليهم من العلم والفهم ما يُرضيه ﷻ

واعلموا أن الخطا والزلل هما الغالبان على من خلق الله من عجل ، فلستُ أدعى العصمة والفهم الصحيح السليم المُنقى من الاخطاء والزلات معاذ الله :

لَقَدْ مَضَيْتُ خَلْفَ الرَّكْبِ ذَا عَرَجٍ ****** مُؤَمَّلاً جَبَرَ مَا لاقَيْتُ مِنْ عِرَجِ
فَإِنَّ لَحِقْتُ بِهِمْ مِنْ بَعدِ مَا سَبَقُوا ****** فَكَمْ لِرَب الوَّرَى فِى النَّاسِ مِنْ فَرجِ
وَإِنْ ضَلَلْتُ بقَفْرِ الأرضِ مُنْقَطِعًا ****** فَمَا عَلَى أَعَرَجٍ فِى النَّاسِ مِنْ حَرَجِ

وكتبه / على بن شعبان ، الاسماعيلية
هاتف / ٠١٠٢٢٧٨٠٥٣٧

الفهرس